جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون خاص معمق

الملكية الفكرية في الذكاء الاصطناعي

إعداد الطالبتين:

- بن سعيد شهيرة
- ولد محمد حنان

إشراف الأستاذ:

أ. د. طفياني مختارية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
أ.د شامي أحمد	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ. د. طفياني مختارية	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
أ.د حاج شعيب فاطمة	أستاذ تعليم عالي	مناقشا
أ.د سماحي خالد	أستاذ تعليم عالي	مدعوا

السنة الجامعية: 2023/ 2024م

إهداء حنان:

قال الله تعالى: (قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين) ،سورة التوبة

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي، إلى ملاكي في الحياة أمي الغالية.

إلى أخواتي نور المحبة في حياتي أشكرهم على مساندتهم لي.

إلى صديقة المواقف لا السنين شهيرة رفيقتي في هذا البحث

إلى رفيق الخطوات من يفرحه نجاحي.

أهدي هذا النجاح إلى أستاذتنا الغالية التي أشرفت على هذا البحث نشكرها على تعبها معنا.

إهداء شهيرة :

قال الله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو و الملائكة و اولو العلم قائما بالقسط) ،سورة ال عمران

أهدي هذا الجهد بعد لذة الإنجاز وتعب وجهد السنين

إلى والدي الذي أضاء دربي وطريقي وقدوتي في كل خطوة أخطوها.

إلى أمي الحنونة الحضن الدافئ وسمائي التي لم تتركني يوما.

إلى إخواني وأخواتي وعائلتي الثانية ... شاكرة لهم تشجيعهم ودعمهم المتواصل لي متمنية لهم دوام الصحة والنجاح ورضا الله.

إلى رفيق الدرب والخطوات الأولى السند والمأمن.

إلى صديقتي ورفيقة دربي حنان مساعدتي وشريكتي في إعداد هذا البحث المتواضع.

إلى أستاذتي الغالية ومن تركت بصمة خالدة في هذا النجاح وجميع من علمني حرفا قيما أهدي هذا العمل

راجية من المولى عز وجل أن يسدد خطواتي ويجد لي القبول والنجاح.

مقدمة

مقدمة:

عرف مجال الملكية الفكرية في وقتنا الحالي اهتمامات واسعة بشتى أقسامها، وذلك في مجال الذكاء الاصطناعي. حيث أن الاهتمام بالإبداع الفكري –أضحى من الأساسيات التي تدخل ضمن ما ينتجه العقل البشري– المساهم في تطوير الأمم وانتعاش ثقافتها. بالإضافة إلى نمو اقتصادها.

وتزامنا مع الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي المتضمن تقنيات الذكاء الاصطناعي وما امتازت به الوسائل التكنولوجية المستحدثة من قابلية وإمكانية تجميع وتبادل المعلومات، كان لابد من توفير أساليب حماية لهذا الفكر الذي يبرز مجهودات الإنسان من تطبيقات الذكاء الاصطناعي الذي يتيح الفرص لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية نظرا لتسهيل عملية الوصول إلى البيانات الشخصية للمؤلف، أو اختراق مواقع إلكترونية مهمتها نشر المصنفات عبر منصاتها. ومنه فإنها تفرض تنظيمات وشروط للدخول إليها والوصول إلى معلوماتها.

ومنه تعتبر الملكية الفكرية من الحقوق الملكية المعنوية وغير الملموسة، أي أنها تعد حقوق في الأفكار، فهي تعد قسم من أقسام الملكية، ظهرت في العصر الحالي. والتي كانت نتاج التطور العلمي والتقدم التقني خاصة مع الحقبة التي شهدت توسع في نطاق العلوم والفنون وازدهارها.

وإن مصطلح الملكية الفكرية يعود بالأخص إلى الإبداعات والابتكارات في شتى مجالات الحياة، والذي يدل على القوى الإدراكية التي تتضمن أفكار مستجدة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل ضمن نطاقها مختلف الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري الإنساني كحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة. حيث تعتبر هذه الحقوق الأخيرة من أنواع الملكية الفكرية.

أما بخصوص الذكاء الاصطناعي فيعرف على أنه التيار العلمي والتقني الذي يشمل الأساليب التي تهدف إلى إنشاء آلات بإمكانها محاكاة الذكاء، حيث أنه العلم قادر على بناء تطبيقات وأجهزة تؤدي مهمات في وقت وجيز في حين أنه يتطلب من جهة أخرى قدرا من الذكاء البشري عندما تتم بفعل الإنسان، حيث يعد الذكاء الاصطناعي من المصطلحات المستحدثة ويعتبر من المجالات المهمة التي تجذب اهتمام العلماء والباحثين منذ القدم. ونظرا للتفاعل الذي شهده استعمال الذكاء الاصطناعي جعلت من تقنياته ما يستعمل ضمن المجالات الفكرية والقانونية، لذلك فإن برمجة هذه التقنيات تكمن في مواجهة خطر إلكتروني معين.

وتمثلت أهمية دراستنا لموضوع بحثنا في التعرف على الملكية الفكرية وعلاقتها الترابطية بالذكاء الاصطناعي ومواكبتها للعصور الحالية. ولقد رجعت أسباب شهرتها إلى دور النشر والمصانع وأماكن الإنتاج والابتكار. قد عرف موضوع دراستنا اهتماما بالغا من طرف القوانين وصار مجالا للأطروحات العلمية، كما أدركت دول العالم أهمية حماية الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة باعتبارها ضرورة ملحة لتشجيع الإنتاج العلمي والأدبي والفني.

وكان الهدف من هذه الدراسة هو:

- التعرف على مدى فعالية الاتفاقيات والمنظمات المتخصصة في إرساء قواعد قانونية تحمي الملكية الفكرية في الذكاء الاصطناعي.
- محاولة التوصل إلى مفاهيم الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي وإبراز عنصر الترابط بينهما.
- القدرة على تقديم تنظيمات خاصة تحمي الملكية الفكرية في ظل التطور التكنولوجي المستمر.
- ضرورة التأطير القانوني للإشكالات الناجمة عن برامج الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المترتبة عن ذلك.

- التطرق لمدى تعلق حقوق الملكية الفكرية بتقنيات الذكاء الاصطناعي وكذا تدابير حماية مصنفات هذا الأخير الرقمية من الاعتداءات.
- يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

فبالنسبة للأسباب الذاتية تمثلت في:

ميولنا لهذا المجال بالاضافة الفضول للبحث فيه لاعتباره موضوع جديد على الصعيد القانوني.

و كذا الرغبة الشخصية في ربط الملكية الفكرية مع تقنيات الذكاء الاصطناعي تزامنا مع ما شاهدناه من سرعة المجال الإلكتروني

وأما الأسباب الموضوعية فهي:

ندرة الأطروحات والمذكرات المتعلقة بالملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي معا.

و محاولة مواكبة المواضيع المستجدة.

زيادة وتفاقم انتشار شبكة الانترنت، مما يؤدي إلى كثرة الجرائم الإلكترونية على حقوق المؤلف.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعدادا موضوع مذكرتنا أن موضوع دراستنا من المواضيع الجديدة فإن مراجع ومصادر هذا الموضوع قليلة ونادرة بخصوص ارتباط الملكية الفكرية بالذكاء الاصطناعي مما أدى بنا إلى اللجوء لكل عنصر لوحده والتطرق لجميع الأحكام المتعلقة بكل فكرة على حدة. تم إجراء العديد من الدراسات حول الملكية الفكرية وكذا الذكاء الاصطناعي ومن بينها يتم ذكر:

- أطروحة دكتوراه في العلوم، للدكتور سوفالو أمال، بموضوع حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية لسنة 2017/2016 في جامعة الجزائر.

- بالإضافة إلى دكتوراه في علم المكتبات والعلوم الوثائقية للدكتور جبران خليل ناصر في حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لسنة 2018/2017، في جامعة وهران.

أما بخصوص اللمحة التاريخية لموضوع بحثنا.

فتعتبر الملكية الفكرية من الممتلكات الغير ملموسة للعقل البشري، وقد عثر على بعض أقسامها في المجتمعات، مثل روما القديمة وقد تطور مفهومها الحديث في إنجلترا في القرنين 17 و18، وقد بدأ استعمال مصطلح "الملكية الفكرية" في القرن 19 وقد شاعت في مختلف أنحاء العالم حتى نهاية القرن20.

ظهر الذكاء الاصطناعي في سنوات الخمسينيات، حيث استعمل كأول مرة خلال مؤتمر جامعة –إرتمورث متعلق بالذكاء الاصطناعي–وذلك سنة 1956. مما جعل من الباحثون والمبتكرون يقومون بعملية نشر قرابة 1.6 مليون منشور متعلق بالذكاء الاصطناعي وأودعوا طلبات براءات تقدر 340000 ابتكار يتصل به.

- ومن ضمن الفرضيات التي كانت محل شكوكنا ما يلي:
- تشمل الملكية الفكرية جميع المسائل المرتبطة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والنشاطات الأدبية والفنية.
- سن المشرع الجزائري قوانين خاصة بتنظيم الملكية الفكرية وقسمها إلى أقسام مختلفة.
- إن الذكاء الاصطناعي من المواضيع حديثة الدراسة وقد تضمن جميع مجالات الحياة.
- تجدد تقنيات الذكاء الاصطناعي استدعت الحاجة إلى سن قوانين حديثة تأخذ صفة التجديد ومحاكاة التطور التكنولوجي مع الذكاء الاصطناعي.

- عدم الأخذ بعين الاعتبار مكان بروز فكرة المؤلف والبيانات المدرجة ضمن المصنفات سواء التقليدية أو الرقمية كشرط لحماية حقوق المؤلف وأفكاره الخاصة.
- وللتوصل إلى حل لدراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إبراز المفاهيم القانونية سواء لموضوع الملكية الفكرية وكذا الذكاء الاصطناعي بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي من خلال اللجوء إلى القواعد القانونية والتشريعات المتعلقة بتنظيم موضوع بحثنا، وكذا المنهج المقارن عن طريق مقارنة مختلف القوانين للدول العربية وكيفية العمل بنهج حقوق المؤلف في البيئة الرقمية الحديثة.
- و من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الاجابة على الاشكالية الاتية :

- كيف يمكن تطبيق حقوق الملكية الفكرية في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي؟

- و من اجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين :

حيث خصصنا الفصل الأول مفاهيم لكلا عنصري الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي والذي عنون بالإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي، وقد قسم إلى مبحثين: تضمن المبحث الأول ماهية الملكية الفكرية والذي تفرع إلى ثلاثة مطالب جاء في المطلب الأول مفهوم الملكية الفكرية، وتضمن ثلاث فروع، أما المطلب الثاني فتضمن أقسام حقوق الملكية الفكرية في فرعين، وأما المطلب الثالث فتعلق بالتكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية وتضمن ثلاث فروع بالإضافة إلى المبحث الثاني الذي ارتبط بالذكاء الاصطناعي سواء من ناحية مفهومه في المطلب الأول بفرعين ، والتوجه القانوني الخاص به في المطلب الثاني بفرعين، أما المطلب الثالث فجاء بالمسؤولية المدنية والجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي بفرعيه.

أما الفصل الثاني المعنون بتأثيرات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية فانقسم إلى مبحثين: تضمن الأول مدى تأثر أحكام حقوق الملكية الفكرية بتقنيات الذكاء

الاصطناعي والذي تفرع إلى ثلاثة مطالب ولكل مطلب فرعين، تمثل المطلب الأول في استغلال المصنفات عبر الشبكة الرقمية، وجاء المطلب الثاني بالحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، أما المطلب الثالث: مستجدات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الملكية الفكرية، أما بالنسبة للمبحث الثاني تحديات الملكية الفكرية في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي فقد قسم كذلك إلى ثلاثة مطالب لكل مطلب فرعين، يشمل المطلب الأول دور قواعد الملكية الفكرية في تحقيق الحماية في مجال الذكاء الاصطناعي، أما المطلب الثاني مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن الاعتداء على المصنفات الرقمية، وأخيرا المطلب الثالث السياسة التشريعية الواجب اتباعها في حماية الملكية الفكرية لآليات الذكاء الاصطناعي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية

كُرّس اهتمام كبير بالملكية الفكرية في الوقت المعاصر نظرا لاختلاف أقسامها وتشعب فروعها وشموليتها لجميع المجالات.

فيعتبر حق الملكية على غرار الحقوق الأخرى أداة فعالة في التنمية الاقتصادية فقد عرّفها الإعلان العالمي لحقول الإنسان في المادة 1/27 منه بـ: "لكل شخص حق المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه" ومعنى ذلك الحق في الاستفادة معنويا وماديا من الإنجاز والإبداع العلمي والأدبي والفني لعقل الإنسان بالإضافة إلى حق التمتع بالحماية القانونية اللّازمة من أيّ تدخلات أو اعتداءات تمس بإبداعات العقل سواء تعلق الأمر بالاختراعات أو المصنفات الأدبية والفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة.

هذا ما أدّى إلى تنوع نتاج الفكر وتعدد أقسام الملكية الفكرية وفقا للزاوية المنظور منها لهذه الحقوق حيث تنقسم الملكية إلى ملكية صناعية كقسم أوّل لتميّزها بتقنيات حديثة ومبتكرة تختص في مجال الصناعة لتحقيق النمو الاقتصادي للبلاد بالإضافة إلى الملكية الأدبية والفنية والّتي تعتبر نظام حماية مقرر للمصنفات الواردة في حقل الآداب والفنون، هذا وقد ظهر قسم حديث في مجال الملكية الفكرية يواكب التطورات الفكرية والذي عرف بالحقوق الفكرية الجديدة وشموليتها للمصنفات الرقمية وكذا الاختراعات البيوتكنولوجية، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية:

تضم الملكية الفكرية كل صور الإبداع الفكري في مختلف المجالات،[1] على سبيل المثال العلمية والأدبية والفنية الناتجة من فكر العقل، فالملكية الفكرية مصطلح دال على إنتاج العقل البشري من أفكار وإبداعات يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة. ينصرف من جهة إلى كل

[1] شهرزاد بوسطلة، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد 44 جوان سنة 2016، صفحة 608

من الاختراعات والابتكارات والإنجازات في كافة مجالات الحياة، ومن جهة أخرى إلى الأعمال الفنية والأدبية كيفما كانت طريقة التعبير عنه، وعليه فإن نطاق الملكية الفكرية واسع وشامل، وعلى هذا السبيل تناولنا في هذا المطلب شرح مفهوم الملكية الفكرية من خلال التعريف الفقهي والتشريعي لها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التحدّث عن الأهمية القانونية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للملكية الفكرية:

إن تحديد مفهوم الملكية الفكرية ينجر عليه معرفة أمور عدّة منها تحديد رأي الفقه والتشريع في الملكية الفكرية، لذلك هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: التعريف الفقهي للملكية الفكرية:

خصص الفقه أهمية بالغة لتقديم تعريف الملكية الفكرية، مما أدّى ذلك إلى طرح تعاريف مختلفة ومتعددة لهذا المصطلح، إلا أنها تتناول في مفهومها العام ما يتداول في التشريعات المختلفة من مبادئ وأحكام تنظم علاقة معينة موضوعها حماية ما ينتجه الفكر الإنساني من إبداع في مختلف صوره سواء كان أفكار أم أعمال فنية أم اختراعات صناعية.

بالإضافة إلى ذلك اقترح مجموعة من الفقهاء تعريفات مختلفة للملكية الفكرية، وفي هذا الصّدد عرفت حقوق الملكية الفكرية على أنها تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية حيث يمكن لصاحبها الاستئثار باستغلال براءة ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الغير.[1]

والملكية الفكرية مصطلح يشير إلى الابتكارات والاختراعات في كافة مجالات الحياة، كما يعبر عن ما ينتجه العقل البشري من أفكار ومعلومات مجددة يتم ترجمتها إلى حاجات

[1] عجة الجيلالي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب ،مصر الأردن، والتشريع الفرنسي الأمريكي، والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية ، بيروت– لبنان، 2015، صفحة 16

ملموسة، كما أنها تضم كل جوانب الحياة من الزراعة إلى الموسيقى ومن تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى الفنون ... الخ

كما عرفت على أنها كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار بحيث يخول صاحبها الحق في تملكها دون سواه مع ما يقتضيه هذا الحق من حماية[1]، فالملكية الفكرية عبارة عن مصطلح واسع المفهوم يضم جميع ابتكارات وإنجازات العقل البشري، بحيث يشمل كافة الأعمال الأدبية والفنية، أي بصفة عامة كل ابتكار سواء كان في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني بمختلف طرق التعبير عنه، فالتطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية[2]،

ثانيا: التعريف التشريعي للملكية الفكرية:

عرفت الملكية الفكرية على أنها عبارة قانونية متكونة من عدة مصطلحات مهمة كمصطلح قانوني يقصد به سلطة الشخص المالك للحق على الشيء مثل الحق الفكري مما يتيح لصاحبه حمايته عبر رفع دعوى الملكية.[3]

كما يقصد بالملكية الفكرية مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الأدبية والفنية وما يشابهها، كذلك حقوق الملكية الصناعية بما تشمله من براءات الاختراع والعلامات...، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق لكافة الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع.[4]

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، صفحة 17

[2] خوادجية سميحة حنان، الملكية الفكرية ، مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2021-2022، صفحة 04

[3] عجة الجيلالي. المرجع نفسه ، صفحة 25

[4] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بخدة –الجزائر، سنة 2008-2009، صفحة 05

كما أنّه ظهرت نظرية نصت على أن الملكية الفكرية تعتبر حق من نوع خاص، أي تعطي لصاحبها سلطة مباشر على الإنتاج الفكري من استغلال واستعمال لاسيما الحصول على عائد مادي منه، كما أن المشرع الجزائري نص في المادة21" يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه"[1]، والحق في الملكية الفكرية حق مضمون دستوريا، حيث نصت المادة 74[2] والتي جاء فيها: "حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية إلّا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية، يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري..."[3]

وجدير بالذكر أن أغلب التشريعات لم تقدم تعريفا مباشرا للملكية الفكرية بل اكتفت بجردها، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري والذي اعترف بها كطائفة خاصة من طوائف الحقوق، كما ورد في ذلك نص المادة 17 مكرر من القانون المدني تسميتها بالأموال المعنوية.[4]

وهناك بعض التشريعات اعتبرت الملكية الفكرية قواعد قانونية أعدت لحماية الإبداع والابتكار الناتج عن فكر الإنسان والذي يضم مصنفات الملكية الأدبية والفنية وحماية المشاريع الصناعية.

والملكية الفكرية تعتبر مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية.[5]

---

[1] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] المرسوم الرئاسي 20 – 442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري

[3] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق ، صفحة 05 و06

[4] عجة الجيلالي، المرجع السابق ، صفحة 30

[5] صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان، الطبعة الأولى 2002، الطبعة الثانية 2006، الطبعة الثالثة 2011، سنة 1432هـ 2011م، صفحة 25

أما القانون المدني الأردني، أدرجها تحت بند الحقوق المعنوية وقام بتعريفها على أنها مجموعة الحقوق التي ترد على شيء معنوي، كما يرى الباحثون أن الملكية الفكرية تعتبر مجموعة الحقوق التي تنسب لشخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين التي تنتج عن إعمال العقل البشري في شتى مجالات ومناحي الحياة والتي كلفها المشرع بضمانات خاصة وحماية كاملة.[1]

ومما يلفت النظر أيضا أن معظم التشريعات الوطنية لا تشترك بتعريف موحد للملكية الفكرية بل اكتفت بتعريف اتفاقي، وذلك ضمن اتفاقية "ستوكهولم" الخاصة بإصدار المنظمة العالمية الفكرية (الويبو) حيث عرفت حقوق الملكية الفكرية على أنها تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات الفنانين والاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.[2]

كما أن المشرع الجزائري اتخذ فيما تناوله قانون الملكية الفكرية ما ورد في نص المادة 687 من القانون المدني، وأردفها بما صدر من الأوامر القانونية الخاصة ابتداء من الأمر 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وثانيا الأمر رقم 03-06 ما يتعلق بالعلامات التجارية وعلامة الخدمة[3] وهي تعتبر علامات مميزة، تحدد منتج السلعة أو الخدمة، والدلالات الجغرافية المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في عدم تسجيل علامات تجارية تتضمن معلومات مضللة.[4]

---

[1] ابراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاستقلال –فلسطين، العدد الأول سنة 2022، صفحة 357

[2] جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم ف علم المكتبات والعلوم الوثائقية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة –وهران، سنة 2017-2018، صفحة 60

[3] الامر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 ،الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات ،الجزائر

[4] جبران خليل ناصر، المرجع نفسه ، صفحة 58

الفرع الثاني: الأهمية القانونية للملكية الفكرية.

الملكية الفكرية بكونها تتعلق بإنتاجات الفكر وابتكاراته وإبداعاته المختلفة حققت معيارا للتفوق والرقي في كافة الدول، مما جعلها تكتسب أهمية بالغة على كافة ومختلف المستويات والمجالات، وفي هذا الجزء تطرقنا إلى دراسة أهمية الملكية الفكرية على المستوى القانوني.

من المعلوم أن النظم القانونية أيا كان مصدرها دائما ما تهدف إلى تحقيق الصلح العام وتطبيق القانون، وهذا ما ساهم في بروز قوانين خاصة متعلقة بحماية الملكية الفكرية من السرقة والتعرض للنسخ غير المشروع، وغير ذلك من الجرائم المرتكبة على حق الإنسان في إبداع فكره وإنجازه.[1]

كما أنه لا شك في أن الناتج الفكري والعقلي للإنسان بمثابة أهم الابتكارات التي تنشط عصرنا الحالي، وهوما يعكس أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للاقتصاد العالمي، وهذا ما تلمسه من خلال ضرورة حمايتها، إذ مع ظهور الاختراعات الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر إلى غاية الآن ومع استمرار الثورة الصناعية أدى كل هذا إلى بروز نتائج خطيرة ومنه بدأت التشريعات الدولية بالاهتمام بتنظيم الحقوق الفكرية بشقيها[2]، وبما أن الملكية الفكرية تعتبر بمثابة ثمرة جهاد فكري هادف إلى تحقيق الرّقي والتطور لفائدة المجتمع فقد اهتم المشرع الدستوري الجزائري بالملكية الفكرية وصنفها ضمن أنواع الحقوق الاقتصادية التي وردت في الفصل الرابع من دستور 1996 والمتعلق بالحقوق والحريات، وجاء في المادة 38 بأن حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني مضمونة للمواطن، كما اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، بالملكية الفكرية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، وقامت

[1] إبراهيم البطش، عصام الأطرش، المرجع السابق، صفحة 362

[2] برشي إيمان، التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، العدد 11 سنة 2018، صفحة 65

بتكريس هذا الحق، المادة 27 فقرة 02 التي تنص بأن: لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.[1]

وتضم الملكية الفكرية أهمية بالغة تتمثل هذه الأهمية في مجموعة من المحاولات لتوسيع نطاق العمل بها، وهذا ما تسعى من أجله العديد من الاتفاقيات الدولية بغرض الحماية من التعرض للسرقة والتزوير، وبهذا تكون تضمن حق كل إنسان في إبداع فكره واختراعه، دون اتاحة الفرصة لشخص آخر باستخدام هذا الإنتاج دون طلب إذن من صاحب الإنتاج الفكري، كذلك تقوم بتشجيع الإبداع الفكري حيث نجد قوانين الملكية الفكرية تقوم بدعم الابتكارات الجديدة التي لها أثر إيجابي من خلال ذلك في مختلف المجالات، كما أن قوانين الملكية الفكرية تحمي المستهلك من استخدام منتجات مقلدة كلاتي تحمل نفس معايير الجودة للمنتج الأصلي، وبالإضافة إلى أنها تساعد على تشجيع نشر ومشاركة العديد من المنتجات الفكرية والإبداعية في مختلف الأمم حتى يمنع سرقة هذا المنتج من قبل جهات أخرى.[2]

ومن المعلوم أن النظم القانونية دائما ما تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع وهذا عن طريق تنظيم وتنسيق كيانه على أكمل وجه، مما يجعل قوانين الملكية الفكرية تعتبر من أشد الوسائل أهمية في هذا الصدد، كونها تعمل على ربط نتائج الحث العلمي والأكاديمي في الوطن، بالإضافة إلى أهمية حماية أصحاب الحق في الإبداع.[3]

وهذا ما يجعل ويكسب الملكية الفكرية أهمية بالغة في الحياة، بدورها تقوم بتشجيع المبدعين والمفكرين العاملين على إبداعاتهم وإنجازاتهم الأدبية والفنية بمنحهم حقوقا لحماية ملكيتهم الفكرية، وهذا ما يزيد في التقدم التكنلوجي وتطوير الاختراعات والإبداعات الفكرية التي تقوم

[1] محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، جامعة الجزائر، ، الفصل الرابع من دستور 1996، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948،صفحة 90

[2] غالي كلثومة، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، سنة2020.2021، صفحة 12-13

[3] صلاح زين الدين، المرجع السابق، صفحة 59

بدفع عجلة النمو الاقتصادي ويعززان جودة الحياة ورقيها لضمان سبل العيش والتمتع بها، وبهذا يقوم المبدعون والمخترعون والعلماء باستثمار وقتهم وطاقتهم في الرقي بأفكارهم وإبداعاتهم.

المطلب الثاني: أقسام حقوق الملكية الفكرية

تنوعت نتاجات الفكر والعقل في الآونة الأخيرة وتعددت حيث قسمها الفقه إلى طائفتين، الأولى والممثلة في الملكية الصناعية والتي تعد ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة، أما الثانية فتتمثل في الملكية الأدبية والفنية والمشتملة على الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بكل طرق التعبير عنها والأغراض المعدّة مكن أجلها ومواكبة التطورات الفكرية، ظهرت الحقوق الفكرية الجديدة كصنف مستحدث من أصناف حقوق الملكية الفكرية ومنه سنتناول هذه الأقسام من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية والهيئات المختصة لحمايتها

وهي أحد أقسام الملكية الفكرية وتتميز على أنها ذات تقنيات وتطبيقات صناعية تختص في هذا المجال لما يشمله من نشاطات اقتصادية بوجه عام وصناعية بوجه خاص فهي تقتصر على الأشياء غير المادية التي تتميز بقيمة مالية تعطي لصاحبها حق الاستغلال والتصرف.

حيث تعرف الملكية الصناعية على أنها "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي" حيث تشمل الملكية الصناعية براءة الاختراع والتي تعتبر أساس حقوق الملكية الصناعية بالإضافة إلى العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأخيرا الأصناف النباتية الجديدة وأنه تنصرف أهمية الملكية الصناعية إلى جميع مشتملاتها.[1]

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق ، صفحة 232

وتكمن أهميّة الملكية الصناعية في نقل التكنلوجيا هذا وأن هذه الأخيرة في عصرنا الحديث غيرت معالم البشرية في مجالات المعرفة والاختراعات وإن نقل التكنلوجيا يتيح فرصة وصول مستورد التكنلوجيا إلى معلومات وخبرات المورد مما يسمح بتبادل الأفكار والمشاريع المعينة لمجالات اختصاصهم.[1]

أولا: عنصر الملكية الصناعية

أ-براءة الاختراع: يمثل هذا القسم جوهر ولب حقوق الملكية الصناعية وهذا نظرا لارتباطها الوثيق بالتطورات البشرية ومواكبتها والتي شهدت منذ بدايتها ومن خلال جميع مراحل قيامها العديد من الاختراعات والابتكارات الجديدة لكل عصر.

وتعرف براءة الاختراع على أنها وثيقة أو شهادة تمنحها سلطة عمومية تسمى مكتب براءات الاختراع التابع لأكاديمية البحث العلمي والتكنلوجي للمخترع الّذي ساهم بتقديم خطوة إبداعية على أرض الميدان ذات تقنيات متطورة وجديدة تسهل الحياة العملية للفرد وكذا الحياة الاجتماعية، سواء تعلقت براءة الاختراع بمنتجات صناعية مستحدثة أو بتطبيقات جديدة، كما تمنح هذه الشهادة في حالة تقديم صاحبها مقاييس الجدة والابتكار على الاختراع الذي حقق التقدم التكنلوجي في المجتمع عن كل إضافات أو زيادات أو تعديلات مميزة لهذا الاختراع الذي سبق وأن منحت عنه براءة الاختراع[2]، ومنه فإن براءة الاختراع هي: "سند رسمي يُعطى بناءً على طلب صاحب الاختراع ويشمل هذا السند على البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب استغلاله عليه، ووصفا كاملا عن الاختراع، ثم حق صاحبه في احتكار الحصول وفقا

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع.د، 2003- 2004، صفحة 183

[2] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان ، سنة 1432هـ - 2011م، صفحة 107.

لنصوص القانون، فالبراءة والحالة هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة ويصدر من الوزير المختص".[1]

1-شروط الحصول على براءة الاختراع:

باعتبار أن المخترع له حق على اختراعاته على ما بذله من جهد وتعب ومصاريف مالية من أجل تجسيده على أرض الواقع يخوله سلطة احتكار والاستفادة من اختراعه، ومن الضروري حماية هذا الحق لما تقتضيه المصلحة العامة لمدة معينة وينظم حقوق الاختراع في الجزائر الأمر رقم 86-54 المؤرخ في 03-03-1986 المتعلق بشهادة الاختراع وإجازة المخترع، والمرسوم رقم 66-60 المؤرخ في 19-03-1966 بشأن تطبيق هذا الأمر، وقد استحدث بموجب التشريع الجديد رقم 93-17 المؤرخ في 07-12-1993 المتعلق بحماية الاختراعات، وقد انقسمت شروط الحصول على البراءة إلى شقين يتمثل الأول في الشروط الموضوعية أما الثاني فيرتكز على الشروط الشكلية وهذا ما سنتناوله في ما يلي:[2]

- **الشروط الموضوعية:**

نصت المادة 03 من القانون المتعلق بحماية الاختراع والذي سبق ذكره أعلاه على الشروط الموضوعية المتعلقة بالحصول على براءة الاختراع والمتمثلة في:

- أن يكون ثمة اختراع أي مساهمة المخترع في إضافة ابتكار واستحداث يزيد به جديدا في المجال الصناعي قبل يوم إيداع طلب البراءة. وفي مفهوم الابتكار أنه عنصر يختص به الاختراع لما له من أهمية، وقد انقسم إلى قسمين تمثل الأول في الفكرة المبتكرة، أما القسم الثاني يخص قابليتها للتنفيذ ماديا، بحيث يؤدي

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 200

[2] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية-جامعة قسنطينة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية – الجزائر 1983، صفحة 31

معيار الابتكار إلى الوصول لأعلى درجات التقدم في الميدان الصناعي وذلك بقياس هذه الدرجات لما يمثله الابتكار من تغيرات ملموسة في المستويات التي كان عليها هذا الابتكار وفي ما أصبح به مواكبا للتطورات العصرية.

- كما يمكن أن يكون الاختراع جديدا أي لم يكن لأحد من قبل فرصة استعماله أو نشره[1] لعرض اكتساب براءة الاختراع بعد، وبالنظر إلى أن براءة الاختراع تعطي صاحبها سلطة استئثار الفكرة الجديدة مقابل الكشف عنها للبقية فإن مبدأ الجدة يعتبر السبب القانوني لمنحه البراءة.
- وتعرف الجِدَّة في الاختراع على أن يكون هذا الأخير بم يتمكن من التوصل إليه بأي من طرق النشر والإعلان.
- يمنكن للاختراع أن يفقد عنصر الجدة في حالة إذاعة سره قبل طلب البراءة ففي حالة قيام المخترع بإجراء اختبارات وتجارب أمام من يثق بهم أو من يساعدونه على ذلك فيفقد الاختراع جدّته بمجرّد نشر سرّه على الجمهور ولو بدون رضا المخترع فلابد للمخترع بالرجوع على المتسبب في الضرر بالتعويض.[2]
- وقد استثنى المشرع حالتين من شرط الجدة يمكن حصرهم فيما يلي:

- في حالة عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية الرسمية خلال 6 أشهر من طلب البراءة.
- منح الإجازة للمخترع الأجنبي عن اختراعات لها أهمية في النمو الاقتصادي الوطني في بلد أجنبي.

[1] محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، صفحة من 32 إلى 39

[2] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 203-204

- أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي والمقصود بذلك هو أن يتركز الاختراع على مجال الصناعة بحيث يختص بتصنيع آلات وأدوات تساهم في تنفيذ الأفكار والنظريات العلمية للمخترع ولتسهيل الحياة العملية للمجتمع.[1]
- أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة ومدلول ذلك أن المشرع الجزائري حدّد مواضيع استخدام الاختراع بعدم المساس بالنظام العام والآداب العامة، أي الاستغلال المشروع له والذي يحمي من الأضرار التي تصيب الصالح العام سواء في السلامة الجسدية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فمن أمثلة الاختراعات الغير مشروعة: آلات تبييض الأموال، آلات تخريب الأقفال الحديدية، أدوية الإجهاض...

الشروط الشكلية:

- تقديم طلب الحصول على البراءة، وتعتبر أول خطوة في طريق الحصول عليها وذلك بأن يتقدم المخترع بطلب نيل براءة الاختراع نفسه أو وكيله أو من يخلفه في كونه شخصا طبيعيا، أما إذا كان المخترع شخصا معنويا فلمن يمتلك الصفة القانونية حق التقدم بهذا الطلب باعتباره ممثل الشخص المعنوي.
- يقدم هذا الطلب في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية متضمنا عريضة (استمارة إدارية) يملأها المودع معبرا عن قصده في اكتساب الاختراع، تحتوي هذه الأخيرة بيانات إجبارية ووثائق تتضمن وصف الاختراع.[2]
- تسليم الاختراع ويكون ذلك من اختصاص الجهة التي تم تقديم الطلب إليها أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقد نص المشرع الجزائري وكذا الفرنسي على حالات استثنائية التي تخص الاختراعات السرية التي تهم الصالح

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 205

[2] علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة – جامعة أدرار، العدد 38–22 أكتوبر 2015 صفحة 05

العام أو الأمن الوطني حيث لا يجوز إفشاء فحواها واستغلالها وكذا إجازة التدخل قبل تسليم البراءة من طرف وزير العدل.[1]

- أما فيما يتعلق بفحص طلب الحصول على البراءة فقد تعددت آراء التشريعات حول النظام المعتمد فبالنسبة للقانون الفرنسي لم يتم التطرق لنظام الفحص المسبق، أي بمجرد استيفاء الطلب المقدم للشروط الشكلية وتوافر الشروط الموضوعية التي يقرها القانون للإدارة الحرية في منح براءة الاختراع.
- أما القانون الألماني فيعتمد على هذا النظام المتمثل في الفحص السابق بحيث لا يمكن منح البراءة إلا بعد الفحص السالف والمتقن للتأكد من الشروط الموضوعية وتأسيسا لذلك بمكن رفض الطلب لعدم اكتمال العناصر الموضوعية للاختراع، وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام عدم الفحص المسبق وهذا ما جاء في المادة 31 من الأمر رقم 2003-07 المتعلق ببراءة الاختراع.[2]

2-آثار براءة الاختراع:

إن منح البراءة من طرف الهيئة المختصة للمخترع على اختراعه يمنحه سلطة الاستغلال وسلطة التصرف في البراءة طوال مدتها الممنوحة بحيث يرتب ذلك امتلاك المخترع للبراءة مما يخوله الحق في صنع المنتوجات واستخدامها بالإضافة إلى تسويقها للأغراض المخصصة لها، وبالتالي يمنع على س شخص غير المخترع من استغلال موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من مالكها تحت طائلة البطلان.

- المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة: حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 9 من القانون 93-17 المدة القانونية بـ 20 سنة من يوم إيداع الطلب للحصول على براءة الاختراع.

[1] علي محمد، فتاحي محمد، المرجع السابق، صفحة 6

[2] علي محمد، فتاحي محمد، المرجع نفسه ، صفحة 7

- حق التصرف في البراءة: حق التصرف في البراءة الذي يتمتع به المخترع بنقل ملكية البراءة سواء عن طريق العقد أو الميراث كما له التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن... إلى غير ذلك عن طريق منح الغير ترخيص باستخدامها بحيث يجب إثبات هذه المعاملات التي يقوم بها المخترع لمصلحة الغير كتابة وتسجيلها في دفتر الإجازة الخاص وذلك تفاديا لبطلانها.[1]

ب-العلامات:

تعتبر العلامة التجارية أو الصناعية وسيلة يستعملها المنتجون والتجار لتمييز بضاعتهم أو منتجاتهم عن غيرها من المنتجات المروجة في الأسواق وذلك بهدف المنافسة المشروعة بينهم بالإضافة إلى تخصيص هذه المنتجات بشعارات تيسر التعرف على السلع والخدمات من جهة والحرص على الجودة والكفاءة من جهة أخرى، تعرف العلامة التجارية على أنها: "إشارة يستخدمها التجار شعارا لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع"، أما العلامة الصناعية فهي: "إشارة يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى، إذا فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج وتعتبر إلزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه".[2]

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بحيث نذكر منها: أسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام، الرسومات، الصور، الأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، الألوان بمفردها أو مركب الملصقات والغلافات، الدمغات.

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، صفحة 228، 230

[2] فاضلي إدريس ، المرجع نفسه ، صفحة 283

1-شروط العلامة التجارية:

تعددت الشروط من كونها شروطا موضوعية وأخرى شكلية وتمثل في:

- الشروط الموضوعية: والمتعلقة بموضوع العلامة نفسها بحيث يجب:

- أن تكون العلامة مميزة وهذا يعني أن تؤدي العلامة دورها في تمييز المنتوجات عن غيرها. [1]
- أن تكون العلامة جديدة وهذا ما يبرز عنصر الجدة في المنتوجات والسلع.
- أن تكون العلامة مشروعة وذلك بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة تحت طائلة البطلان.

- **الشروط الشكلية:**

وهي ما أضافها المشرع الجزائري إلى جانب الشروط الموضوعية لإفراغ العلامة في قالب رسمي يمنحها الحماية القانونية وتمثلت في:

- إيداع طلب التسجيل وهي أولى خطوات تسجيل العلامة بحيث يتم وضع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية متضمنا على بيانات إجبارية، ويسلم للمودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل فيه ساعة وتاريخ إيداع الطلب ويعتبر تاريخ الإيداع نفس تاريخ استلام المصلحة المختصة للطلب المذكور. [2]
- فحص الإيداع ويكون ذلك من اختصاص الجهة التي عهد إليها المودع بطلب التسجيل بحيث تقوم بمعاينة ملف الإيداع من الناحية التشكيلية ومن ناحية المضمون

[1] نزلي الزهرة، رجب سارة ، الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمد لخضر –الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2016-2017، صفحة 48

[2] نزلي الزهرة، رجب سارة ، المرجع نفسه ، صفحة 49

أي الموضوعية والقيام بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع وساعته ومكانه بالإضافة إلى رقم التسجيل ودفع الرسوم.

- التسجيل والنشر بحيث نفرق بين التسجيل وهو قرار مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يقوم بتقييد العلامة في فهرس خاص والمحتوي على جميع العلامات وحقوق الملكية الصناعية الأخرى، ويلزم أن يكون فيه نموذج العلامة وكافة بيانات التسجيل وكافة العمليات المتعلقة بالعلامات للاحتجاج بها ضد الغير، ونمر بعد عملية التسجيل والقيد في السجل إلى عملية النشر والتي يتحملها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتهدف هذه الخطوة إلى إيداع العلامة في المنشور الرسمي للملكية الصناعية بحيث تنشر في هذا المنشور جميع العمليات المتعلقة بالعلامة.[1]

2-آثار تسجيل العلامة:

تمنح العلامة لمالكها حق احتكار استخدامها وذلك تمييزا لمنتجاته أو خدماته مراعاة لشرط الجدة، بحيث ترتب على تسجيل العلامة التجارية مجموعة من الآثار يمكن حصرها في ما يلي:

- ملكية العلامة التجارية فهي تخص الشخص المودع للطلب أي أن الإيداع يعتبر منشأ لحق الملكية بمجرد تسجيل العلامة بالرغم من عدم الاستعمال ويرتب حق الملكية لمالكها حق احتكار استخدامها في تمييز منتجاته ومنحها الصبغة الخاصة به لعدم استعمالها لمنتجات أخرى.
- كما أنه ينحصر استعمال هذه الملكية داخل إقليم الدولة بحيث لا يمتد خارجه باستثناء أنه يجوز استغلال العلامة خارج نطاق الدولة إذا ما قام صاحبها

[1] لاشي إلياس، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2021-2022، صفحة 33

بتسجيلها في ذلك البلد خلال 6 أشهر وكانت لهذه الدولة اتفاقية مع دولة التسجيل الأصلي، مع تمتع العلامة بالحماية المقررة لها.

- بالإضافة لحق التصرف وهو ما يجيز لمالك العلامة القيام بالتصرفات القانونية المشروعة من تنازل أو نقل ملكية أو رهن أو حجز بعد الأخذ بعين الاعتبار بموافقة الوزير المعني بالأمر المستبقة وتثبيتها كتابيا ومن ثم تسجيلها في دفتر العلامة وهذا لعدم سقوط الحق.
- وانقضاء العلامة يكون لعدة حالات تبرز في عدم استعمال العلامة خلال سنة من الإيداع بدون أي سبب مشروع ويؤدي ذلك إلى تحول العلامة إلى مال عام كما أن لجوء صاحب العلامة إلى التخلي عنها وتركها سواء بصفة كلية أو جزئية يؤدي إلى انقضائها بالإضافة إلى إبطالها والذي يعتبر من صلاحيات مصلحة العلامات التجارية بالمعهد الجزائري لحماية حقوق الملكية في حالة تقليد أو ترجمة تحدث شكوك بشأن علامة مسجلة الحائزة على حماية قانونية.[1]

ت-الرسوم والنماذج الصناعية:

تخص الرسم الصناعي للأشياء والصناعات التقليدية بإعطائها مظهر خاص بتشكيل زخارف ورسومات، ويعتبر الرسم والنموذج الصناعي شبيه براءة الاختراع في أن كلاهما نتاج للفكر.

1-التعريف القانوني للرسوم والنماذج الصناعية:

للتفرقة بين الرسم والنموذج الصناعي نتطرق للتعاريف التالية:

فإن الرسم الصناعي هو: "ترتيب للخطوط أو الألوان من أجل أن يعطي للمنتجات شكلا يميزها عن غيرها من السلع المشابهة لها وأن يضيف عليها رونقا

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق ، صفحة 291- 292- 293

مبتكرا طالما أن هذا الرسم يستخدم في الصناعة" وهذا ما جاء في المادة 1 من القانون 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

أما النموذج الصناعي فهو: "ذلك الشكل أو القالب الخارجي الذي تظهر فيه بعض المنتوجات والمستعمل لصنع السلعة" وهذا يعني إعطاء السلعة الطابع الجمالي المميز والجذاب لاستخدامها في الإنتاج الصناعي.[1]

2-آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية:

تكتسب الرسوم والنماذج الصناعية مجود قانوني وواقعي وذلك بتوافرها على جميع الشروط القانونية المتطلبة لصحتها بحيث تكسب صاحبها الحق في التصرف والاستعمال ومنه يترتب عليها آثار تتمثل في:

- الحق في الحماية لمدة 10 سنوات من تاريخ الإيداع
- الحق في استغلال الرسوم والنماذج الصناعية ويكون لصاحب الرسم أو النموذج تحصيلا منه لنتاج فكره، فمن صلاحيته استعماله أو بيعه أو عن طريق منح ترخيص للغير دون شروط أو قيود باستثناء ما يخالف النظام العام.[2]

ث-تسميات المنشأ ولمؤشرات الجغرافية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

وتعتبر هذه العناصر من مشتملات الملكية الصناعية حيث برزت تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية منذ القديم وهذا نظرا إلى أن بعض المنتجات نسبت إلى المناطق الجغرافية في التسمية مراعاة لعوامل المناخ والعامل البشري والذي يضيف ذوق مميز للمنتوج أما التصاميم التشكيلية للدوائر المتكاملة فجاءت من ناحيتين الأولى تقنية والثانية قانونية.

[1] نزلي الزهرة، رجب سارة ، المرجع السابق ، صفحة 30-31

[2] نزلي الزهرة، رجب سارة ، المرجع نفسه ، صفحة 35-36

1-تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية:

لجأ أغلب فقهاء القانون إلى تبيان مقصود للمؤشرات الجغرافية على أنها إشارات دالة على المنتج أو الخدمة منسوب لمكان جغرافي معين، وعلى ضوء ذلك تطلق التسمية على المنشأ مراعاة للبيئة الجغرافية التي نشأ فيها والتميز بذلك ومنه يمكن اعتبار المؤشر الجغرافي إشارة ظاهرة على البضاعة لتحديد مكان تأسيسها ويشمل المؤشر الجغرافي كل من المنتجات الزراعية وكذا الصناعية.[1]

يحظى المؤشر الجغرافي بحماية قانونية من قبل التشريع الجزائري لتسميات المنشأ وكذا عن طريق أنظمة خاصة كقوانين المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى الحماية التي تقرها الاتفاقيات الدولية.

2-التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

عرّفت هذه التصاميم من الجانب التقني على أنها إلكترونيات مصغرة تركب في دائرة متكاملة أو مدمجة تأخذ صورة البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السيليكون وتوضع هذه الدوائر على صندوق بواسطة مثبت خارجي حيث تعمل على البرمجة ومثال ذلك الذاكرة الثابتة في الحاسوب.

أما الجانب القانوني فلم يتغير عن التعريف التقني فقد عرّفها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 02[2] . حيث تعرض هذا النوع أيضا لحماية باستيفائها الشروط الموضوعية المتمثلة في شرط الأصالة وشرط عدم الذيوع بالإضافة إلى الشروط الشكلية.[3]

---

[1] عجة جيلالي، المرجع السابق ، صفحة 247- 248- 249

[2] الامر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،الجزائر

[3] عجة جيلالي ،المرجع نفسه ، صفحة 250

ج-الأصناف النباتية الجديدة:

وهي أصناف نباتية مستجدة تعمل على تحسين جودة الإنتاج الغذائي وتأخذ حق الملكية والاستغلال لكونها ناتج ذهني وفكري للمستورد. يمتاز هذا الصنف بشروط خاصة لحمايتها وتكون أساسية كشرط الجدة والتميز بالإضافة إلى ثبات الصفات الأساسية للصنف النباتي وحمله لاسم يسمح بتعريفه، مما تخوله هذه الشروط لحماية عن طريق البراءات أو عن طريق نظام خاص وفي حين آخر عن طريق الجمع بين هاتين الأخيريتين، وتقدر مدة الحماية بـ 25 سنة كحد أدنى بخصوص الأشجار والكروم و 20 سنة لما تبقى من أنواع النباتات الأخرى.[1]

ثانيا: الهيئات المختصة لحماية حقوق الملكية الصناعية:

اختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بحماية حقوق الملكية الصناعية واتباع إجراءاتها القانونية بجميع مراحلها في الجزائر، حيث يرمز له بـ INAPI وقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 98-69[2] حيث نصت المادة 07 من ذات المرسوم على المهام اتي من اختصاص هذه المؤسسة والمتمثلة في:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية
- سهولة عملية التوصل إلى بيانات وثائق البراءات وتوفيرها
- دعم الإمكانيات المحفزة لعامل الإبداع والابتكار والملائمة للمجتمع.[3]

[1] عجة جيلالي، المرجع السابق، صفحة 251- 252

[2] المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 21-02-1998 في إطار إعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

[3] خوادجية سميحة ،المرجع السابق ،صفحة 12

الفرع الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة

يتمحور هذا القسم من أقسام حقوق الملكية الفكرية ضمن نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، وهذا ما سوف نتناوله من خلال النقاط التالية:

أولا: حقوق المؤلف

يعتبر المؤلف الشخص الطبيعي الذي تصب أفكاره وإنتاجات ذهنه في المصنفات سواء الأدبية أو الفنية المكتوبة منها أو الموسيقية وكذا الرقمية حيث يعتبر المصنف وليد العقل وحامل فكره.

عرّف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأن المؤلف هو: "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر"، في حين عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية حق المؤلف بأنه: "حق استئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد".

ومعنى ذلك بأن حق المؤلف يقرر لمصلحة من ابتدع عملا ذهنيا يمنح لصاحبه حق الاستغلال والاستعمال والأخذ بالإجراءات اللازمة لحماية ما تعب لأجله من الاعتداء[1]، كما عرّف المشرع الإماراتي المصنف في القانون الاتحادي رقم 7 سنة 2002 على أنه: "كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه"

[1] صبرينة بلخير، الحماية الدولية لحقول المؤلف، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر –سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2019-2020، صفحة 20، 22

أ-شروط حماية المصنف:

باعتبار المصنف من عمل وجهد المؤلف الشخصي يخول له الحماية من أي اعتداءات خارجية تكون بشروط نذكر منها:

- شرط الإبداع والأصالة والمقصود منه أن المصنف عمل ذهني يبرز مهارة وإبداع صاحبه في الأفكار والمتوجات العقلية التي يسعى لتجسيدها على الواقع إفادة للفرد والمجتمع أيا كان مستواها سواء بلغت حدّ أقصى من الذكاء أو كانت بسيطة وعادية فهي تقبل الحماية اللازمة.
- شرط التثبيت في دعامة مادية حيث لابد للمؤلف من تجسيد أفكاره في قالب مادي يخول القانون حمايته كالكتب والأسطوانات باعتبار أنه لا يمكن حماية أفكار المؤلف في عقله دون إفراغها في شكل مادي ملموس.[1]

أ- الحقوق المخولة للمؤلف وكيفية حمايتها:

يمنح حق المؤلف مجموعة من الحقوق يمكن تقسيمها إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في الحقوق المعنوية وتخص الجانب الشخصي وتهدف لحمايته ومن بينها:

1-نسب المصنف إلى المؤلف أي ذكر اسم المؤلف على المصنف وهذا مراعاة لمجهوداته على مصنفه

2-يعطي حق المؤلف لصاحبه القدرة على الاحتجاج في حال محاولة الغير تشويه مصنفه سواء لشهرته أو سمعته

- بالإضافة إلى الحقوق المالية التي تخول للمؤلف فرصة كسب عائدات مالية مقابل استفادة الآخرين من مصنفه بعد عملية النشر.

-

[1] عجة جيلالي، المرجع السابق، صفحة 260

ثانيا: الحقوق المجاورة:

تبرز أهمية الإبداعات الفكرية والثقافية في العصر الحالي والمتقدم وأصبح ذلك من الأساسيات لإتاحة المعرفة والعلم من قبل المفكرين والمبدعين للجمهور، حيث يعتبر موضوع أصحاب الحقوق المجاورة من أهم المواضيع المتصلة بحق المؤلف.

حيث ذكر المشرع الجزائري هذه الحقوق في نص المادة 107 من الأمر 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنها: "كل فنان يؤدي أو يعرف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج ابلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور".[1]

ومنه فإن الحقوق المجاورة هي من تسمح لأشخاص بوضع المصنفات الأدبية والفنية موضع التنفيذ، حيث تسميتها توفي بأنها تلامس حقوق المؤلف فهي مرحلة تلي وجود المصنفات الأدبية والفنية المحمية بقواعد حق المؤلف.

أ-الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة:

- فنانوا الأداء والمتمثلين في الممثل أو المغني أو الموسيقي أو الراقص وكل شخص له صلة وعلاقة بمثل هذه الأشغال والأداءات لمصنفات أدبية وفنية حيث اتفق كل من التشريع الجزائري والأردني والفرنسي حول التعريفات المتعلقة بفناني الأداء القائمين بالمصنفات الأدبية والفنية وكل ما يتضمن إبداع مقدم للجمهور.
- منتجو التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية.

[1] بن عياد جليلة، التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة امحمد بوقرة –بومرداس –الجزائر، العدد الأول، المجلد العاشر، 2020/12/02، صفحة 126

- هيئات الإذاعة وهي المصدر الذي يبث بأي طريقة من طرق النقل اللاسلكي دلالات بأصوات أو صور موزعة بسلك أو ليف بصري لهدف استقبال برامج تقدم للجمهور المستقبل، وتتمحور حقوق هيئات الإذاعة في الحق المادي، في حين أن الحقوق التي أقرّتها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لها تتمثل في الحق في الترخيص وهذا الحق في المقابل المالي المترتب عن الترخيص فهو حق مالي مقرر لها على برامجها.[1]

ب-الحماية التشريعية للحقوق المجاورة:

المقصود بالحماية التشريعية هو تنظيم القوانين الوطنية للحقوق المقررة لطائفة أصحاب الحقوق المجاورة بذكر أساليب الحماية بالإضافة إلى الجزاءات التي توقع عليهم، بالإضافة إلى كيفية استعمالها ماديا وأدبيا، ويعتبر الاعتراف بهذه الحقوق قانونيا أسلوبا لمجابهة كل أنواع الاستغلال الغير قانوني لفنان الأداء، أي القيام بأعمال التعدي الغير مسموح بها وكذا تجريم القرصنة سواء من طرف الدول أو الأفراد.

وقد عالج المشرع الجزائري حقوق هذه الفئة في الأمر 03-05 المؤرخ بـ 19-07-2003 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد من 107 إلى 123 منه مبرزا من خلال ذلك مدة الحماية القانونية والنظام القانوني المتبع له.[2]

[1] نورة بومعزة، حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، الاردني والفرنسي، دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم المكتبات، 2009- 2010، صفحة 20

[2] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي -جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014-2015، صفحة 42

ثالثا: الأجهزة المتخصصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة:

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي هيئة وطنية عامة ، حيث بموجب المادة 131 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تحدد القانون الأساسي لهذه الهيئة وتنظيمه وسيره المعدل والمتمم.

واعتبرت هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والتي تكون تحت مسؤولية الوزير المكلف بالثقافة والمتمركز بمدينة الجزائر.

حيث يكمن دور الديوان في حماية المصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية من الاعتداءات بالإضافة إلى تشجيع الابتكار في هذا المجال، من خلال مساعدة الديوان الوطني لهذه الحقوق على التعريف بهذه المصنفات وإضفاء نوع من الحرية والرقابة على أعمال الاستيلاء والتشويه المؤذي والاستغلال الغير قانوني.[1]

المطلب الثالث: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية.

يعتبر البحث والتحري في مواضيع وإشكالات التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية من ما أثار جدالا بين الفقهاء ورجال القضاء نظرا لأهميتها وللحماية التي يقرها القانون الوطني والدولي مراعاة لأعمال الذهن والعقل والمجهودات الفكرية التي يساهم بها صاحبها في تطور المجتمع من ناحية النشاط الإنساني وكذا الجانب الاقتصادي الخاص بالدولة.

حيث برزت الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية في كل من الحق العيني وكذا الحق الشخصي أي أنها أخذت بالطبيعة الازدواجية فوردت على الحق الأول كونه يعتبر سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص محدد تعطيه الحق في الاستعمال والاستغلال للشيء الواردة عليه الملكية وتقترب الملكية الفكرية من الحق العيني من حيث القدرة على التنازل في الحالات المشروعة لذلك بمحص الإرادة المنفردة لصاحب الشيء المملوك، وكذا الحق

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، صفحة 10-11

الشخصي باعتباره يرتب حقا لصاحبه ويلزم الغير بتنفيذ التزاماته ولا يجوز التنازل عنه إلا بالاتفاق مع المدين أو إخطاره بذلك.[1]

بالإضافة إلى أن القانون قسم إلى قسمين تمثل الأول في القانون العام أما الثاني فكان القانون الخاص، وهذا ما أثار جدالا في أي قسم تنتمي وتنسب إليه الحقوق الفكرية.[2]

أقرّ المشرّع الجزائري الحماية القانونية اللازمة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية حيث أنه أقام إجراءات لتنظيم المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية والتي تعتبر خلاف بين مصالح أصحاب الحقوق وبين مصلحة منتهكيها، ومنه أخذت هذه المنازعات صورتان تمثلت الأولى في كونها منازعة مدنية بتوافر شروط المسؤولية المدنية والثانية منازعة جزائية حال توافر أركان الجريمة الجزائرية[3].

وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفروع الثلاثة والتي سوف نحاول تفصيلها والوقوف على النقاط التي تم الإشارة إليها فيما سبق والمتمثلة في:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحقوق الفكرية.

ترد الحقوق المعنوية على أشياء غير مادية وضعت تحت مسمى الحقوق الفكرية سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية حيث اختلفت وتنوعت النظريات في تحديد طبيعة هذه الحقوق، ومنه انقسمت حقوق الملكية الفكرية بصفة خاصة إلى انتسابها للحقوق الشخصية أو الحقوق العينية أو كونها جمعت بين القسمين أي الحق الشخصي باعتباره لصيقا بالإنسان ونتاجا للفكر المستنبط من العقل البشري والحق العيني بصفته منتوج فكري

[1] علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية موجهة لطلبة الليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لونيس علي ،البليدة ، صفحة 10.

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، صفحة 99-100

[3] جاسم محمد الخميس العبيدي، تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية –العراق، العدد 4131، لسنة 2023، صفحة 12

له مقابل مادي، ومنه تمتعت حقوق الملكية الفكرية بحماية خاصة بالإضافة إلى الحماية الدولية التي تعتبر تأشيرة عالمية لها.[1]

أولا: الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي يقضي بانتساب حقوق الملكية الفكرية إلى الحقوق الشخصية وذلك باعتبار هذه الحقوق جزء من شخصية مالك المصنف بحيث هو الذي يمتلك صلاحيات النشر وغيرها من الإجراءات المتعلقة بصنفه دون تدخلات الغير، ومنه فإن أتباع هذا الاتجاه ومؤيديه ارتكزوا على فكرة أن المساس والتعدي على حق المؤلف يكون على سمعته وشخصيته دون عائداته المالية ولذلك أقرّوا مبدأ احترام شخصية المؤلف والتي يقوم على أساسها هذا الحق.[2]

تعتبر الحقوق الشخصية كل رابطة قانونية تجمع بين شخصين يلتزم أحدهما بأداء عمل أو الامتناع عنه لحق الشخص الآخر.[3]

ومنه فإن محل الحق الشخصي لا يمكن أن يكون شيئا بينما يتمثل في أداء عمل معين أو عدم القيام بعمل لصالح الطرف الآخر إذ يمكن أن تكون هذه الرابطة القانونية بين شخص وفكرة وذلك في مجال الحقوق الفكرية وهذا في صورة نموذج صناعي او علامة تجارية أو مصنف علمي أو أدبي أو فني.[4]

ثانيا: الاتجاه الثاني:

[1] صبرينة بلخير، المرجع السابق، صفحة 12

[2] غالي كلثومة، الطاهر ، المرجع السابق ، صفحة 9

[3] هايدي عيسى حسن، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لما للنشر والتوزيع والترجمة –جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2021، صفحة 30

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، صفحة 88، 90

وهو ما أقر بتوجه الحقوق الفكرية إلى أنها حقوق عينية وهذا نظرا لاكتسابها لحقوق الملكية المتمثلة في حق الاستغلال وحق الاستعمال وكذا حق التصرف وهذا ما يخول صاحب الحق الفكري جميع التصرفات على إنتاجاته الفكرية ومنجزاته العقلية بموجب هذه الحقوق بمقابل أن ترد له عائدات مالية يستفيد منها وذلك دون إذن الملكية الفكرية في الأساس القائم على عنصر العمل.[1]

ثالثا: الاتجاه الثالث:

تحلت الحقوق الفكرية في مجال الحقوق المعنوية والمعروفة بحقوق الابتكار حيث تمنح هذه الحقوق الحق في استثثار الإنتاج الفكري والجهد الذهني الذي يمثل مصدر الحق المعنوي.

فإن الحقوق المعنوية تشكل قاسما مستحدثا من أقسام الحقوق الفكرية إذ تم الاعتراف به إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية وذلك على مستوى التشريع والفقه والقضاء، هذا وأن الحق المعنوي قد اختلف عن الحق الشخصي في أن هذا الأخير يرتكز على أداء العمل أو الامتناع عن القيام به واختلف عن الحق العيني في كون أن الحق المعنوي يرد على مال معنوي أما الحق العيني فيكون محله على شيء مادي، بالإضافة إلى الاختلافات الواردة على مصدر كل من الحق المعنوي السالف الذكر ومصدر الحق الشخصي المتمثل في العقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع والقانون، أما مصدر الحق العيني الوارد على الضمان والميراث والوصية والاتصال والعقود الشخصية والأولوية والحيازة.

وبالتاليُ طلق تعبير الحقوق المعنوية على جميع الحقوق القائمة على الأشياء الغير مادية والغير ملموسة أي المتعلقة بالذهن والفكر للمؤلف واتصاله به وهذا لانتسابه إليه ومنحه حق الاستغلال والتصرف والتمتع بالثمار الناتجة عنه،[2] وكنتيجة لما تم التطرق إليه من آراء وأنصار الاتجاهات الثلاثة فإن طبيعة الملكية هي طبيعة مزدوجة جمعت بين الحق

[1] غالي كلثومة، المرجع السابق، صفحة 10

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، صفحة 92، 93

الشخصي الذي يتيح لصاحبه إمكانية وحق نسب نتاج فكره إليه دون أي تدخلات أو تعديات خارجية باعتباره لصيق بشخصيته وامتداد لها، والحق العيني الذي يعمل لصالح صاحبه ويجعل له سلطة التصرف القانوني على الشيء الوارد عليه الملكية.[1]

الفرع الثاني: القسم القانوني الخاص بالحقوق الفكرية

يعتبر عنصر باءة الاختراع والمدرج ضمن قسم الملكية الصناعية من جوهر واساس الحقوق الفكرية حيث اختلفت آراء الفقهاء من حيث مفهومها في الأنظمة الثلاثة المتمثلة في النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي وكذا النظام الإسلامي، فمن حيث النظام الرأسمالي تعتبر براءة الاختراع عقد بين المخترع والإدارة يبرز بمقتضاه الطرف الأول فكرة إبداعه واختراعه وسره إلى الجمهور وذلك بهدف تمكين أطراف المجتمع من الاستفادة منه صناعيا واستعماله في مجالات تخصصه مما يساهم في تسهيل الحياة العملية وذلك مقابل حقه في احتباس وحيازة حق الاستغلال والإفادة منه طوال مدة البراءة باللجوء إلى الشهادة المعروفة بشهادة البراءة الممنوحة من طرف الهيئة الإدارية المختصة، أما بالنسبة للنظام الاشتراكي فحدّد معنى شهادة براءة الاختراع من خلال تسليم السلطة العامة للمخترع لمثل هذه البراءة بحيث تتيح الحق في انتماء الاختراع لصاحبه وزيادة على ذلك النفع والمقابل المادي الذي يعود عليه من جرّاء تطبيق هذا الاختراع، مع شرط خلع ملكية الاختراع من صاحبه وتوفيره لجميع مصانع الدولة لتصنيع كميات تساوي عنصر العرض والطلب.[2]

ومن المعروف أن القانون ينقسم بشكر رئيسي إلى قسمين يتمثل القسم الأول في القانون العام والذي ينظم علاقة الأفراد بالدولة مع مراعاة المصلحة العامة، فيقوم بتقييد إرادة الأفراد في حين تظل سلطة الدولة سارية المفعول على رعاياها لسيادتها عليهم.

[1] غالي كلثومة، المرجع السابق، صفحة 11

[2] صلاح زين الدين، المرجع نفسه ، صفحة 99

أما القسم الثاني فهو القانون الخاص والذي يكمن دوره في تنظيم العلاقات فيما بين الأفراد دون تدخل الدولة، وذلك لهدف حماية مصالحهم الخاصة، إذ تتحقق في ظل أحكامه الحرية ومبدأ المساواة، ويعتبر هذا التقسيم ما تعارف عليه الفقهاء مما لقي اعتراضا على هذا التسليم باعتبار أن العصر الحديث يشهد اكتساح القانون العام للقانون الخاص والعكس بالعكس وعليه فقد تم الاختلاف في موضوع انتماء الحقوق الفكرية وإلى أي قانون انتسبت؟

ومنه فإن في حالة نسب الحقوق الفكرية إلى فروع القانون العام يكون بالاعتماد على ضرورة وجود السلطة العامة طرفا القانون الذي يحمي براءة الاختراع وقد تم الاحتجاج في ذلك بمجموعة من النقاط يمكن حصرها في ما يلي:

- الحقوق الفكرية تتمتع بحماية جزائية
- المعارضة على حقوق الملكية الفكرية وملكيتها يتم أمام موظف عام أي سلك من أسلاك الدولة وتابع لمصالحها
- الطعن في قرارات الحقوق الفكرية يكون أمام جهة إدارية تسمى بالمحكمة

أما في حالة اعتبار الحقوق الفكرية تنتمي إلى فورع القانون الخاص فهذا اعتمادا على مجموعة القوانين التابعة لهذا التقسيم القانوني بحيث لابد من الرجوع إلى القانون المدني للتطرق إلى طبيعة الحق الفكري لاعتباره نوعا من أنواع الحقوق من جانب وللوقوف على مدى حمايته المدنية من جانب آخر، بالإضافة إلى القانون التجاري والذي يقف على جانب استغلال واستثمار الحق الفكري والنتاج الفكري للمؤلف من الناحية التجارية.[1]

فإن الحقوق الفكرية تعتبر ذات طبيعة مختلطة، أي جمعت بين قسم القانون العام وكذا قسم القانون الخاص، فاللجوء إلى قوانين القانون العام كالقانون الإداري الذي ينص على إجراءات تسجيل الحقوق الفكرية وكيفية اكتساب ملكيته وكذا طرق الطعن فيه وكل ما يشغل الأعمال

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، صفحة 100،

الخاصة بذلك والتي تتم أمام الموظف العمومي وكذا القانون الجنائي والذي يبين طرق حمايته والعقوبات المقررة في حالة المخالفة أو الاعتراض على النصوص القانونية الخاص به، بالإضافة إلى القسم القانون الخاص والذي سق ذكر قوانينه وما يخص الحقوق الفكرية فيهع، كما أنها تتمتع بطابع دولي وهذا نظرا لوجود تنظيمات وقوانين خاصة بهذه الحقوق في الاتفاقيات الدولية.[1]

الفرع الثالث: تنازع القوانين في الحقوق الفكرية

تحتل مواضيع تنازع القوانين مكانا بارزا وهاما في قواعد الملكية الفكرية، ولاسيما خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف كل دولة.

و تنازع القوانين هو: "اتصال الحالة القانونية أو المركز القانوني بعنصر أجنبي مما يعني اتصالها بأكثر من قانون واحد، فإذا أثار النزاع حول صحة عقد بين بريطانيين متوطنين في قطر فإن الرابطة لقانونية لها تصال بالقانون الإنجليزي بوصفه قانون الجنسية ولا يكون للقانون الفرنسي أو الإيطالي أو المصري شأن في النزاع لأن العلاقة القانونية لا تتصل بقوانين هذه الدول"، وهذا ما يقصد به تعارض في الحلول التي يعرضها كلا القانونين اللذين لهم علاقة بالنزاع من جهة والموطن أو الجنسية من جهة أخرى مما يستدعي تحديد الاختصاص التشريعي والقانون الواجب التطبيق[2] كما جاء في مفهوم تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص: "ذلك التزاحم الذي يكون بين قانونين أو أكثر من أجل حكم العلاقة القانونية ولا يقصد هنا المصارعة والغلبة لأحد القوانين بل نعني به التنازع بين القوانين أي مفاضلة واختيار أنسب القوانين بحكم العلاقة القانونية التي يكون موضوع نزاعها ذا عنصر أجنبي".

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، صفحة 101.

[2] جاسم محمد الخميس العبيدلي، المرجع السابق، صفحة 9

وبما أن الحقوق الفكرية تشمل الأشياء الغير مادية بما فيها الحقوق الصناعية وعناصرها براءة الاختراع والنماذج الصناعية وكذا الرسوم الصناعية والعالمات وغيرها بالإضافة إلى حقوق التأليف المتعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية، حيث عرفت هذه الحقوق على أنها عائدات عقول وأذهان الأفراد وحصيلة فكرهم وأن متطلبات العدالة جعلت التشريعات المستحدثة تهدف إلى حماية الحقوق الفكرية بأقسامها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الأجنبي وهذا نتيجة لما شهده العالم من تطورات ونهضة فكرية جعلت لعنصر التواصل حتمية مطلقة، حيث تطرقت أغلبية الدول إلى وقاية هذا النوع من الملكية بتخصيص قوانين لذلك وهذا ما ظهر في الاتفاقيات الدولية التي نصت على حمايتها والمتمثلة في:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883
- اتحاد برن لسنة 1886 الخاص بالملكية الأدبية والفنية
- اتفاقية مدريد الخاصة بالعلامات التجارية لسنة 1891. [1]

يتخالف الفقهاء حول القانون الواجب تطبيقه على الخلاف المتعلق بالحقوق الفكرية نظرا لانتشار هذه الحقوق في دول مختلفة واستعمالها بشكل مطابق لامتدادها عبر العالم.[2]

[1] صلاح زين الدين، المرجع السابق، صفحة 103

[2] صلاح زين الدين، المرجع نفسه ، صفحة 104

أولا: القانون الواجب تطبيقه في مسألة التنازع في الملكية الأدبية والفنية:

اختلفت النظريات الفقهية المتعلقة بموضوع تنازع القوانين، حيث تميزت كل دولة باختيار الطرق والوسائل التي تراها مناسبة لفك النزاع القائم أمامها مراعية بذلك سيادة الدولة وإقرار المساواة على جميع الأفراد المتنازعين

هذا وأنه قد ظهر التباين والفارق في أساليب حل النزاعات القائمة بين القوانين، ومنه ارتأى القانون الدولي الخاص وضع قواعد ونصوص قانونية تعمل على تنظيم هذه النزاعات المعروفة بقواعد الإسناد.[1]

وقد انقسمت وجهات نظر الفقه لحل تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة إلى ثلاث نظريات تمثلت في:

أ-تطبيق قانون بلد الأصل:

وتتمثل هذه النظرية في أن القانون الواجب التطبيق على مسألة تنازع قوانين دولتين أو أكثر على حق المؤلف يتمثل في قانون الوطن الأم أي قانون الدولة الأصلية والتي تمت فيه إجراءات نشر المصنف وتسجيله وغيرها من عمليات أولية يعمل المؤلف على الالتجاء إليها لنسب أفكار ونتاج عقله إليه وقد استند أنصار هذا الرأي على مجموعة من البراهين والحجج والتي نذكر منها:

- "نشر الإنتاج الأدبي والفني وبرامج الحاسوب هو الذي يعطيه قيمة معينة واجبة الاحترام"
- "النشر هو الذي يجعل مفردات الملكية الأدبية والفنية محلا للتداول والاستغلال والاستثمار"

[1] قواعد الإسناد: القواعد التي تبين القانون الواجب التطبيق على الموضوع المتنازع فيه وضعها المشرع الجزائري من خلال ضابط إسناد معين يتم معرفته من خلال دراسة نفس العلاقة محل البحث .زلاسي بشرى ،النظام العام و أثره على اعتبارات الملائمة لقواعد الاسناد ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد العاشر ،جامعة البليدة -2- ، صفحة 19

- "المكان الذي ينشر فيه المصنف لأول مرة هو المكان الذي تبدو فيه القيمة الذاتية للمصنف في إطار العلاقات الاجتماعية، فمنذ اللحظة التي ينتشر فيها المصنف يمكن القول بأنه قد أصبح مالا يجوز لصاحبه وللغير أن يستفيد منه"

ومنه فإن المؤلف يقوم بنشر مؤلفه في بلد معين يسمى البلد الأصل يمنح له الحماية القانونية على إنتاجه وحقوق مصنفه وأنه في حالة إعادة النشر في بلد ثاني غير البلد الأول فتكون الحماية تابعة لأول بلد تم فيه النشر وخاصة مدة الحماية وموضوعها.[1]

تعرض هذا الموقف لمجموعة من الانتقادات بحيث تم الاستناد لأن مهمة تحديد البلد الأول الذي تم فيه نشر المصنف تواجه نوعا من الصعوبات هذا نظرا لإمكانية المؤلف نشر مصنفه في مجموعة من الدول وفي توقيت واحد، حتى وإن ظهر إجراء النشر بالتصادف، ويتم ذلك في غالبية الأحيان بالنسبة للمصنفات الموسيقية والسنيمائية والتي يتم أول عرض لها في مهرجان دولة معينة لا تكون للمصنف أو مؤلفه أي علاقة ترابطية معها، ومنه فإن الاعتداد بقانون الأصل يتوقف على تحديد القانون الواجب التطبيق على الصدفة التي جعلت دولة ما مقر للمهرجان.

ب-تطبيق بلد طلب الحماية:

حيث اعتمده مجموعة من الفقهاء في حالة احتمالية التنازع في مجال حقوق المؤلف وذلك استنادا أن لحق المؤلف محل شأن الحقوق التي ترد على الأموال المادية حيث يتعدد هذا المحل بتنوع وتعدد القوانين التي تقر حمايته، زيادة على ذلك فإن الأخذ بقانون بلد طلب الحماية ينطبق واعتبارات الأمن الداخلي الذي تتمتع به الدولة مما يجعل المؤلف يتفق وهذا الامتياز.

[1] حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، 2012، صفحة 47

وهذاما أيّده الأستاذ عامر محمود الكسواني وحسب ما جاء به: "وصنع لنا معيارا رئيسا وآخر احتياطيا، يشكلان بمجموعهما أساسا متينا لتحدي القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، فإذا كان المؤلف منشورا كان القانون الأولى بالاعتداد هو قانون البلد الذي تم فيه أول نشر، أما إذا كان المصنف غير منشور أو كان لابد من تحديد بعض المسائل الإجرائية له وجب عندئذ الاعتداد بقانون البلد الذي يطلب المؤلف حماية مصنفه داخله".[1]

ت-تطبيق القانون الشخصي للمؤلف:

وهو الاتجاه الثالث الذي يذهب إليه الفقه وهو ما يقرّ بتطبيق قانون دولة المؤلف لحل النزاع، أي قانون جنسية المؤلف وهذا لاعتبار المصنف من إبداع المؤلف ونتاج فكره الخاص ويمثل الحق اللصيق بشخصيته، لذا فالخيرة في تطبيق قانون جنسيته الأنسب إليه، ويعتبر هذا التوجه يراعي حالات انتقاه التوجه الأول لمصلحة المؤلف تطبيق بلد جنسيته وإنما يعاب على هذا الحل اكتساب المؤلف لأكثر من جنسية.

ومنه يرى الرأي الغالب للفقه ونظرا لاختلاف وجهات النظر، استقرّ هذا الأخير على تطبيق قانون الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة لحل مسألة تنازع القوانين الواقعة في مجال الملكية الفكرية الأدبية والفنية.[2]

ثانيا: القانون الواجب التطبيق في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري:

حازت الملكية الصناعية على اهتمام عالمي باعتبارها من أهم المواضيع المتوفرة على المستوى الوطني وكذا الدولي ونظرا لفائدتها التي تعود على الجانب الاقتصادي والتجاري في الدولة، مما يدفع بالمجتمع المدني لإرساء قوانين تعمل على توفير الحماية القانونية لكنه

[1] حقاص صونية، المرجع السابق، صفحة 48

[2] حقاص صونية، المرجع نفسه ، صفحة 49

ومع تعدد العالقات بين الأفراد أدّى إلى حدوث نزاعات بين الأطراف بخصوص القانون الملائم والأكثر مصلحة للضحية.

حيث عمل المشرع على تنظيم الملكية الصناعية من خلال النصوص القانونية التي سنها ذلك ومع الاتفاقيات التي اندمجت ضمنها الجزائر.[1]

أ-تنازع القوانين في مجال الملكية الصناعية في الجزائر:

نظرا لسرعة تبادل المعاملات الدولية وتحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة الذي أدى إلى نمو وازدهار الملكية الصناعية حيث تداخلت مصالح وتعاملات الدول والأفراد مما استدعى حماية قانونية من طرف المشرع الجزائري عن طريق سن قواعد إسناد خاصة لتحديد القانون الملائم لفض نزاعات الملكية الصناعية في الجزائر.

ومنه فإن المشرع الجزائري أشار إلى تطبيق قاعدة موقع المال من خلال نص المادة 17 مكرر واحد من القانون المدني وذلك بخصوص المنقول المعنوي حيث تنص المادة على: "يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها".[2]

حيث عين المشرع الجزائري في نص المادة 17 مكرر 2 من ذات القانون السالف الذكر محل وجود بعض المنقولات المعنوية كالتالي:

- الدولة التي تقدم براءة الاختراع بالنسبة لبراءة الاختراع
- بلد التسجيل في ما يخص الرسوم والنماذج الصناعية
- بلد نشأة الاستغلال لبراءة الاختراع

[1] علوان هشام، تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي خاص، سنة 2017– 2018، صفحة 61

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، الكتاب الأول، أحكام عامة، الباب الأول، آثار القوانين وتطبيقها، الفصل الثاني، تنازع القوانين من حيث المكان.

- المقر الأساسي بالنسبة للمحل والاسم التجاري أي مكان تواجده.

مما لوحظ غياب العناصر الأخرى للمحل التجاري في ما تطرق له المشرع الجزائري وذلك ما يستدعي اللجوء لمبادئ القانون الدولي الخاص حسب المادة 23 مكرر فقرة 2 قانون مدني.[1]

1-براءة الاختراع:

اختلفت التشريعات حول موضوع القانون الواجب التطبيق على عنصر براءة الاختراع حيث ميّز بين حالتين:

- الحالة الأولى والمتمثلة في دولة صدور وتسجيل براءة الاختراع فيها، ومنه فإن هذه الحالة تستدعي تطبيق قانون الدولة التي صدر فيها تسليم البراءة وتم تسجيلها فيه، وذلك اعتمادا على أنها الدولة المانحة والتي تم التسجيل وتسليم الملق لدى الجهات المختصة على مستوى إقليمها، بحيث أن هذه المرافق العمومية تسعى لتطبيق قانون الدولة التي يتواجد مقرها به وذلك بتوافر جميع الشروط القانونية في تلك الدولة وفي غالب الأحيان ما يكون نفس البلد الذي تم فيه الاختراع والابتكار من قبل المخترع فتكمن قيمة الاختراع في مدى الحماية التي يتمتع بها بالإضافة إلى استغلال البراءة ومساعدة الغير بهذه الأخيرة في مجال الصناعة بمنحه ميزة الاستعمال والاستخدام.
- أما الحالة الثانية فتتمثل في صدور البراءة في بلد الأصل وأما البراءات التابعة لها تصدر في دولة مغايرة بحيث يكون تسجيلها في أكثر من دولة، ففي هذه الحالة نكون أمام قانون أكثر من دولة الأول وهو دولة الأصل أما القوانين الأخرى فتتمثل في قوانين دوي البراءات التبعية الكاشفة عن حق المخترع الناشئ في دولته الأصل، ومنه اختلفت آراء الفقهاء حول التطبيق الملائم للمصلحة من الناحية القانونية.[2]

[1] علوان هشام، المرجع السابق، صفحة 62

[2] علوان هشام، المرجع نفسه، صفحة 63

ومنه فإن الفكرة الأولى تمحورت حول ضرورة إخضاع البراءة لقانون الدولة الأم أي المقر الذي تمت فيه إجراءات التسجيل والإيداع لأول مرة حيث استبعد هذا الرأي نظرا لتعارضه مع قاعدة إقليمية القوانين والمتعارف عليه في الاتفاقيات الدولية، أما الرأي الثاني والذي لجّأ إليه غالبية الآراء والذي يقضي بضرورة العمل بقانون بلد طلب الحماية على النزاعات الناشئة حول براءة الاختراع حيث تنحصر هذه الحماية على حدود إقليم الدولة ولا يمتد لخارجها، بحيث يتمتع صاحب البراءة بالحماية القانونية من أي اعتداءات خارجية في قانون الدولة التي تم فيد التسجيل والإيداع.

ومنه فإن قواعد براءة الاختراع تتمتع بالطابع الإلزامي نظرا لارتباطها الوثيق بالنظام العام والأمن الصناعي.

2-العلامة التجارية:

لابد من تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الرموز الممنوعة للمنتوج وذلك من خلال التطرق لاتجاهين تتمثل في:

- الاتجاه الأول: يكمن الاختصاص القانوني للدولة التي تم استعمال العلامة التجارية فيها وفي حالة تعدد الدول المستعملة لها فيتجه أنصار هذا الاتجاه إلى إخضاع التصرفات القانونية للعلامة التجارية إلى أول دولة تم فيها أول استعمال، بحيث يجب تحديد تاريخ الاستعمال بطريقة مضبوطة لتسهيل معرفة أول استعمال، تعتبر العلامة التجارية أسلوب لحماية نفسها وحماية مالكها من المنافسة غير المشروعة بحيث يتبين عنصر الاستعمال وأهميته في حالة تعدده فب أكثر من دولة.[1]

[1] علوان هشام، المرجع السابق، صفحة 64

- أما التجاه الثاني فهو الاتجاه الغالب والمأخوذ به حيث ينص على منح الاختصاص التشريعي لقانون بلد التسجيل حيث اعتمدوا في رأيهم على أن العلامة التجارية لا تدخل ضمن نطاق الملكية الأدبية والفنية لأن هذا النوع يتمتع بالحماية قبل التسجيل، على غرار العلامة التجارية التي تخضع للحماية وقت التسجيل فقط لاعتبارها وسيلة للتفرقة بين الخدمات والمنتوجات التي تصدر من جهة معينة، وأن التسجيل فيها يتم بعد التحقيق والتحري عن عدم توافر علامة تجارية مطابقة مع العلامة المراد تسجيلها ومنه فإنه في حالة تشابه العلامات أثناء التسجيل يستدعي رفض التسجيل تطبيقا لمبدأ الحماية القانونية.

اعتمد المشرع الجزائري على التسجيل لتحديد القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية وهذا من خلال نص المادة 17 مكرر فقرة 5.[1]

ب-الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية:

وتكون بتوافر الشروط القانونية سواء الموضوعية وكذا الشكلية حيث تتميز هذه الحماية بالحماية المدنية أو الجزائية بالإضافة إلى الحماية الدولية ويظهر ذلك في:

1-الحماية المدنية:

نصت المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه: "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب..." وقد أضافت المادة 29 من نفس الأمر أنه في حالة تقليد للعلامة أو تشبيه بها تتحرك الجهة القضائية بالمطالبة بالتعويضات اللازمة والأمر بوق أعمال التقليد ووضع كفالة تضمن

[1] علوان هشام، المرجع السابق، صفحة 66

تعويض المالك حق الاحتباس والاحتكار، كما يخول القانون للجهة القضائية المختصة بإبطال تسجيل العلامة، ويكون ذلك برفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف المالك لتفادي التعديات وكذا الحصول على حقه في التعويضات، حيث تقوم المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بنص المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري وكذا المادة 10 من اتفاقية باريس، والمعروف قانونا أن المنافسة غير المشروعة تقوم على ثلاث أركان يتمثل الأول في ركن الخطأ وهو الفعل المخالف للتشريع والمتمثل في التقليد لرمز السلعة واستغلالها دون وجه حق، وكذا ركن الضرر وهو الأذى الذي يصيب الشخص صاحب العلامة من جرّاء التقليد لعلامته بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط الفعل المنشئ للخطأ والضرر الذي لحق من وراءه.

- نصت المادة 58[1] على: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بصناعة المنتوج واستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الأغراض دون رضاء صاحبه".[2]
- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الأغراض دون رضاء صاحبه، مع إجازة المدعي استعمال كل الوسائل القانونية في دعوى الحال لإثبات الاعتداء على براءته.

2-الحماية الجزائية:

تنص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية على: "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، ويعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 من ذات

[1] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ19-07-2003 والمتعلق ببراءة الاختراع

[2] قرشوش عبد العزيز، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية، مجلة الأحياء، كلية الحقوق – جامعة سطيف، العدد الحادي عشر، صفحة 393

الأمر"، كما أدان المشرع الجزائري في المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع كل مرتكب أعمال التقليد أو استعمال المنتوجات دون ترخيص مالكها وغيرها من الجنح المخالفة لقوانين براءة الاختراع.

أما فما يخص الرسم والنموذج الصناعي نصت المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28-04-1996 على المساس بحقوق أصحاب الرسوم والنماذج وفرض عقوبات عليها، بالإضافة إلى المادة 34 من الأمر 08/03 والتي جاءت بمقتضى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية.[1]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

أشار المشرع الجزائري إلى تطبيق قاعدة مكان المال الخاصة بالمنقول المادي على المعنوي حيث جاءت المادة 17 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري بقواعد سريان القانون على الأموال المعنوية بالإضافة إلى المادة 17 مكرر 2 من ذات القانون والتي حدّد من خلالها المشرع الجزائري محل تواجد المنقولات المعنوية والمتمثلة في ما يلي كمختصر لما تم دراسته:

- مكان النشر الأول للمصنف أو مكان إنجازه بالنسبة للملكية الأدبية والفنية مع تحديد البلد الذي منحها بالنسبة لبراءة الاختراع، هذا مع إلزامية تعيين موقع التسجيل بالنسبة للرسم والنموذج الصناعيين، بالإضافة إلى مقر الإنشاء لاستغلال العلامة التجارية –أي تبيان مركز الانطلاق– وكذا بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري في ما يخص الاسم التجاري.[2]

[1] قرشوش عبد العزيز، المرجع السابق، صفحة 394، 395

[2] بشور فتيحة، محاضرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، محاضرات لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016– 2017، صفحة 51، 52

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الاصطناعي مصطلحا جامعا للتطبيقات التي تقوم بأعمال صعبة ومعقدة كانت تتطلب سابقا تدخلات بشرية فقد صار حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عديدة تحاكي الذكاء البشري وتتفوق عليه بعد ما كان حلما وضرب خيال فقط، الذكاء الاصطناعي هو مجال علوم الكمبيوتر المخصص لحل المشكلات المعرفية المرتبطة عادة بالذكاء البشري مثل التعلم والإبداع والتعرف على الصور، تميز الذكاء الاصطناعي باتخاذ قرارات صحيحة لاستمراريته في العمل والأبحاث هذا وأنه يطبق عادة في المواقف الخطيرة والمعقدة، كما يعاب عليه أنه ساهم في كسل الإنسان وخموله عن أداء عمله وذلك باعتماده على الآلات بالإضافة إلى تقييد عمله من خلال برمجته حيث يكمن الهدف من أي نظام خاص بالذكاء الاصطناعي في جعل الآلة تتم مهمة بشرية معقدة بكفاءة نظرا لاعتباره من أهم التقنيات الحديثة التي تسهم بشكل ملحوظ في التطور التقني السريع وزيادة فرص الابتكار والنمو في مختلف المجالات.

بالإضافة إلى بروز عدة تحديات يواجهها هذا النظام والمتمثلة في القدرة الحاسوبية، ضعف الثقة، المعرفة المحدودة، مستوى الإنسان، مشكلة التحيز، ندرة البيانات. ومن خلال ذلك اندفع مالكو ومستعملو هذه البرامج للمطالبة بنظام قانوني خاص به من أجل تجنيبهم تحمل المسؤولية القانونية عن قرارات أفعال هذه التكنلوجيا بحكم أنها أصبحت تقوم بمهامها بعيدا كل البعد عن سيطرتهم وبالاستقلالية، وهذا ما تم دراسته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي مفهوم حديث نسبيا، وقد أحدث ذلك رواجا في كل مجالات الحياة،[1] الأمر الذي جعل منه موضوعا هاما للبحث والتطوير إلى يومنا هذا، حيث أصبح

[1] أحمد محمد براك، نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، دار وائل للطباعة والنشر –عمان– الأردن ،الطبعة الأولى، سنة 2023، صفحة 32

ذو مجالا واسعا للدراسة لتضمنه مختلف التقنيات والأساس، كما أنه يعتبر كإضافة مهمة للعلوم، وذلك نظرا لما يقدمه من تسهيلات وتيسير لسبل الحياة وازديادها في الرقي والتطور، وهذا ما يساعد في تقديم حياة سهلة للإنسان، وأصبح الذكاء الاصطناعي بمثابة تحدي للقانون في مختلف المستويات وهذا من حيث إمكانية تطبيق القواعد القانونية على جميع المسائل التي يخلفها الذكاء الاصطناعي، لذلك ومن خلال هذا سنتعرض في هذا المطلب إلى بعض المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي، وذلك بهدف توضيح المقصود من هذه التقنية الجديدة والأهمية التي يحظى بها الذكاء الاصطناعي وأهدافه في الحياة، وبالإضافة إلى التطرق لأهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تعمل على تحقيق التواصل بين المواطنين والحكومات من خلال استخدام وسائل ذكية لإصدار قرارات إدارية، وهذا ما سنتحدث عنه في الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

وسنتطرق إلى تعريف الذكاء الاصطناعي وأهميته فيما يلي:

أولا: تعريف الذكاء الاصطناعي:

يعرف الذكاء الاصطناعي على أنه القدرة على بلوغ التنمية والرقي في عالم المعلومات التكنلوجية المعتمدة بشكل كامل على الحاسوب.

ثم أن الذكاء الاصطناعي يتكوم من كلمتين هما: الذكاء والاصطناعي ولكل واحدة معنى، فكلمة الذكاء هي القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة، أي القدرة على إدراك وفهم وتعلم الحالات أو الظروف الجديدة، بمعنى آخر أن الإدراك هو مفتاح الذكاء[1]،

[1] زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد عبد الحميد بن باديس –مستغانم، العدد 02، سنة 2022، صفحة 141

أما بالنسبة لكلمة الاصطناعي فهي مرتبطة بالفعل يصنع أو يصطنع، وبالتالي تطلق على كل الأشياء التي تكون نتيجة فعل أو نشاط من خلاله يمكن تشكيل الأشياء.

اختلفت تعريفات الفقه للذكاء الاصطناعي، فهناك من قام بتعريفه على أساس أنه فرع من فروع علوم الحاسوب، يتعامل مع محاكاة السلوك البشري الذكي، فاعتبر الذكاء الاصطناعي الحالة التي تكون فيها الآلة قادرة على محاكاة الذكاء البشري، وهو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان، من خلال فهم العمليات الذهنية التي يقوم بها العقل البشري أثناء التفكير ثم ترجمتها إلى ما يوازيها من عمليات حسابية تزيد من قدرة الحاسب على حل العمليات الشائكة.[1]

الذكاء الاصطناعي يعتبر مجالا مطورا لأنظمة وبرمجيات تتمتع بالقدرة على التكيف مع البيئة بطرق مشابهة للقدرات البشرية، كما يعتبر من أكثر المجالات تقدما في العصر الحديث، حيث أصبح يستخدم في العديد من التطبيقات.

فالذكاء الاصطناعي أو كما يعرف باللغة الإنجليزية Artificial Intelligence مصطلح يطلق على سلوك وخصائص معينة تتسم بها بالبرامج الحاسوبية مما يجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية.[2]

وعلى هذا الأساس اعتبر الذكاء الاصطناعي قدرة الحاسوب أو أي آلة أخرى على تنفيذ كافة الأنشطة المتطلبة للذكاء، فهو بمثابة فرع من علوم الحاسوب اللي المكلفة والخاصة بتطوير الآلات، كما يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي على أنه الحقل الفرعي لعلوم

[1] بدري جمال، الذكاء الاصطناعي، بحث عن مقاربة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق – جامعة الجزائر1، العدد 04، سنة 2022، صفحة 175

[2] حمادي العطرة، تون زازة الزهر، تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، سنة 2020–2021، صفحة 08

الحاسوب المعنية بأساليب الاستدلال الرمزي ويمكن اعتباره على أنه أسلوب لنمذجة جوانب من التفكير البشري على أجهزة الحاسوب.[1]

الذكاء الاصطناعي لا يوجد له تعريف محدد فهو يعتبر أمر نسبي وصعب التحديد، وفي هذا الخصوص عرض المفكر "مارفن مينسكي" سنة 2003 أحد أشهر العلماء المختصين بالعلوم الإدارية والمعرفية في مجال الذكاء الاصطناعي في كتابه "في الطريق لبناء الذكاء الاصطناعي" باختصار أن: "الذكاء الاصطناعي هو فرع من فروع العلم يهتم بالآلات التي تستطيع حل ذلك النوع من المسائل التي يلجأ الإنسان عند حلها إلى ذكائه".[2]

ثانيا: أهمية الذكاء الاصطناعي:

تكمن أهمية الذكاء الاصطناعي في تقديم المساعدة للبشر في أداء أعمالهم، وتقليص الفترة التي يقضيها العملاء مع توفير الراحة والرفاهية لهم وهذا ما يحقق التطور في جميع مجالات الحياة وتحقيق معدلات عالية من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

كما يساهم أيضا في تقديم وطرح استشارات قانونية وتحقيق التعليم التفاعلي كما سيستخدم في المجالات الأمنية والعسكرية، وهذا ما يحقق تحسن في مستوى الإنسان.[3]

وللذكاء الاصطناعي أهمية بالغة في العديد من المجالات الحياتية واليومية، بحيث تساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقدم وتطور المجال الطبي والرعاية الصحية بشكل كبير، وهذا ما دفع العديد من شركات الاستثمارات الكبرى إلى التنافس في الاستفادة من هذه التقنية

[1] أحمد محمد براك، المرجع السابق، صفحة 26

[2] قسوري إنصاف، دور سياسيات الملكية الفكرية في تعزيز الذكاء الاصطناعي للمؤسسة الاقتصادية، مجلة التكامل الاقتصادي –جامعة محمد خيضر، المجلد 08، العدد 03 –بسكرة (الجزائر)، سنة 2020، صفحة 335

[3] يعيشي سمية، معداري رانية منال، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير التطنولوجيا المالية لدى المؤسسات المالية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، 2021– 2022، صفحة 07.

في الرعاية الصحية، بحيث توصل استخدامها إلى الوصول لنتائج دقيقة تساهم بشكل كبير في التشخيص في فترة قياسية.[1]

بالإضافة إلى المساهمة في المحافظة على الخيرات البشرية المتراكمة بنقلها للآلات الذكية، فهذه الأخيرة تخفف عن الإنسان الكثير من المخاطر والضغوطات النفسية وتجعله يركز على أشياء أكثر أهمية وأكثر إنسانية.[2]

للذكاء الاصطناعي قدرة قوية على الإدراك الحسي وهذا ما يترتب عليه اتخاذ القرارات السليمة، وذلك بالاعتماد على دراسة جميع الاحتمالات ومن ثم الوصول إلى النتائج الناجحة.

كما أن الذكاء الاصطناعي يقوم باكتساب المعلومات عن طريق الممارسات العملية بالإضافة إلى ذلك قدرته على التمييز بين القضايا المتعددة بشكل دقيق، حيث من أهم قدرات الذكاء الاصطناعي استجابته للمتغيرات والتمتع بالمرونة وسرعة رد الفعل في جميع الأحوال.[3]

ولم يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على المجال الطبي أو الإنساني فقط، بل امتد إلى المجال القانوني، حيث أهميته بالغة في التسيير على كافة المشتغلين به، بحيث يمكن الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في فحص المستندات ومراجعة صياغة العقود للحفاظ على وقت وجهد محرري العقود، وذلك من خلال برامج ومنصات إلكترونية معينة للنظر في العقود ومراجعتها.[4]

---

[1] حمدي أحمد سعد أحمد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث، سنة 2021، صفحة 239

[2] قسوري إنصاف، المرجع السابق، صفحة 337

[3] أحمد محمد براك، المرجع السابق، صفحة39

[4] حمدي أحمد سعد أحمد، المرجع نفسه، صفحة 244

ويستخدم الذكاء الاصطناعي لتحسين السلامة في مختلف مجالات الحياة مثل النقل والرعاية الصحية، بالإضافة إلى تقليل التكاليف عن طريق تقليل الحاجة إلى التدخل البشري وهذا يفيد الشركات والمؤسسات في مختلف الصناعات.

كما يمكّن الذكاء الاصطناعي من تطوير منتجات وخدمات جديدة لم تكن ممكنة سابقا، وتسريع عملية الابتكار من خلال البيانات بسرعة وتحديد الأنماط والاتجاهات التي قد يغفل عنها البشر.

ثالثا أهداف الذكاء الاصطناعي:

يكمن الهدف من الذكاء الاصطناعي في تفسير المواقف من خلال جعل الأجهزة أكثر فائدة لوضع حل للمشكلات الخاصة بالتصميم، التخطيط والتشخيص، ولذلك فإن الذكاء الاصطناعي عدّة أهداف من بينها نذكر ما يلي:

أ-يهدف الذكاء الاصطناعي إلى قيام الحاسوب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، بحيث تصبح لدى الحاسوب المقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرارات بأسلوب منطقي ومرتب.

ب-الخروج من طور البحث إلى الاستعمال التجاري وإثبات كفاءة الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة في الكثير من التطبيقات الخاصة بمجال الأعمال في الشركات التجارية.

ت-فهم ماهية الذكاء البشري عن طريق فك أسرار الدماغ حتى يتمكن من محاكاته، كما هو معروف أن الجهاز العصبي والدماغ البشري أكثر الأعضاء تعقيدا.[1]

[1] قسوري إنصاف، المرجع السابق، صفحة 336،337

ث-تمكين الآلات من معالجة المعلومات بشكل أقرب إلى طريقة الإنسان في حل المسائل.

ج-إيجاد طرائق جديدة لاستخلاص المعلومات من المكتسسات.[1]

ويعتبر الهدف الرئيسي للذكاء الاصطناعي هو تقديم تفسير علمي كامل لذكاء البشر والحيوانات والآلات مع توضيح المبادئ المشتركة المميزة في الأنواع الثلاثة جميعها، كما يهدف إلى جعل الأجهزة أكثر ذكاء وفائدة.[2]

الفرع الثاني: أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي

تعددت تطبيقات الذكاء الاصطناعي بتعدد مجالات استخدامها، فهي بمثابة فروع له يتم استخدامها حسب الغرض الذي يؤديه كل نوع من بين هذه التطبيقات، حيث سوف يتم من خلال هذا العنصر التعرف على أحد هذه التطبيقات في شكل أنظمة وأساليب.

أولا: أنظمة تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

تتعدد أنظمة الذكاء الاصطناعي في المؤسسات والقطاعات وذلك على النحو الآتي:

أ-الأنظمة الخبيرة: النظام الخبير هو برنامج حسابي لديه القدرة الكافية على محاكاة الخبير البشري في مجال معين بالإضافة إلى محرك استدلال يتم الاستفادة من خلاله من تلك القاعدة سالفة الذكر، حيث أنه يقوم بعملية المعالجة داخل النظام.[3]

النظام الخبير بكلمات أولية سهلة هو برنامج حاسوب صمم لنمذجة قدرة الخبير على الإنساني على حل المشكلات، كما أن تكنلوجيا المعرفة سوف تعتمد على النظم

[1] حيدة سعاد، كادي سليمة، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين عملية اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة أدرار، الجزائر، 2019-2020، صفحة 11

[2] يعيشي سمية، معداري رانية منال، المرجع السابق، صفحة 11

[3] أحمد محمد براك، المرجع السابق، صفحة 63

الخبيرة التي تقوم على المعرفة بحيث تكون هذه النظم جزء لا يتجزأ من صنع المنظمات العالمية التنافسية، وقابلة للتطبيق في المحيط الدولي، وكان رأي بعض الخبراء أن النظم الخبيرة جاهزة وملائمة لتغيير طريقة وأسلوب تنفيذ الأعمال من خلال تغيير طريقة تفكير البشر في حل المشكلات.[1]

وهي تعتبر بمثابة الأنظمة المحوسبة القائمة على المعرفة والتي تلعب دور واجهة أو بوابة الذكاء الاصطناعي، هدفها تيسير النفاذ إلى قاعدة البيانات والحصول على المعلومات ذات الصلة بذلك.[2]

ب-الشبكة العصبية الاصطناعية:

لقد شهدت الشبكات العصبية تطورا ملحوظا منذ نشأتها في الأربعينات، وهي نظام مصمم لمحاكاة الطريقة التي يؤدي بها العقل البشري مهمة معينة، وهو عبارة عن معالج ضخم موزع على التوازي، ويتكون من وحدات معالجة بسيطة، ما هي إلا عناصر حسابية تسمى عصبونات، حيث تقوم بتخزين المعرفة العملية والمعلومات التجريبية لجعلها مناحة للمستخدم.[3]

وتعرف بأنها نموذج يحاكي الشبكات العصبية في الإنسان، ويستخدم عددا محددا من الطرق الأساسية المستخدمة في النظم العصبية الطبيعية الموجودة في الإنسان، بمساعدة برمجيات المحاكاة وأسلوب المعالجة المتوازنة.[4]

ونحاول الشبكات العصبية أن يكون عملها مشابها لطريقة عمل الدماغ، فهي نظم معلومات ديناميكية تتشكل وتبرمج طيلة مدة التطوير المخصصة للتدريب والتعلم

[1] حمادي العطرة، نون زازة الزهر، المرجع السابق، صفحة 17، 18

[2] يعيشي سمية، معداري رانية منال، المرجع السابق، صفحة 08

[3] حيدة سعاد، كادي سليمة، المرجع السابق، صفحة 11

[4] يعيشي سمية، معداري رانية منال، المرجع نفسه ، صفحة 08

ت-نظام الخوارزميات الجينية:

من أهم برامج وأنظمة التطور الخوارزميات الجينية، فهي تعمل بشكل مطابق للناس في البيئة، كما تستخدم في الأنشطة المالية المعرفية بهدف تقديم أفضل الحلول والاقتراحات والقرارات الاستثمارية للمستثمرين،[1] وتعتبر أحد أشكال الحوسبة التطووية والتي تعد أحد مجالات الذكاء الاصطناعي التي تأخذ المبادئ الرئيسية للتطور وتطبقها في شكل أحد برامج الكمبيوتر الذي يعمل على تطوير الحلول لتلك المشكلة بدلا من المبرمج.[2]

ثانيا: أساليب الذكاء الاصطناعي:

سوف نعرض فيما يلي أهم هذه الأساليب:

أ-أسلوب شبكات المعاني: يعتبر من الأساليب الشائعة في تمثيل النماذج وهو يستخلص في إنشاء شبكة من العلاقات بين عناصر النموذج

ب-أسلوب الرؤية الإلكترونية: يكمن في تحويل الصور الالكترونية المكونة من نقاط سوداء أو بيضاء إلى خطوط وأضلاع متصلة لتكوين صورة، ثم مقارنة خصائص الصورة الناتجة بالنماذج المخزونة سابقا في الجهاز، ولتقنية الرؤية الإلكترونية تطبيقات عديدة في مجالات توجيه الصواريخ والطائرات والأقمار الصناعية.[3]

ت-أسلوب اللغات الطبيعية: تعتبر فرع من علوم الذكاء الاصطناعي المتفرعة من المعلوماتية، والتي تدخل بشكل كبير مع علوم اللغويات التي تقدم التوصيف اللغوي المطلوب للحاسوب، حيث تستخدم في العديد من المجالات منها:

[1] أحمد محمد براك، المرجع السابق، صفحة 64

[2] يعيشي سمية، معداري رانية منال، المرجع السابق ، صفحة 09

[3] أحمد محمد براك، المرجع نفسه ، صفحة 66

- القراءة الآلية للنصوص
- توليد النصوص أو الكلام آليا
- استخلاص المعلومات
- تقنيات الترجمة
- تدقيق النصوص.[1]

ويسعى هذا الأسلوب إلى إدراك وفهم اللغات الطبيعية بهدف تلقين الحاسوب أوامر مباشرة بهذه اللغة، وبالتالي تمكين الحاسوب من المحادثة مع الناس عن طريق الإجابة عن أسئلة معينة.[2]

المطلب الثاني: التوجه القانوني الخاص بالذكاء الاصطناعي

ممارسات الذكاء الاصطناعي في حياة البشر من خلال الاستعمال المتكرر للسيارات الذكية والروبوتات وكذا الأنظمة المبرمجة في مجال الاقتصاد والصحة والقانون، دفع مصممي ومستعملي الذكاء الاصطناعي للمطالبة بنظام قانوني خاص به، وهذا بقصد تجنيبهم تحمل المسؤولية القانونية عن قرارات أفعال هذه التكنلوجيا، ومن خلال هذا تطرقنا في هذا المبحث لدراسة الإشكاليات الناجمة عن برامج الذكاء الاصطناعي وأساس توجهه بالإضافة إلى التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإشكالات الناجمة عن برامج الذكاء الاصطناعي وأساس توجهه:

يعتبر الوكلاء الإلكترونيون "Software Agent" من أكثر برامج الذكاء الاصطناعي شيوعا في عالم التجارة الإلكترونية، حيث تهدف العديد من مواقع التجارة على شبكة الأنترنت على توظيف هذه البرامج والتي تتنوع بدورها طبقا لدرجة تطورها ومدى مستوى قدراتها، بحيث تتمتع تطبيقات الوكلاء الإلكترونيين الأذكياء (Intelligent Software Agent) باستقلالية

[1] حيدة سعاد، كادي سليمة ، المرجع السابق، صفحة 13

[2] أحمد محمد براك، المرجع السابق ، صفحة 67

بالغة ذات درجة عالية، والقدرة الكافية للتفاوض وإبرام الاتفاقيات والصفقات دون اللجوء لأي تدخل بشري في أعمالها.[1]

وفي مجال الرعاية الصحية، فجدير بالذكر أن استخدامات الروبوتات وأنظمة الرقابة الذكية يشغل التنبؤ حول نطاق المسؤولية عن الإصابات أو الوفيات التي قد تتخلف عن عمل هذه الروبوتات والأنظمة سالفة الذكر، لاسيما تلك المزودة بالقدرة الكافية على التعلم والعمل باستقلالية، وذلك طبقا لمتطلبات الحالة الصحية للمصاب، وهذا ما ينتج عنه غموض في حالة ما إذا كانت تلك المسؤولية تخضع للقواعد العامة المتصلة بالمنتجات أم أنها خاضعة للقواعد التقليدية الخاصة بالخدمات، كما لا يزال هناك حدود وتفاصيل مهمة بالنسبة للمسؤولية بين كل من المستشفى والطبيب، والشركة الصانعة والمبرمج، ومزود خدمات الاتصال.

وهذا ما ينتج عنه صعوبة وعراقيل في تحديد وتقدير حالة الضرورة بالنسبة لاستخدامات تقنية الذكاء الاصطناعي في الجانب الطبي ومنه الصعوبة في إثبات خطأ الطبيب ودوره في زيادة نسبة الخطر مما ينتج عنه استحالة تحديد سبب ومصدر الخطأ ما إذا كان ناشئ عن عيب في برامج الروبوت أو استخدامه.[2]

والخطأ الطبي لا يكشف عن نفسه بوضوح في معظم الحالات، ويكون ظهور آثاره بعد مرور مدة طويلة من الزمن عن العملية الجراحية أو التدخل الطبي، كما هو الحال في الإصابات الناجمة عن زيادة في الجرعة الإشعاعية المنبعثة من الآلات الطبية الحديثة، الأمر الذي يجعل إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أشد صعوبة وتعقيدا،[3] مما يفاقم

[1] عماد عبد الرحيم الدجيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون –جامعة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 09، العدد 05، سنة 2019، صفحة 17

[2] – حمادي العطرة، نون زازة الزهر، المرجع السابق ، ص34

[3] عماد عبد الرحيم الدحيات ، المرجع السابق، صفحة 19

في صعوبة الأمر إن فشل البرنامج الذكي أو الروبوت لا يعود دوما إلى وجود إهمال أو خطأ في عمليتي البرمجة والتطوير، أو إلى المشاكل في الاستخدام والتوجيه، بقدر ارتباطه أحيانا بطبيعة البرنامج والبيئة الرقمية أو بعوامل وأطراف أخرى يصعب تحديدها على وجه الدقة، ومثال ذلك الفيروسات والأعطال الفنية، وغيرها من الأسباب المرتبطة بالخصائص الذاتية لبرامج الذكاء الاصطناعي.[1]

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي أحد أصعب التحديات التي يواجهها التنظيم التقليدي فهو لا يعتبر ذكاء طبيعيا ولا يتبع بمجموعة القواعد التي يتبعها البشر، فالذكاء الاصطناعي بحد ذاته ليس تكنلوجيا واحدة أو حتى تطورا منفردا، بل هو مجموعة من التكنولوجيات التي غالبا ما يكون القرار فيها غير مفهوم بالكامل حتى من جانب مطوري الذكاء الاصطناعي، وضمان تنظيم متين لشيء تقني مثل الذكاء الاصطناعي أمر صعب، وكلما أصبحت أنواع معينة من الذكاء الاصطناعي أكثر تقدما كلما تحولت إلى "صناديق سوداء".[2]

وبالرجوع إلى أبرز التشريعات على الصعيدين الدولي والمحلي لبيان موقفها من برامج الذكاء الاصطناعي، نرى أن هذه التشريعات لم تتضمن أي معالجة شاملة للجوانب المختلفة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ولعل القاسم المشترك بين هذه التشريعات هو تعاملها مع تلك البرامج التي تسمى بالوكلاء الإلكترونيين، كما اعتبرت معظم التشريعات أن أعمال جميع البرامج ما هي سوى امتداد لمستخدميها الذين يسألون بشكل مطلق عن نتائج أعمالهم كما لو كانت صادرة مباشرة عنهم، وعلى الصعيد الأمريكي، تطرق قانون المعاملات الإلكترونية

[1] حمادي العطرة، نون زازة الزهر، المرجع السابق، صفحة 36

[2] بوقجار اسمهان، بلقاجة نور الهدى ،التكريس القانوني و التنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون اعلام الي و الانترنت ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،كلية الحقوق و العلوم الانسانية ،برج بوعريرج ،سنة 2022-2023 ، صفحة 48

الموحد (UETA) إلى الوكلاء الإلكترونيين، واعترف بصحة العقود التي يبرمها الوكيل الإلكتروني دون أي علم أو تدخل بشري.

ولكن في الوقت نفسه اعتبر الوكيل مجرد أداة ليس لديها إرادة مستقلة خاصة بها.[1]

بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت ذاتية التحكم، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي وجب أن تكون مستمدة من أخلاقيات المجتمع التي هي فيه لكي يعتمد عليها وتحقق الإيجابية والنفع.[2]

ومن خلال هذا وبشكل عام على العاملين بمجال صناعة تقنيات الذكاء الاصطناعي أن ينتجوا تقنيات تتمتع بما يلي:

أولا: العدالة وعدم التحيز:

من الضروري ضمان وتوفير معايير عادلة وغير متحيزة وشاملة ومتنوعة وممثلة لجميع شرائح المجتمع عند تعميم وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما يجب ألا تقتصر وظيفة نظام الذكاء الاصطناعي على مجموعة محددة على مختلف الأسس من جنس وعرق ودين او غير ذلك، وذلك لضمان تطابق أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تقوم على الإنصاف والشمولية والموضوعية.[3]

[1] عماد عبد الرحيم دحيات، المرجع السابق ، صفحة 23

[2] خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي و الروبوت ،دراسة تحليلية ، المجلة الدولية لعلوم المكتبات و المعلومات الجمعية المصرية للذكاء و المعلومات ،مصر،العدد03،المجلد،يوليو–سبتمبر2019، صفحة 243

[3] بوقجار اسمهان، بلقاجة نور الهدى، المرجع السابق، صفحة 49

ثانيا: الشفافية والقابلية للتفسير:

ينبغي أن يكون لجميع المشاركين الحق في إدراك طريقة استخدام بياناتهم وعلى هذا الأساس يجب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي ومصمموها قادرين على تبرير أسس تصميمها وممارساتها.[1]

وعدم التناغم بين القانون والتكنولوجيا يتسبب في خلق فجوة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق التقني، وهذا ما يترتب عليه وجود عرقلة في التطور التقني، ولعل أنجع حل في خلق التناغم يكمن في القوانين بجوانب العملية التقنية عموما.[2]

أما بالنسبة للجزائر ومن خلال القوانين التي صدرت مؤخرا في إطار تنظيم المعاملات الإلكترونية لاسيما قانون التجارة الإلكترونية 05/18 لم يشر المشرع الجزائري تماما إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يخلق حيرة من النقائص التي تعاب على هذا القانون، على عكس بعض التشريعات التي أشارت للذكاء الاصطناعي بطريقة غير مباشرة من خلال صحة معاملات الوكيل الإلكتروني.[3]

أما في مجال الرعاية الصحية لم تنص التشريعات الطبية إلى التنظيم القانوني لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في القطاع والمجال الطبي، بينما تضمنت مجموعة من المبادئ العامة التي تنظم العلاقة التي تكمن بين الطبيب والمريض، بما في ذلك نطاق مسؤولية كل منهما تجاه الآخر.[4]

---

[1] بوقجار اسمهان، بلقاجة نور الهدى، المرجع السابق ، صفحة 49

[2] حمادي العطرة، نون زازة الزهر، المرجع السابق، صفحة 38

[3] حمادي العطرة، نون زازة الزهر، المرجع نفسه ، صفحة 42

[4] حمادي العطرة، نون زازة الزهر، المرجع نفسه ، صفحة 45

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المنتج قد يسأل أيضا عن الأضرار الناتجة عن الأجهزة الطبية الحديثة، لاسيما التي تنجم عن عيوب التصنيع أو نقص في أنظمة الأمان، كما قد يسأل عن تقصيره في إعلام المستخدمين وتحذيرهم بالمخاطر المحتملة وكيفية التعامل معها في حال وقوعها، أما المؤسسات الصحية فتسأل عن أخطاء طاقمها الطبي وفقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، كما تسأل عن تقصيرها في توفير البنية التحتية الملائمة لعمل الأجهزة الطبية.[1]

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي

ساهم ذكاء الإنسان وفطنته في ازدهار فكري وعلمي كبير أدى إلى ظهور نهضة عصرية باختراعه لكيانات جد متطورة تبرز أهمها في آلات وابتكارات مستحدثة مما بعث بظهور مصطلح الذكاء الاصطناعي كمفهوم وفكرة علمية جديدة تسمح بالوصول إلى كل مما هو غامض بفعل تطورات استدعت استقلاليته عن مستخدميه مما أدى إلى وجود مخاطر تهدد وجود الإنسان وحياته من خلال المضار التي يسببها التطور التكنولوجي وذلك ما دفع القانون بالتدخل لحماية مصالح المتضررين وضمان تعويض حقوقهم والأضرار اللاحقة بهم وجبرها عن طريق تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بعد الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي لسهولة مساءلته قانونيا وإلزامه بدفع التعويض عن الأضرار.[2]

حيث عرفت المسؤولية المدنية بالمفهوم القانوني بـ: "إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لا تحمل معنى الرّدع بقدر ما تسبب فيه الشخص المسؤول" حيث تقوم فكرة المسؤولية المدنية على الاعتبار الشخصي عن

[1] حمادي العطرة، نون زازة الزهر، المرجع السابق ، صفحة 46

[2] بدري جمال ، المرجع السابق ، صفحة 174

أفعاله ما يسمح باستطاعة محاسبة تقنيات الذكاء الاصطناعي عن أفعاله استنادا على هذا الأساس.[1]

ويعتبر جوهر قيام المسؤولية هو تعويض الضرر الناجم عن الخطأ ومنه فأسس قيام المسؤولية المدنية هو الخطأ الذي يقترفه المحدد في الفعل الضار وفي جهة أخرى من أسس قيام المسؤولية المدنية على فكرة الضرر التي تؤمن الأشخاص من الأضرار التي تواجههم جرّاء التقنيات الحديثة، مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي معتدين بذلك على القواعد القانونية سواء المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية وخاصة المسؤولية عن فعل الأشياء والمنتجات المعيبة.[2]

بفرض هذه الآلات نفسها على أرض الواقع وتمتعها بصلاحيات ضمن مجال تمتعها بالاستقلالية في المهام، ومن احتمالية تعدد جرائمها والأخطار التي تسببها هذه التقنيات المستحدثة لذا تطرق المشرع إلى وجوب تحملها المسؤولية الجزائية عما تتسبب به من جرائم تهدد أمن المجتمع طالما توافرت فيها الشخصية القانونية.[3]

وهذا ما سوف نتناوله خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية:

كما وقد سبق وعرفنا المسؤولية المدنية على أنها تحمل الفرد نتائج التقصير الصادر منه أو عن متولي رقابته، حيث تلزمه المسؤولية بأداء التعويض لصالح الطرف المضرور تقديرا لحجم الضرر الذي يحدده القانون ملائمة لمصلحة الضحية.

[1] أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، صفحة 173

[2] لقاط سميرة، لقاط كريمة ، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإعلام المالي والانترنت ، سنة 2022- 2023 ، صفحة 52

[3] أحمد محمد براك، المرجع نفسه ، صفحة 245

حيث أخذ الذكاء الاصطناعي صفة الاستقلالية عن إرادة البشر مما أدّى إلى تمتعه بالمسؤولية القانونية التي تخوله مجموعة من الحقوق والالتزامات حيث يأخذ صفة الإنسان، ومنه معرفة مدى إمكانية مساءلته عن أفعاله تماما مثل الشخص الطبيعي.[1]

أولا: المسؤولية العقدية للذكاء الاصطناعي:

تعرف المسؤولية العقدية على أنها جزاء الإخلال بالتزام عقدي سواء بعدم التنفيذ أو التأخر فيه، مما يسبب ضررا للطرف الآخر في العقد يوجبه التعويض كأصل عام كما يمكن للمدين دفع المسؤولية العقدية بإثبات السبب الأجنبي وأنه لا يد له في حدوث الضرر.

وباعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي بلغت حدا من التشبه بالشخص الطبيعي سواء من ناحية السلوك والفكر وكذا اتخاذ القرارات، فالأضرار الناجمة عن تصرفاته تعتبر أضرار أصلية، ولإسقاط قواعد المسؤولية لعقدية على هذا النظام المستحدث لابد من تحديد أركان هذه المسؤولية والتي تمثلت في:

أ-الخطأ العقدي:

ومفهومه عدم قيام أحد أطراف العقد بتنفيذ التزامه التعاقدي أو التأخر في تنفيذه سواء كان ذلك بشكل عمدي أو نتيجة تقصيره.

وباعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي محلا للعقد فالخطأ نوعان يمكن ذكرهما في ما يلي:

- الخطأ الناتج عن عدم التنفيذ أو عدم الأخذ بمبدأ الحيطة في إخطار الطرق الثاني بشروط استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومثال ذلك صدور خطأ من هذه التطبيقات الحديثة جرّاء إخلال بالشروط التعاقدية في البرمجة الآلية للبيانات المتفق

[1] فاطمة أبلهاض ، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية ، مقال منشور على موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية (ujmc.publication@gmail.com). 25 نوفمبر 2023 ، صفحة 22

عليها في العقد، فيتحمل المدين مسؤولية عدم التزامه والعمل على تعويض الضرر وجبره.[1]

- يتمثل هذا النوع في الخطأ الناتج من المشغل وهو عدم التحري عن دقة ضبطه للمعلومات الواجب تواجدها في النظام الذكي الذي يطلبه حسب المهام المقررة له، أو عدم تعيينه طريقة تشغيل وعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي في العقد سواء بصفة متعمدة أو إهمالا منه، مما يحمله المسؤولية.[2]

ب-الضرر العقدي:

وهو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه، إذ لا تقوم المسؤولية إلا بوجود الضرر، وكما تطرقنا في ما سبق على أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تصدر عنها أضرار أصلية وهي كثيرة ومتشعبة نظرا لاختلاف مجالات استعمالها، ومن بين الأضرار التي يمكن للعميل الإلكتروني التسبب بها إرغام المستخدم بعقد تم دمج تعديلات على البيانات المزود بها أو عقد دون علم المستخدم به.

ت-العلاقة السببية:

ومفادها أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، بحيث يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر والفعال في الضرر الواقع، فعندما يتعلق الأمر بأنظمة الذكاء الاصطناعي لابد من إثبات العلاقة بين الخطأ العقدي والضرر العقد من طرف الدائن المضرور والذي ينتج عن عدم الوفاء بالالتزام التعاقدي، ومنه على المدين المتسبب في الضرر دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة وكذا خطأ المضرور أو الغير، ومن خلال ذلك فإن أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي لا تخضع لسيطرة مستخدميها هذا وقد أظهرت

[1] لقاط سميرة، لقاط كريمة ، المرجع السابق ، صفحة 57

[2] لقاط سميرة، لقاط كريمة ، المرجع نفسه ، صفحة 58

قدرتها على التحكم الذاتي في برامجها وكذا المعلومات والبيانات المجهزة بها حيث لا تبقى برامجها على حالها من ناحية جمع المعلومات بل تقوم بجمع بيانات مستجدة تحاكي التطور التكنلوجي وتضيفها إلى البيانات الأولية ويكون ذلك بشكل تراكمي.

مما يؤدي إلى التعسف في مساءلة المدين على أساس مخالفة الالتزامات التعاقدية جرّاء ما ينتج عن الأنظمة الخاصة بالذكاء الاصطناعي وكذا الحال بالنسبة للعقود التي يبرمها العميل الإلكتروني، حيث أنهم لا يملكون سلطة تصرف على من صدر عنه الفعل.[1]

ثانيا: المسؤولية التقصيرية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي:

وهي المسؤولية التي تنشأ خارج حدود العقد حيث يكون مصدرها القانون وتقوم هذه المسؤولية جرّاء الإخلال بالتزام قانوني وتركز على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في

أ-الخطأ التقصيري:

وهو عدم الوفاء بالتزام مصدره القانون ويتوفر على عنصرين، يتمثل الأول في العنصر المادي وهو التعدي بالإضافة إلى العنصر المعنوي وهو الإدراك المنوط بالتمييز ويعتبر الالتزام في المسؤولية التقصيرية ويكون ببذل عناية.

ب-الضرر:

هو ما يلزم التعويض، وهو ركن جوهري في المسؤولية التقصيرية يستلزم توفر الشروط التالية:

- أن يكون الضرر محققا
- أن يكون الضرر مباشرا
- أن يصيب الصرر مصلحة مشروعة أو حق مكتسب

[1] لقاط سميرة، لقاط كريمة ، المرجع السابق ، صفحة 59، 60

- أن يكون الضرر شخصيا لكن يطلب التعويض
- أن يكون الضرر لم يتم تعويضه في السابق.[1]

ت-العلاقة السببية:

وتكون بين الخطأ العقدي والضرر فهي الصلة المباشرة بينهما حيث يقع عبء إثبات هذه الرابطة على المضرور، حيث يترتب على إثبات قيامها وعلى طرق نفيها زوال هذه المسؤولية.

تقوم المسؤولية التقصيرية للذكاء الاصطناعي على أساس المسؤولية عن أفعال الأشياء لاعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي وبرامجه من قبيل الأشياء الواقعة تحت تصرف المصنع أو المبرمج أو المستخدم، والذين يعتبرون كحراس للشيء على حسب ما جاء في التشريعات القانونية ولاسيما القانون العماني في نص المادة 199 من قانون المعاملات المدنية العماني والتي جاءت بـ: "على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"[2]

وكذا نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي بـ: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكون يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الخير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

[1] أحمد محمد برّاك ، المرجع السابق ، صفحة181، 182، 183

[2] ميعاد عيسى محمد الفارسي ، أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقا للتشريعات العمانية ، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة ، العدد 07 ، المجلد 18 ، سنة 2022 ، صفحة 3534

ومنه فإنه لا يمكن مساءلة النظام نفسه عن حدوث الضرر والاختراقات الصادرة عنه، ويتوجب على المتضرر من الفعل الرجوع إلى حارس النظام باعتباره له سلطة استعمال ورقابة يخولها له القانون.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي:

وتتمثل هذه الآثار في التعويض وهي المرحلة الموالية لقيام المسؤولية المدنية التي تقر بحق المضرور جرّاء ما حصل له، وذلك بالرجوع إلى القضاء للمطالبة بالحرص على حماية حقوقهم ومصالحهم، ولكن نظرا لما شهده العالم والقضاء بصفة خاصة أن أنظمة الذكاء الاصطناعي وروبوتاته تشكل نوعا من الخطورة لذا يصعب تقويم المخاطر الناجمة عنها، وهذا ما دفع بمعظم التشريعات إلى وضع قوانين ونظم مستحدثة لتوفير الحماية القانونية للمتضررين لجبر الأضرار وضمان الحصول على التعويضات المقدرة على حسب جسامة الضرر.

ومنه فإن التعويض يكون على قسمين سيتم معالجتهما في ما يلي:

أ-التعويض القضائي:

وهو من اختصاص القضاء يكون من اجتهاد القاضي في تقديره لصالح الشخص المضرور أو المهدد بالضرر شرط أن يكون التعويض كليا موافقا لمدى جسامة الضرر المحقق بحيث لا يلتزم القاضي بأي قيود أو شروط لاحتساب التعويض إلا الالتزام بالقواعد العامة المسندة في قضايا التعويض المستقر عليها فقها وقضاء.

ومنه فإنه على المضرور إثبات عناصر قيام الضرر وذلك لمراعاة الحالة المادية وكذا العائلية للمضرور مع مراعاة مدى مساهمته في حدوث الضرر، أما بالنسبة للمتسبب في

[1] ميعاد عيسى محمد الفارسي ، المرجع السابق ، صفحة 3535

الضرر فلا يأخذ بمركزه المالي بحيث أن الضرر يقدر على أساس الضرر وليس جسامة الخطأ في خلاف أخذ المحاكم بجسامة الخطأ على عين الاعتبار في تقدير التعويض.

يتم تقييم الضرر يوم صدور الحكم وذلك تحقيقا لمعادلة التعويض والضرر، وهذا ما يؤدي بالقاضي إلى مراعاة حالة المضرور وقت الفصل في الدعوى لتقدير التعويض، وإلا يتم التقدير وفقا لقيمة الضرر يوم النطق بالحكم مع المطالبة بإعادة النظر في ذلك عند استقرار الضرر وتكون هذه الإجراءات في حالة عدم استقرار الضرر بصفة نهائية، حيث يتم جبر الأضرار إما عن طري التعويض العيني والذي يتم بإزالة عين الضرر بأن يقضي على مصدره أو سببه أو عن طريق التعويض بمقابل والذي يتم بمنح المضرور عوضا عن الضرر بنية التخفيف عنه، ويكون ذلك إما تعويضا نقدي يكون بمنح مبلغ من النقود أو الغير نقدي والمتمثل في فرض القيام بعمل غير دفع النقود يهدف لتعويض الضرر. [1]

ب-التعويض التلقائي:

1-جاء نص المادة من القانون المدني المصري بـ: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". ويعتبر التأمين كورقة ضمان بعض الوقائع المستقبلية والحذر منها حتى ولو لم يسبب وقوعها ضرر، ومنه يتم تغطية جميع الأضرار الواقعة بفعل الروبوتات الذكية ومن بينها:

- المصاريف الطبية وتعويض المتضررين من الروبوتات الذكية

[1] عبد الرزاق وهبة سيد احمد محمد ، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، المملكة العربية السعودية ، العدد 43 ، سنة 2020 ، الصفحة 11

- تلف هذه الآلات الميكانيكية المبرمجة بسبب مثيل لها.[1]

2-صناديق التعويض وهي الوسيلة لتعويض الأضرار حال عدم وجود غطاء تأميني لنظام الذكاء الاصطناعي أو في حالة صعوبة توزيع التكاليف وحساب الأقساط وذلك بناء على القرار الصادر من البرلمان الأوربي سنة 2017 في 16 فبراير.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

عرّف المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية على أنها: "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، والمسؤولية قانونا هي أهلية الإنسان العاقل لأن يتحمل عقاب ناتج عن أفعاله" وهذا بالرجوع إلى تعريفها في الفقه والقضاء، حيث تتمتع المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي بمجموعة من الخصائص التي تخصها عن غيرها وتتمثل في:

- يقوم أساس المسؤولية على عنصر الجريمة
- المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية تطلب توفر الأهلية
- موانع المسؤولية الجنائية محددة على سبيل الحصر
- المسؤولية الجنائية أمر متعلق بالنظام العام.[3]

أولا: الجرائم الناجمة عن أعمال الذكاء الاصطناعي:

نظرا للتطور التكنلوجي الذي اكتسى الطابع العالمي وما شهده من ظهور آلات وكيانات الذكاء الاصطناعي مما أدى إلى كثرة الجرائم وتطور في نوعيتها جرّاء التعقيد التقني الذي ألحقه التنظيم الإلكتروني بهذه الجرائم.

---

[1] احمد محمد براك ، المرجع السابق ، صفحة 239، 240

[2] أحمد محمد براك ، المرجع نفسه ، صفحة 242، 243

[3] عبد الوهاب مريم ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي ،مجلة القانون و العلوم البيئية ،جامعة المدية ،العدد02 ،المجلد02،سنة2023، صفحة 683، 684

حيث عرفت المادة 01 من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم 14 لعام 2014 الجريمة الإلكترونية أنها: "هي أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلومات أو شبكة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون"

ومنه فإن الجريمة الإلكترونية هي كل عمل أو الامتناع عن عمل غير مشروع مخالف للنصوص القانونية يرتكبه الفرد أو عدّة أفراد باستعمال الحاسوب، مما يؤدي إلى حدوث الضرر يلزم العقوبة على الفاعل حيث يمكن أن يكون مرتكب الضرر شخصا طبيعيا أو معنويا، أما الوسيلة المؤدية إلى ارتكاب الجريمة تعتبر تقنية بحتة.

ثانيا: العقوبات المقررة للجرائم التي ترتكب بواسطة كيانات الذكاء الاصطناعي:

يعتبر الأخذ بمبدأ الشرعية الجزائية تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومنه فمع تطور الآلات والأجهزة المكونة من أنظمة الذكاء الاصطناعي فلم يصبح الإنسان وحده مسؤولا عن الأعمال المجرمة قانونا، بل تعدّى ذلك إلى كيانات افتراضية، التي هي من صنع أيادي بشرية، حيث تختلف الجرائم المعتمدة من طرف الذكاء الاصطناعي من نوع الجريمة إلى مجسّدها على أرض الواقع ومنه اختلفت أنواع العقوبات المقررة لكل جريمة فمنها من تقع على عاتق مالك تقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها من تقع على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه، وهذا ما سوف نتناوله في ما يلي:[1]

أ-عقوبات توقع على المبرمج أو المصنع لكيان الذكاء الاصطناعي:

إن صانع كيان الذكاء الاصطناعي ومبرمجه هو من له سلطة التحكم والتصرف في أنظمة التشغيل والعمل الخاصة بهذه الكيانات بحيث تسمح ميزة التحكم في ضبط الأمن والسلامة في حالة الخروج عن السيطرة، هذا وأن تقنيات الذكاء الاصطناعي تعمل على الوصول

[1] عماد الدين حامد الشافعي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 02 –مصر 2019 ، صفحة 622

لمرحلة التفكير الذاتي لاتخاذ القرارات لذا لابد من ضبطها ووضع قواعد لقيدها، حيث أقر المشرع المصري حسب ما جاء في المادة 240 من قانون العقوبات المصري[1] على الجزاء بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، في حالة الضرب أو الجرح، بحيث تشدد العقوبة في حالة الضرب أو الجرح العمدي بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

أما بالنسبة للعقوبات الأصلية فتتمثل في الإعدام أو السجن المؤبد بالإضافة إلى الغرامة المالية والإيداع في مصلحة الإصلاحات تحت مراقبة الشرطة.[2]

ب-العقوبات الموقعة على كيانات الذكاء الاصطناعي:

يتم فرض الجزاءات الجنائية على كيان الذكاء الاصطناعي وذلك بموجب الجرائم التي يحدثها هذا النظام من تلقاء نفسه دون خطأ في إعدادات وبرامج تشغيله وهذا نتيجة لحدوث تطورات ذاتية في نظام الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى التقنيات التي تسمح باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات من تلقاء نفسه من خلال استشعار خطر يمنع أو يعيق أعماله تؤدي بها حتى القتل وهذا ما أصبح خطرا مهددا لسلامة الإنسان وأمنه.

ومنه تكون المسؤولية الجنائية واقعة على الذكاء الاصطناعي وحده مما يوجب وضع نص قانوني يفرض العقوبات اللازمة الموافقة وطبيعة الجريمة مع الأخذ بمبدأ شرعية التجريم والعقاب.

نظرا لتشعب استعمالات برامج الذكاء الاصطناعي بحيث تم استخدامها في مجالات واسعة لاسيما تطبيقها في مجال الصناعة وفي الخدمات العسكرية وكذا الخدمات الطبية.[3]

[1] عماد الدين حامد الشافعي ، المرجع السابق ، صفحة 624

[2] عماد الدين حامد الشافعي ، المرجع نفسه ، صفحة 625، 626

[3] عادل كتيب ، المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي والروبوتات ، مجلة القانون والأعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، 31 مارس 2023 ، صفحة 34

وفي العلوم وغيرها من الآلات المتعلقة بذلك ومنه يوقع الجزاء الجنائي على هذه الكيانات بفرض المسؤولية الجنائية عليها وكذا الاعتراف لها بالشخصية القانونية، ومنه فإنه لابد من تناسب الجزاء مع طبيعة الجاني لاعتباره آلة وليس من صنف البشر، وكذلك توافق العقوبة ودرجة خطورة وجسامة الفعل المجرّم ولاتي لا يمكن لغالبية الجزاءات الجنائية التقليدية أن تتناسق معها كالإعدام أو السجن، إلا أن ذلك لا يعيق استحداث جزاءات جديدة توافق طبيعته نظرا لتطور الجزاءات في ميادين أخرى، ومنه فإن من بين الجزاءات الواقعة على كيان الذكاء الاصطناعي ما يلي:

1-الحل أو الإيقاف أو المصادرة وهو ما يعادل عقوبة الإعدام بالنسبة للإنسان، فيحل الكيان المخصص للذكاء الاصطناعي بسبب خروجه عن السيطرة وتشكيله تهديدا لأمن المجتمع، يصبح منعدم من الوجود، أما المصادرة فتعتبر نزع ملكية كيان الذكاء الاصطناعي ودمجه وملكية الدولة.[1]

2-الغرامة المالية وتعتبر من العقوبات المالية وتشمل الأشخاص الطبيعية وكذا الاعتبارية وكذا كيانات الذكاء الاصطناعي، حيث تعتبر الغرامة مبلغ من النقود يكون تحت السلطة التقديرية للقاضي بموجب الحكم الصادر ضد هذه الكيانات، وتدفع لخزينة الدولة من الذمة المالية المستقلة المفترضة لكيان الذكاء الاصطناعي.

3-إعادة التأهيل والذي يعتبر عقوبة وتدبير يتخذ بشأن كيانات الذكاء الاصطناعي، حيث يلائم ويناسب طبيعتها بإرجاعها ذات صفة أمنية ومسالمة للمجتمع، ويتم ذلك من خلال إعادة البرمجة.[2]

[1] عادل كتيب، المرجع السابق ، صفحة 37، 38

[2] عادل كتيب، المرجع نفسه ، صفحة 39

ملخص الفصل:

في نهاية فصلنا هذا والذي كان يشمل ماهية الملكية الفكرية بمفهومها الفقهي وكذا التشريعي أي تكريس نصوص قانونية تنظمها مما جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص التي جمعت بين الحقوق الشخصية وكذا حقوق العينة، ونظرا لتنوع نتاج الفكر تعددت أقسامها من أقسام تقليدية متداولة وكذا أقسام جديدة مواكبة للتطورات الفكرية مما أثار جدلا بين الفقهاء ورجال

القانون للبحث في إشكالات التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية مراعاة لنشاطات الذهن ومجهودات العقل الفكرية التي يساهم بها صاحبها في نمو وازدهار المجتمع، كما شمل هذا الفصل مفهوم الذكاء الاصطناعي الذي لقي رواجا في كل مجالات الحياة نظرا لما يقدمه من تسهيلات لسبل الحياة ودفعها نحو التطور كما تكمن أهميته في تقديم المساعدة للبشر في أداء أعمالهم بفترة وجيزة مع توفير الراحة مع تعدد تطبيقاته إلى أنظمة وأساليب وتفاديا للإشكالات الناجمة عن برامجه تم تأسيس توجه قانون خاص به ووقوع المسؤولية المدنية والجزائية على عاتق تقنيات الذكاء الاصطناعي بعد الاعتراف بالشخصية القانونية له وإلزامه بدفع التعويض عن الأضرار.

الفصل الثاني:

تأثيرات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: مدى تأثر أحكام حقوق الملكية الفكرية بتقنيات الذكاء الاصطناعي

لابد من استخدام الذكاء الاصطناعي كتقنية ذكية معاصرة، تساهم في تحسين عملية رصد المخاطر التي تواجه هذه الأنظمة من مماثلة وقرصنة وكذا جرائم إلكترونية تتعلق ببيانات ومعلومات خاصة بمؤلفين معينين دون السماح أو الترخيص بذلك .نظرا لمدى تعلق هذا الصنف من التكنولوجيا المتقدمة بالكثير من الصناعات وتأثيرها على الخدمات الاقتصادية والثقافية من جميع الجوانب .

لقد اكتسى الذكاء الاصطناعي أولوية بارزة لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإضافة إلى مجتمع الملكية الفكرية العالمي وقد ظهر ذلك في اشتراك الذكاء الاصطناعي للملكية الفكرية في عنصر الابتكار والإبداع .

حيث اختلف تأثير حقوق الملكية الفكرية في تقدم مجال الذكاء الاصطناعي من بلد لآخر، والمقصود بذلك أن النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بتأدية حقوق الملكية الفكرية .سواء الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة في الدول النامية غير المتطورة تكنولوجيا تختلف عن مثيلتها المتمتعة بقدرات تكنولوجية متقدمة.[1]

ومنه، فإن الدافع في استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي في إدارة الملكية الفكرية يكمن في جودة و تكلفة ووقاية براءات الاختراع وسرعة آليات البحث والتجربة.
كما أنه يعتبر عامل مهم في مساعدة عملية التحكم والمراقبة للمعطيات والبيانات المقدمة وذلك من طرف خبراء ضد كل أنواع التقليد والتلاعب في الابتكار.

[1]– سارة إبراهيم حسن، دور وأثر الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية بين الرأي والرأي الآخر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد الخامس، مارس 2022، صفحة 33

وتفاديا للمشكلات التي تواجهها الملكية الفكرية في تسجيل حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع وعلامات تجارية وتصميمات صناعية وحق المؤلف وغيرها نظرا للكم الهائل لها وتعددها تم اللجوء إلى استخدام تكنولوجيا مبتكرة كالذكاء الاصطناعي لمعالجة ذلك. [1]

حيث تم تحسن وتوسع نطاق هذا الابتكار أي المصنفات الفكرية إلى مصنفات جديدة تتوفر فقط على الشبكة الرقمية أي و. الإنترنت، وهذا ما سوف يتم تناوله من خلال:

الابتكار هو عملية طرح أفكار وأساليب أو خدمات أو منتجات أو حلول جديدة ومستحدثة لها تأثير وقيمة إيجابية كبيرة أي تحويل المفاهيم الإبداعية إلى نتائج ملموسة تعمل على تحسين الكفاءة والفعالية.

المطلب الأول: استغلال المصنفات عبر الشبكة الرقمية

انسجمت الدراسات والنصوص القانونية مع المصنفات الرقمية كونها تندمج ضمن بيئة الكمبيوتر ومجال الحواسيب، ومع ظهور شبكات المعلومات والتي تعتبر ذات صلة وطيدة بذهنية وذكاء شبكة الإنترنت، وشكلت أشكال جديدة من المصنفات أو عناصرها مما ستدعى وجوب توفير الحماية القانونية لها والتي تمثلت في:

أسماء النطاقات أو الميادين أو المواقع على شبكة names domain . وكذا قواعد البيانات على الخط التي تضمنها مواقع الإنترنت. وخاصة فيما يخص كيفية الدخول إليها واستعادة المعلومات منها ويعتبر هذا استحداثا وتقدما في هذه المجالات الرقمية والعمل بها. [2]

حيث أن ظهور هذه المصنفات الرقمية وتطورها أصبح بمرتبة فتح جديد في ميدان المعلوماتية.[3]

وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

---

[1]– سارة إبراهيم حسن، المرجع السابق، صفحة 34.

[2]– إخلاص مخلص إبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، صفحة 515.

[3]– سهيلة هلالي، الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2021–2022، صفحة 5.

الفرع الأول: الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.

ظهرت فكرة جديدة في مجال الذكاء الاصطناعي لمواكبة مجال الإلكترونيات الحديث والذي أصبح أكثر تداولا استعمالا في الوقت الحالي من قبل تقنيين ومبرمجين لأنظمة متعلقة بمجال الإنترنت والحواسيب ومنه فإن الملكية الفكرية الإلكترونية والتي تمثل كل المصنفات الإبداعية والتي بدورها تنتمي إلى بيئة تقنية للمعلومات، وتعد مصنفات رقمية.

وهذا الأمر الذي لا يؤثر على انتماء المصنف إلى فرع أو آخر من فروع وأقسام الملكية الفكرية.[1]

ومنه نستخلص أن حقوق الملكية الفكرية قد تأثرت بشكل ملحوظ بمجال المعلوماتية بمفهومها التقني. وذلك في كيفية تحصيل البيانات الوفيرة في صورتها الرقمية الجديدة، بظهورها في شكل المصنفات الرقمية مشكلة نوعا من السرعة الحداثة تقنية تداولها عبر شبكات التواصل المختلفة. هذا و أننا نشهد عصر ثورة المعلومات المرتبط بالتطورات الكبيرة من ناحية اختصارها للمسافات وكذا تأثيرها على مصنفات الملكية الفكرية ومواكبتها للتقدم التكنولوجي[2] .

حيث تعتبر هذه المصنفات الرقمية وليدة علوم الحوسبة حيث أنها ظهرت بشكل جديد مع ظهور عصر التكنولوجيا والإنترنت.

فلم يرد على المشرع الجزائري تعريف قانوني للمصنفات الرقمية. وإنما اعتبرها كصنف من أصناف المصنفات الأدبية والفنية. حيث نصت المادة 05 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،على حماية برامج الحاسوب، والمادة 04 من الأمر 05/03 السالف الذكر، والتي جاءت بذكر حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيه شرط الأصالة.

---

[1]– إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخص علوم قانونية إدارية، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021–2022، صفحة 18–19

[2]– إحسان طوير، المرجع نفسه، صفحة 25

ومنه فقد تطرق إليها المشرع على سبيل المثال ولم يقيدها بنصوص قانونية تتناولها بشكل تفصيلي،[1] وإنما ترك عنصر تعريفها لبعض الفقه.[2]

ومن خلال ذلك، يمكن اعتبار أي مصنف إبداعي مبتكر ومستحدث يدخل في نطاق البيئة التقنية للمعلومات، والذي يشمل إبداعات الذهن والعقل البشري. ويعد مصنفا رقميا. سواء كانت من المصنفات المندمجة ضمن الوسط الإلكتروني أو ما يندمج ضمن وسط الإنترنت[3] .

أولا: المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي.

تدخل ضمن مدرجات المصنفات الرقمية وهي المصنفات التي لها علاقة وظيفية بالحاسب الآلي والتي يتم إنتاجها واستخراجها بواسطته وقد تمثلت في برامج الحاسب الآلي وكذا قواعد البيانات بالإضافة إلى طبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

أ- برامج الحاسب الآلي كمصنف رقمي:

تعتبر البرمجيات الكيان المعنوي لجهاز الحاسوب، فهي بمثابة العقل والقلب لهذه الآلة والتي تمثل أهم الاختراعات في تاريخ البشرية، مما أوجب سن نظم ونصوص قانونية تضبط المصنفات الرقمية المستحدثة وهذا تماشيا مع عبارة الباحثين "صناعة البرمجيات هي

---

[1]- أحمد يورادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلالية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2013-2014، صفحة 06.

[2]- تعريف المصنف الرقمي: هو إنتاج ذهني وفكري يتميز بالإبداع والأصالة فهو حصيلة جهود ناجمة بيئة رقمية تتمحور حول تكنولوجيات المعلوماتية. عجة الجيلالي، المرجع السابق ، صفحة 265.

إذ يلزم النشر عبر شبكة الانترنت مراجعة البيانات رقميا فيصبح متوفر على هذه الشبكة في صورة مطابقة الأصل وذلك عن طريق آلة حاسوب إلكتروني. حيث تقوم هذه الآلة بتحويل المعلومات إلى أرقام يمكن للكمبيوتر تخزينها وتشفيرها وتوضيحها للإنسان بشكل يطابق الأصل المادي الذي أخذت منه، وهذا ما عرف بمعلومات رقمية. محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2015، ص 164.

[3]- إخلاص مخلص إبراهيم، المرجع السابق ، صفحة 516.

صناعة الحاضر، الحديث عنها يعد حديث المستقبل" وذلك مراعاة للجهد والتعب الذي تم بذله في تصميم وإعداد هذه البرمجيات والتقنيات المبتكرة. [1]

يرجع التأصيل القانوني لحماية برامج الحاسب الآلي لما بعد ظهور مجال صناعة البرمجيات وضخامة الاستثمارات المالية في هذا المجال، مما أدى إلى مطالبة مختلف الدول بتوفير حماية لهذه البرامج، حيث انقسمت الآراء حول من يعتبر حمايتها راجع لحقوق المؤلف باعتبارها مصنف رقمي، ومن ينسبها بموجب قواعد براءات الاختراع لاعتبارها ابتكار إبداعي، ومنه فقد تدخلت منظمة الويبو ومنظمة النجارة العالية وتم إصدار اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية تريبس والتي قامت بتنظيم الإطار القانوني لحماية برامج الحاسوب وفقا لقوانين حقوق المؤلف.[2]

ب- قواعد البيانات كمصنف رقمي:

ويندرج كذلك ضمن المصنفات الرقمية المرتبطة بالحاسب الآلي وتعتبر الأسلوب المنظم لمعلومات جهاز الحاسوب، نظرا لامتيازها بخصائص مستحدثة وجديدة ومتطورة تمكنها من تنظيم كل المعلومات الحاسوبية مها كام حجمها بطريقة تسهل عملية فرزها وتخزينها وإمكانية الرجوع إليها دون تعقيدات أو وقت كبير.[3]

مما أوجب حماية لهذه القواعد وقد أخذ موضوع حمايتها أهمية بالغة لما لقواعد البيانات من أهمية ولاعتبارها أداة أساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي وكذا التكنولوجي.

ومنه وضعت منظمة الويبو الأساس القانوني لحماية قواعد البيانات عن طريق تجهيز مشروع متعلق بالملكية الفكرية في قواعد البيانات، كما أن المشرع الجزائري أقر بالحماية لهذا

[1]- عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد01، المجلد 13، 07 جانفي 2021، صفحة 134

[2]- عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع نفسه، صفحة 135

[3]- عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع نفسه، صفحة 137

المصنف من المصنفات الرقمية بموجب المادة 5 من الفقرة 2 من الأمر 03-05 السالف الذكر بنصه: "...المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى والتي تأتي أصالتها من انتقاء مواردها أو ترتيبها..." ومنه فقد أقر المشرع حماية قواعد البيانات بموجب حق المؤلف.[1]

ت- طبوغرافيا الدوائر المتكاملة كمصنف رقمي:

تعتبر الدوائر المتكاملة أساس صناعة تكنولوجيا المعلومات وتقدم الصناعات الالكترونية العصرية حث دخلت ضمن تركيبة مختلف الأجهزة ومن بينها جهاز الحاسوب ومنه فنقصد بالدوائر المتكاملة أنها عبارة عن بلورة صغيرة من السيليكون يطلق عليها اسم الرقاقة تتضمن قطع كهربائية مثل الترانزستور، مقاومات ومكثفات، هذه القطع الكهربائية لها علاقة داخلية مع بعضها داخل الرقاقة مكونة بذلك دائرة كهربائية، توضع الرقاقة على معدن أو صندوق بلاستيك وتلحم الوصلات إلى نقاط أرجل خارجية لتكون الدائرة المتكاملة، أما من الناحية القانونية فقد تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر الدائرة المتكاملة وكذا التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا.

امتازت الدوائر المتكاملة بعنصر الإبداع والابتكار في مجال التصاميم ثلاثية الأبعاد بحيث يستدعي تطوير دائرة متكاملة جديدة سنوات عديدة بالإضافة إلى تكاليف مالية باهظة، هذا ما أدى إلى الحاجة لتوفير حماية خاصة بسبب تقليدها بطرق يسيرة بمجرد إتاحتها تجاريا وبدون تكليف مالي.[2]

[1]- عيساني طه، عبد الله فوزية، المرجع السابق، صفحة 138

[2]- أسماء فيلالي، حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد01، المجلد 14، سنة 2022، صفحة 622-623

من طرف مجلس أوربا عام 1986 وكذا إبرام اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما المشرع الجزائري فجاء بن: "يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم، وتنتهي هذه الحامية عند نهاية السنة العاشرة (10) التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول".[1]

ثانيا- المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت:

وهي تلك المصنفات التي لها علاقة بظهور الانترنت بحيث تعتمد عليها سواء في التشغيل وكذا في كيفية العمل به وتشمل بذلك" الوسائط المتعددة، عناوين مواقع الانترنت بالإضافة إلى النشر الإلكتروني.

أ-المؤلفات متعددة الوسائط:

تكمن مهمة الانترنت في تسهيل عملية الاتصال وتبادل المعلومات في عدة مجالات بتوفير صفحات ومواقع يعمل الانسان على إدراج بيانات فيها أو القيام بعميات البحث والتصفح من خلالها، وتعتبر كذلك مجالا للتسوق المعلوماتي ومكانا لوضع أعمال وخدمات مختلفة الأنواع مما يساه في تعزيز عنصر الإعلان التجاري عبر المواقع الإلكترونية، ومنه فإن المؤلفات متعددة الوسائط تعر فعلى أنها: "وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة" ويختص هذا المصنف بض مختلف العناصر وتأثرها معا وذلك عن طريق برامج الكمبيوتر.[2]

[1]- أسماء فيلالي، المرجع السابق، صفحة 624

[2]- بن خنوش مجيد، بلعباس إبراهيم، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، بتاريخ 2015/06/24، صفحة 36

ب- النشر الإلكتروني:

يعرف النشر على أنه عقد يتم بين المؤلف أو من يخلفه أو شخص آخر يتولى مهمة نشر مصنف أدبي أو فني يتيح للغير فرصة الاطلاع وتصفح هذه المصنفات، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون ذلك.

ومع ظهور شبكة الانترنت العالية اختلف مفهوم النشر من النشر التقليدي الذي كان لا يتعدى الطباعة النسخ بالقلم إلى النشر الإلكتروني بعد انسجام حقوق الملكية الفكرية وعالم الاتصالات الرقمية، ومنه فإن النشر الإلكتروني هو عملية نشر المعلومات المتوفرة ورقيا عبر تقنيات الحاسوب وبرامج المواكبة لعصر التطور من ناحية الطباعة والتوزيع وكذا النشر.

فهو استخدام التكنولوجيا، تسجيل المصنفات وترقيمها وتوفيرها للجمهور عبر الوسائط الرقمية الجديدة، ومنه فعملية وضع المصنف الرقمي على شبكة الانترنت يعد نشرا علني لهذا المصنف وتهيئته للمتصفحين الإلكترونيين للمطالعة والاستفادة منه.[1]

الفرع الثاني: التدابير التقنية الحديثة لحماية المصنفات الرقمية

نظرا للتقدم والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة في شتى المجالات وخاصة وسائل الاتصالات، كثرت أنواع الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية من خرق وتقليد وبيع وتأجير وغيرها من الجرائم التي سبق ذكرها مما استدعى التحري عن آليات وتدابير تقنية خاصة تسعى لحماية هذه المصنفات بحيث تضفي طابع الوقاية والمحافظة على ممتلكات المؤلفين ومنع الاعتداءات على مصنفاتهم الخاصة.[2]

[1]- مازوني كوثر، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صنف 5/661، ديسمبر، 2019، صفحة 12

[2]- نور حسين علي موسى الفهداوي، حول الطبيعة القانونية لتدابير الحامية التقنية للمصنفات الرقمية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 01، المجلد 05، سنة 2021، صفحة 145

وعلى هذا الأساس تعرف التدابير التقنية المسؤولية عن حماية المصنفات الرقمية بـ : "كل تكنولوجية أو جهاز أو تركيبة ترمي في إطار التشغيل المعتاد لها إلى منع أو الحد من الأعمال غير المأذون بها من جانب صاحب المصنف التي تقع على مصنفه وتضر بحقوقه".

ومنه فتعتبر هذه التدابير من أهم الأساليب الوقائية للمصنفات الرقمية والتي باتت الأكثر استعمالا ولقت رواجا كبيرا من قبل المتصفحين الإلكترونيين والذي أصبح سببا في تفاقم الآثار الضارة العائدة على هؤلاء المؤلفين.[1]

أولا: شروط حماية المصنفات الرقمية.

إن أصالة المصنفات من أهم النقاط الواجب توفرها ليتمتع المصنف الرقمي بالحماية القانونية، وهذا كقاعدة عامة بالإضافة إلى هذا لا بد من إفراغ المصنف في قالب مادي يبرز من خلاله وجوده على أرض الواقع لتسهيل عملية وقايته من التعديات المهددة له، مع إعداد المصنف للنشر عبر أي طريقة معدة لذلك.

أ-شرط الأصالة:

وهي أهم شرط لحماية حقوق المؤلف لاعتبارها أثر شخصي للمؤلف وقد اشترط وجوبا المشرع الجزائري توفر شرط الأصالة في المادة 213 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاءت بـ: "تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور".[2]

[1]- نور حسين علي موسى الفهداوي، المرجع السابق، صفحة 146

[2]- طكوك ريان، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جائي، 2019-2020، صفحة 15

فالأصالة في برامج الإعلام الآلي تعتبر نشاط إبداعي مبتكر، وأن الابتكار يعتبر الثمن الذي تشترى به الحماية وذلك بإضفاء المبدع جهده لإضفاء الطابع الشخصي على مصنفه وقد صدر قرار عن مجلس الاستئناف الفرنسي بتاريخ 1992/01/02 في قضية (babolet contre rocher) حيث أقر القاضي بأصالة تركيب وإعداد برامج التطبيق في أجهزة الحواسيب.

وتظهر كذلك الأصالة في قواعد البيانات الموجودة على شبكة الانترنت وذلك عبر تنظيم وترتيب البيانات وكيفية توزيعها، لمعرفة طرق وأساليب الدخول إليها وإيجادها في برمجيات الأجهزة المتطورة وهذا ما أكدته المادة 215 من الأمر 03-05 السابق الذكر.

ب- حماية الشكل:

ويعتبر هذا الشرط بمفهوم إفراغ المصنفات في صورة مادية تهيؤه لعملية النشر لعدم توقفه عند أية أفكار أو انطباعات للمؤلف، ونه فإن الشكل الملموس للمصنف يجعله موضعا للحماية التي تخول للمؤلف الاستفادة من مجموعة حقوق ذات طابع شخصي والمعروفة بالحقوق المعنوية وهذا ما جاء به المشرع الجزائري حيث جعل شرط تجسيد الأفكار في أشكال مادية ملموسة وذلك حسب المادة 7من ذات الأمر.[1]

ت- أن يكون المصنف معدا للنشر:

باعتبار النشر عقد بين المؤلف والناشر وهو ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 03-05 المذكور سابقا بأن يصبح المصنف منشورا مبلغا للجمهور بالطريقة المتفق عليها، ومنه فإن عملية النشر تعتبر بمثابة شهادة ميلادية للمصنف بحيث يترتب عليه مجموعة الحقوق الأدبية المغايرة من استغلال وغيرها بحيث يبقى حت تقرير نشر المصنف

[1]- طكوك ريان، المرجع السابق، صفحة 17-18

من صلاحيات المؤلف صاحبه وحده بعد التأكد من عدم حاجة مصنفه إلى أي تعديلات أو إضافات يمكن له زيادته عليه.[1]

وقد فتح الشرع الجزائري أبواب الابتكار والإبداع أمام المؤلفين بعدم تقييدهم بعنصر الشكلية كشرط لحماية المصنفات الرقمية، حيث جعل التصريح بالمصنف الديوان الوطني أسلوب لتحقيق حماية فعالة لها.[2]

ثانيا: آليات حماية المصنفات الرقمية:

إن برامج الحاسوب وقواعد البيانات تعتبر من أبرز وأهم المصنفات الرقمية المواكبة للتطور التكنولوجي والتي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأقرّ حمايتها، إلا أنه ومع اختلاف وتعدد المواضيع المتعلقة بالملكية الفكرية كأصل عام والمكية الأدبية والفنية بوجه خاص عبر شبكة الانترنت والتي لم يتم تحديدها بنصوص قانونية مريحة ومع غياب قانون الانترنت أو الملكية الفكرية الرقمية تبقى كل أنواع الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الأدبية والفنية عبر الانترنت خاضعة للقواعد العامة للقانون.[3]

أ-الحماية المدنية للمصنفات الرقمية:

وهي أحد أسباب الأساليب والإجراءات التي يتبعها المؤلف لاتخاذ تدابير تستدعي المحافظة على حقوقه من انتهاك محقق الوقوع وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء المدني كإجراء أولي ومن ثم ما يليها من ممارسات قانونية تمنع وقوع أحد الجرائم السالفة الذكر وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

---

[1]- أحمد يواردية، سلامي حميدة، المرجع السابق، صفحة 16

[2]- بن حليمة ليلى، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في الأمر 03-05 من التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، العدد01، المجلد 07، 2022، صفحة 1350

[3]- مازوني كوثر، واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المرجع السابق، صفحة 110

1-الإجراءات التحفظية:

والتي يقصد بها: "تلك الإجراءات التي تسمح للمؤلف بمنع وقوع الاعتداء على حقوقه...." ومن خلال ذلك فإن هذه الإجراءات تخول للمؤلف حق حماية مصنفه من خطر واقع أو على وشك الوقوع من خلال عودته للقضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع ما يصيب المصنفات الرقمية وهذا ا جاءت به المادة 144 من الأمر 03-05 بنصها: "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته".[1]

من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها قانونا كل ما هو إجراء وصف تفصيلي المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته، إثبات واقعة الاعتداء على الحق مثل الحماية، حر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف وغيره وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.[2]

2- الدعوى المدنية لحماية المصنفات الرقمية:

حيث يكمن الهدف في تعويض المضرور عن ما لحقه من أذى جزاء السطو الواقع على برنامجه، حيث لا بد ممن قيام أركان المسؤولية المدنية وبالخصوص المسؤولية التقصيرية نظرا لاتساع نطاق تطبيقها على الأعمال الغير مشروعة، حيث تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان يتمثل الأول في الخطأ ويعرف بأنه: "الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي".

[1]- بن حليمة ليلى، المرجع السابق، صفحة 1352-1353.

[2]- حسن الجميعي، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، جمهورية اليمن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، صفحة 08.

ويقد بذلك عملية مماثلة البرمجيات وكذا النسخ الذي لا يقره القانون أو تقسيم البرامج أما الركن الثاني فهو الضرر والمعروف بالضرر الذي يدرك الشخص في أحد حقوقه أو مصلحة مشروعة له، حيث يعتبر شرط أساسي للمسؤولية فمنه يحصل على التعويض للمضرور.

وإن الاعتداء على حق المؤلف يسبب ضرر غير مادي يصيب شخصه وهو الوقوع.

بالإضافة إلى الركن الثالث والذي يجمع بين الركنين السابقين والمتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي الخطأ الصادر من المعتدي هو السبب الفعال في الضرر الواقع على المؤلف من وراء التعدي على برنامجه.[1]

ب- الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية:

إن الحماية المدنية لا تكفي لوحدها لوقف الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف، حيث كان لا بد لأغلب القوانين فرض جزاءات على المعتدين عليها، ونه فقد جاء الحماية الجنائية بصفة تكميلية للحماية المدنية وقد حدد المشرع الجزائري وصف الاعتداء على حقوق المؤلف في جنحة التقليد وأقر العقوبات الجزائية لها وهذا ما سنتناوله من خلال:

1- جنحة تقليد مصنف رقمي:

عرفها الفقه أنه: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة الحماية، أيا كان طريقة الاعتداء أو صورته" أما التشريع الجزائري فلم يحدد تعريف خاص لهذه الجنحة بل عدد الأفعال والتصرفات المشكلة لها، كما أنه بين الأركان التي تقوم عليها جنحة التقليد والمتمثلة في الركن الشرعي وهو القانوني حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد تحدد هذا الأخير في المادتين: 151- 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق

[1]- صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق، العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول، صفحة 289.

المؤلف والحقوق المجاورة وكذا الركن المادي وهو الممارسات الملموسة الظاهرة في العالم الخارجي، بالإضافة إلى الركن المعنوي أي العلم والإرادة للجاني وقت ارتكابه لأي نوع من الاعتداءات، حيث لا لزوم أن يقصد المعتدي إلحاق الأذى والضرر بالمؤلف بل يكفي العلم بجريمة الاعتداء على مصنف خاص بشخص آخر.[1]

2- العقوبات المقررة لجنحة تقليد مصنف رقمي:

نصّ المشرع الجزائري من خلال المادة 02/04 من قانون العقوبات الجزائري[2] على: "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى" كما نص في المادة 05 من ذات القانون على: "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: -الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج".

ومنه فإن المشرع الجزائري أقر في المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجازاة كل من ارتكب جريمة من جرائم تقليد المصنفات في إحدى صورها المذكورة في المادتين 151-152 السالفين الذكر، سواء تعلق الأمر بالنشر في الإقليم الجزائري أو في الخارج.[3]

---

[1]- بن حليمة ليلى، المرجع السابق، صفحة 1355-1356.

[2]- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، الباب الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، الفصل الأول: العقوبات الأصلية.

[3]- قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية: دراسة مقارنة- أطروحة مقمة لنيل شهادة دكتوراه، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخص قانون خاص معمق، سنة 2022/10/15، صفحة 223

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد العقوبات التكميلية لجنحة التقليد والتي تشمل مجموعة من الجزاءات حسب المواد 156-157 والمادة 158 من الأمر 03-05 السابق الذكر والتي تتمثل في:

-غلق المؤسسة محل جنحة تقليد مصنف رقمي والتي جاءت بها المادة 156-2 من الأمر 03-05 حيث فوّض المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة وبإذن منه أن تقرر قفل المؤسسة المستغلة في تقليد المصنفات في مدة لا تتجاوز ال 16 أشهر.

-مصادرة العتاد والمبالغ المكتسبة من عملية التقليد نصت عليها المادة 157 من ذات الأمر، كما نت المادة 159 من الأمر 03-05 على تسليم العتاد أو النسخ المقلدة وكل ما ماثل ذلك والتي تكون موضوع المصادرة للمؤلف أو مالك حقوق آخر.

-نشر الحكم القاضي بالإدانة بجنحة تقليد المصنف وهو إعلام العامة بالجرم المرتكب في حق المؤلف على مصنفه الفكري وذلك بهدف عملية التنبيه لهذه المصنفات المقلدة من أجل تفادي حجة التعامل بها.[1]المطلب الثاني:

المطلب الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية:

تعتبر حقوق مؤلفي المصنفات الرقمية من الأهداف الرئيسية للمشرع وصميم الحماية القانونية المقررة لهذه الفصيلة من الإبداعات والابتكارات الفكرية والتي انقسمت قسمين من الحقوق يتمثل الأول في أنه حق يصون الشخصية الإبداعية للمبدع عبر مصنفه ضد الانتهاكات المحتملة والتي لها فرصة وقابلية الوقوع من طرف صاحب حق الاستغلال أو من يعتبر شريكا للمؤلف أو حتى ممن الغير بحيث يعمل على إظهار المصنف في أجواء ملائمة تجعل من المؤلف راضيا عن ما أنتجه وتمكينه من التمتع بالحرية المطلقة في توثيق لحظة نشر مصنفه للعلن.

[1]- قيبوعة عبد الله، المرجع السابق، صفحة 225-226-227.

أما الحق الثاني يتحدد ضمن حدود وظيفته الرئيسية المتمثلة في منح المؤلف إمكانية استغلال مصنفه من الجانب المالي، أي ما يرجع عليه من عائدات مالية مقابل طرح مصنفه للتداول أو التنازل عنه.[1]

وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفرعين المتضمنين للحق الأدبي وكذا الحق المالي للمؤلف المصنف الرقي في المحيطات الرقمية التاليين:

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

وهو الحق المعنوي الغير مالي المعروف بالحق اللصيق بشخصية المؤلف وهو أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية، هذا وأنه امتاز عن الحقوق الشخصية الخالصة في أنه يعتبر جزء في حق المؤلف الذي يرد المصنف ذاته.

قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الحق الأدبي حيث جاءت المادة 27 فقرة (2) منه على أن: "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المحصلة من أي نتاج علمي وأدبي أو فني يكون هو المؤلف به".[2]

فمن الطبيعي أن المؤلف له القدرة في الحصول على ميزات مادية حال نشر مصنفه بالإضافة إلى أن الحق الأدبي المعنوي يتواصل إلى ما بعد زوال الحق المالي أي أن الاحترام القانوني والمكانة القانونية الأدبيين يبقيان حتى بعد وفاة المؤلف.

أولا: مميزات الحق الأدبي للمؤلف

إن لحظة بداية ونشوء هذا الحق بالنسبة للمؤلف أدى إلى عدة انتقادات يعتبر الحق المعنوي من الحقوق الطبيعية التي لا يتمتع بها سوى مبدعها أي الشخص الذي أنتج وابتكر عملا

[1]– سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، تخصص القانون، سنة 2017، صفحة 100.

[2]– مازوني كوثر، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، سعيد حمدين، العدد1، المجلد07، جوان 2022، صفحة 582-583.

فكريا ور بمجهودات عقلية للوصول إليه وهذا ما جعله يأخذ وصف الحقوق الممتدة لشخصية المؤلف لأن كل مصنف من خلق الذهن البشري وهو قسم من فكر الإنسان وعقليته وملكاته ولا يمكن نسبها للجانب المالي لأنها لا تهدف إلى إشباع حاجة مالية ومنه فإن الحق الأدبي للمؤلف يتميز بـ:[1]

أ-عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.

وهو من أحد المبادئ الثابتة التي استقر عليها الفقهاء وآرائهم كون الحق الأدبي يعتبر عنصرا من عقل الانسان وشخصيته فمن باع مصنفا ملكه بصفة نهائية كمن باع جزءا من شخصيته وهذا ما يجعل التنازل عن الحق الأدبي ممنوعا لما في ذلك تغييرا في طبيعته الأساسية، حيث أن إجازة التنازل عن الحق الأدبي بشكل نهائي يسمح للأطراف الأخرى أصحاب الطبقة الثرية من احتكار فكر المؤلف الذب يمكن أن يكون بحاجة ما يؤدي به إلى التنازل عن حقه في الأبوة وهذا ما يجعلهم يخرجون أفكار المؤلفين إلى الواقع ونسبهم إليهم بحيث يأخذون صفة المؤلف وهو حقيقة يجهلون حتى كيفية كتابه المصنف أو الفرع الذي يعالجه.[2]

حيث جاءت التشريعات المختلفة وكذا الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لاعتباره جل الحقوق المعنوية غير قابلة التصرف فيها بأي شكل من الأشكال وذلك تبعا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 21 منه.[3]

ب- عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم:

والمقصود بذلك أن الحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف هو حق دائم أي أنه يستمر مدى حياته حتى وأنه يبقى بعد وفاته، وينتقل إلى ورثة المؤلف وإلى من يليهم. ومن المتعارف عليه أن

[1]- مازوني كوثر، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، المرجع السابق، صفحة 585.

[2]- سوفالو آمال، المرجع السابق، صفحة 103

[3]- سوفالو آمال، المرجع نفسه، صفحة 104.

انتقال هذه الحقوق يتم في الحدود التي تكفل وقاية أفكار المؤلفين في موضوعها وشكلها الذي التمسوه لها. ومنه فإن الحقوق الأدبية التي كانت تسمح للمؤلفين بحرية التصرف في مصنفاتهم وتخوله سلطات مطلقة عليهم ستصبح بيد الورثة الذي يتمتعون سوى بحق حراسة وحماية تراث مورثهم الفكري من أي تشويهات أو تحريفات تغييرا من أصل المصنف الرقمي.[1]

وهذا ما جاءت به المادة 21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من الباب الثاني للحقوق المدنية في الفقرة الثانية من المادة والتي نصت على: "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"

فعلى موضع تقنين الملكية الفكرية الفرنسي سنة 1992 فإن المشرع اعترف منذ قانون14 مارس 1957 باستمرارية الحق الأدبي وعدم قابليته للتقادم حيث جاءت المادة 216 من هذا القانون بفكرة الحق في الأبوة والحق في احترام المصنف ودوام هذه الحقوق، وكذا المادة 19 من ذات القانون أنها أجازت بنفس القاعدة من ناحية إباحة المصنف إلى الجمهور للحكم عليه، كما أكد المشرع المصري قانون الملكية الفكرية الجديد رقم (82) لسنة 2002 ولأول مرة على عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم مستعملا عبارة "أبدية الحقوق الأدبية وعدم قابليتها التقادم" وهذا ما نصت عليه المادة 143 والتي جاء فيها: "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية وغير قابلة للتقادم أو التنازل عنها..."[2]

ت- عدم قابلية الحق المعنوي للانتقال للورثة:

بما أن الحق الأدبي (المعنوي) من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن الأثر المترتب عن ذلك عدم انتقاله إلى الورثة بالميراث وهذا بسبب أن وفاة المؤلف تبعث إلى اختفاء شخصيته الفكرية ومنه يختفي الحق الأدبي بالتبعية وبالرغم من الأصل العام إلا أن الواقع المهني يلزم

[1]- مازوني كوثر، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، المرجع السابق، صفحة 586.

[2]- مازوني كوثر، المرجع نفسه، صفحة 587.

وجوبا استمرار ودوام الحفاظ عل سمعة المؤلف ومكنته الأدبية والفنية أو العلمية حتى وبعد وفاته.[1]

ثانيا: مضمون الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

يحتوي الحق الأدبي للمؤلف مجموعة من الحقوق المتفرعة التي تترتب عليه، حيث تتميز هذه الفروع بعدد من السلطات والامتيازات التي تسمح للمؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها بإبداعه الذهني، فالمؤلف لا يمكنه ممارسة حقه الأدبي دون احترام واتباع شروط هذه الامتيازات المخولة له قانونا بحيث يستطيع من خلالها فرض سيطرته واستئثاره بإنتاجه الفكري الابتكاري من لحظة تكوينه إلى غاية نشره للعامة في الوقت الذي يراه ملائما لذلك، وبمقابل ذلك فإن ميزة الرقمية ساهمت في مساعدة المؤلفين بصفة تتيح لهم فرص الإبداع والابتكار بشكل جديد لم يكن يتمتعون به من قبل مما أدى إلى تعرض الحقوق الأدبية التي تحمي مصالح المؤلفين لتحديات عملية في مثل هذه البيئة،[2]ولدراسة هذه الحقوق وتأثيراتها الرقمية سيتم التطرق إليها في ما يلي:

أ-حق المؤلف في الكشف عن مصنفه:

وهو الحق الذي أقربه المشرع الجزائري في المادة 22 من الأمر 03-05 السابق الذكر التي جاءت بـ: "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادر لاسمه الخاص أو تحت اسم مستعار" والمعنى بهذا الحق أن للمؤلف وحده سلطة اتخاذ قرار زمان إتاحة والكشف عن مصنفه للجمهور كأول مرة، مع تحديد الوسيلة التي يتم من خلالها النشر.[3]

[1]- مازوني كوثر، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، المرجع السابق، صفحة 589.

[2]- سوفالو آمال، المرجع السابق، صفحة 105.

[3]- سقمان بشرى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، باتنة، العدد، المجلد، 2023، صفحة 40.

بالإضافة إلى أن التقنيات الرقمية سمحت للمؤلف باختيار وسائل وأساليب ممارسته لحق الكشف عن مصنفه بحرية تامة فمن وسائل النشر التقليدية المتمثلة في الدعامات الورقية إلى دعامات والوسائط الرقمية التي أصبحت تحاكي التكنولوجيا والحداثة وتتيح للمؤلف تهيئة مؤلفاته باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو عبر شبكة الانترنت وكذا شبكة الاتصالات أو شبكة المعلومات وغيرها.

حيث أن هذه التكنولوجيا الرقمية الحديثة حققت انتشارا واسعا لمصنفات المؤلفين مما يؤدي إلى مواجهة تهديدات للحق الأدبي في الكشف عن مصنفهم للكافة لأول مرة وكذا تؤثر على حقهم في تقرير النشر وموعده وكيفيته وهذا ما يعتبر تعدي وانتهاك حق المؤلف في حرية أخذ قرار نشر مصنفه، وقد فصلت محكمة بروكسل في ما يخص هذه المسألة في دعوى central station بمنع النشر الإلكتروني وحظره بخصوص المقالات الصحفية دون تأييد الصحفيين، لما يمثله هذا النشر من اعتداء على الحق الأدبي للمؤلف والذي يستدعي موافقته لنشره عبر شبكة الانترنت نظرا لاعتبار أن حق النشر والكشف عن المصنف للمؤلف مبدأ مسلم به منذ مدة طويلة.[1]

ب- الحق في نسبة المصنف الرقمي لصاحبه:

وهو ما يعرف بحق الأبوة ويقصد بذلك نسبة مصنفه إلى مؤلفه الذي أبدعه وقام بإنتاجه من فكره الخاص والاعتراف بذلك حيث يصل هذا المصنف إلى العامة منسوبا لاسم ولقب مؤلفه وكذا كفاءاته العلمية.

كما يهدف حقه في أن يفشي ويذيع اسمه في حالة الأداء العلني أو إذاعة للمصنف، وحتى في حالة الاقتباس من المصنف، وحقه في أن يروج لمصنفه تحت اسم مستعار أو بدون

[1]- سقمان بشرى، المرجع السابق، صفحة 41.

اسم، وفي أن يمنع عن الغير القيام بنشر مصنفاته تحت اسم آخر.[1] وإن انتماء المصنف للمؤلف يتماشى وذكر اسمه على النسخ المطبوعة أو المقتبسة بل وعلى كل ما يتعلق بالمصنف في مقابل أن يعتبر اعتداء على الحقوق المخولة له قانونا حال مخالفة الشروط المتفق عليها، ولقد أقرت معظم قوانين حق المؤلف الوطنية سواء المنتسبة للنظم القانونية اللاتينية أو الأنجلوسكسونية وإن تباينت في حجم هذا الاعتراف بحق المؤلف في انتماء مصنفه إليه، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية التي اعترفت بذلك.[2]

ت- حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه:

يبدأ حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه من نظرية الاحترام الواجب لشخصية المؤلف، فالمصنف كابتكار ذهني وليد شخصية المؤلف، ويعتبر نظيرا لشخصيته وانعكاسا لسمعته ورتبته وشأنه.

حيث يسعى المؤلف لبقاء مصنفه على الحالة التي شهده عليها وقت تقرير نشره ومنعه عن أية تشويهات تصيبه كتحريف أو حذف أو إضافات أو تعديلات من دون موافقته مما يؤدي إلى لإساءة إلى شرفه وسمعته، وقد عهد إلى المؤلف سلطة دفع أي انتهاك يقع على مصنفه يضر بمكانته الأدبية أو الفنية[3] يتطلب نشر المصنفات بالأساليب الإلكترونية الحديثة معالجتها رقميا بحيث يتم تبديلها من الشكل المادي المطبوع ورقيا وهي الطريقة التقليدية إلى بيانات رقمية ليتسنى نقلها عبر أجهزة الحاسوب ومن ثم ترسيخها على أقراص ممغنطة أو شرائح رقمية، أو عبر شبكة الانترنت.

[1]- حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، 21-01-2016، صفحة 55.

[2]- حواس فتيحة، المرجع نفسه، صفحة 56.

[3]- سوفالو أمال، المرجع السابق، صفحة 118.

ولا تعتبر هذه الطريقة في الترقيم أمنا للمصنف الأصلي نظرا لاحتياجه إلى نوع من المعالجة الفنية والإصلاح، والترتيب التي تسمح بالمحافظة على المصنف كما يريد المؤلف، خاصة وأن الترقيم يبنى على التدخل والتصرف الذي لا يوجد في الطباعة.

مما يجعل التلاعب بالمصنفات عن طريق الزيادات عليها والإنقاص منها وتبديل طبيعتها وكذا التعديل من أشكالها وألوانها من الأمر الهيّن والسهل حيث يشكل بذلك نوعا من المساس بسلامة واحترام المصنف وكذا الحق الأدبي للمؤلف باحترام مصنفه.[1]

ث- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

يقرر المؤلف إتاحة مصنفه للجمهور وذلك عبر التعاقد مع ناشر أو منتج معين تنتقل له حقوق الاستغلال المالي، وهذا بهدف منح فرصة للعامة من أجل الاطلاع على محتوى التكنولوجيا الذي يؤدي إلى تغيير في الآراء والمعتقدات الجمهور من وقت طرح المصنف للتداول ولأسباب تتمثل في أن أفكاره المعبر عنها اختلفت مع هذه التغييرات بحيث أن استمرارية إتاحة مصنفه للكافة يعتبر إساءة لسمعته الأدبية، مما يؤدي بالمؤلف إلى إنجاز تصليحات وتعديلات على مصنفه عن طريق [2]التداول وهو عملية شراء وبيع الأصول في الأسواق المالية، ببساطة، التداول هو عملية شراء وبيع الأسهم أو العملات الرقمية من خلال الأسواق الالية ويرتبط التداول بالأساسيات الفنية ارتباطا وثيقا.

إضافة معلومات أو إنقاص ما يخالف التطور الفكري أو حتى سحب المصنف من التداول.

وقد اعترف المشرع الجزائري بهذا الحق المتمثل في سحب أو تعديل المصنفات في المادة 24 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ جاءت بـ :"يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعمة إبلاغ المصنف

[1]- سوفالو أمال، المرجع السابق ، صفحة121.

[2]- حواس فتيحة، المرجع السابق، صفحة 58.

إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب".

تم الاعتراف بحق المؤلف في سحب المصنف من التداول من قبل العديد من الدول من بينها الجزائر، فرنسا، مصر، ألمانيا والتي تأخذ بالنظام اللاتيني، أما الدول التي تنتمي للنظام الأنجلوسكسوني فلا تقر أصلا بفكرة الحقوق الأدبية للمؤلف[1]

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف في البيئة الرقمية

يعرف الحق المالي للمؤلف على أنه: "إعطاء لكل صاحب إنتاج فكري حق ابتكار واستغلال إنتاجه الفكري بما يعود عليه من ربح مالي ومنفعة".

فالحق المالي للمؤلف على مصنفه عبارة عن حق يختلف من حيث طبيعته وموضوعه رغا عن تلازمها (الحقوق المالية، الحقوق الأدبية) لاعتباره حق منقول معنوي من صميم حقوق الذمة المالية، فقد نصت على ذلك المادة 1/21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية وحقوق مادية على المصنف من الناحية المادية وهذا بالمفهوم أنه يدّر عليه أرباحا مالية بناء على ما جاء في المادة 21 الفقرة الثالثة التي نصت على: "تمارس الحقوق المالية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".

ومنه فللمؤلف حرية التصرف في هذا الحق بصفة شخصية فله بيعه أو هبته أو حتى إيجاره بشرط أن يتم التصرف كتابة لإضفاء الصبغة الرسمية وإلا يعد باطلا.

كما يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض بالكيفية والوسيلة المتفق عليها.[2]

[1]– حواس فتيحة، المرجع السابق، صفحة 58.

[2]– بن زروق هشام، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، سنة 2020/2018، صفحة 31.

أولا: مميزات الحقوق المالية.

تتميز الحقوق المالية بمجموعة من السمات تتمثل في:

أ-الحق المالي حق مؤقت:

وهذا على عكس الحق الأدبي الذي يبقى لصيقا بشخصية المؤلف حتى بعد مماته، إنما الحق المالي فهو حق محدد الدة أي أنه يزول بانقضاء المدة المحددة له.

فقد جاءت المادة 54 من الأمر 03-05 بمدة حماية الحقوق المادية فنصت على: "تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته". حيث أن المشرع الجزائري قد حدد هذه المدة بسبب رأيه الذي يدّعيه بأنها كافية لضمان حقوق ورثة المؤلف، باعتبار أن مدة حماية هذه الحقوق المالية تلازم المؤلف طوال حياته إضافة لذلك خمسون سنة بعد مماته وهي مدة تكفي لاستحقاق واستغلال الحقوق المالية الواردة على المصنفات وحال انتهائها ينقضي معها حق الورثة في احتكار استغلال المصنف، وإن الهدف الذي حاول المشرع الوصول إليه من خلال تحديد هذه المدة هو تحقيق المنفعة العامة عن طريق نشر ما يبدعه العقل البشري الذي يصبح قسما من الملكية الفكرية ذات الطابع القومي.[1]

كما أن المادة 55 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جاءت باستثناء على القاعدة العامة وهو حالة ما كان المصنف مشتركا أي أن مؤلفوه عدة أشخاص طبيعيون، فمدة الحماية لا تبدأ من يوم وفاة أحد الشركاء بل حتى يتوفى آخر شريك في إنتاج المؤلف، وتبدأ مدة الحماية والمتمثلة في خمسين سنة من يوم نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر شريك.[2]

[1]- بن زروق هشام، المرجع السابق، صفحة 35.

[2]- بن زروق هشام، المرجع نفسه ، صفحة 36.

ب-جواز التصرف في الحق المالي:

يعتبر حرية التصرف واستغلال المصنف من الجانب المالي من أحد الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وذلك من أجل الانتفاع الاقتصادي منه، يمكن للمؤلف استغلال جميع الحقوق المالية أو جزء منها فقط، بالإضافة إلى جواز التنازل عن هذه الحقوق المالية سواء بصفة كلية أو جزئية وذلك بعد تعيين الشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها يمكن تحديد الحق المالي سواء بمدة زمنية محددة أو مكان أو موقع جغرافي معين. وذلك عن طريق مقابل مادي يمكن تقديره بأسلوب جزافي أو بنسبة من الإيرادات.

يشترط الصيغة الرسمية في انعقاد هذا التصرف وذلك بالكتابة لاعتبارها ركن للانعقاد ووسيلة للإثبات، وفي حالة كان التصرف هبة أي دون مقابل فيلزم بذلك بالرسمية يستلزم كذلك تحديد حدود التصرف ونوعه وكذا الغرض منه بالإضافة إلى عد التعرض لحق المتصرف إليه بأعمال لا بد لها أن تحول دون استطاعة استغلال المصنف بسبب أن التصرف في الحق المالي ونقله للغير له أن يكون عن طريق النشر ويعتبر ذلك استعمالا للمصنف وليس تصرفا فيه ومنه لا بد للناشر بالالتزام ببنود وشروط العقد عند شرط المصنف أو إعلانه للجمهور في مختلف وسائل الإعلان.[1]

ت- انتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة:

من المتعارف عليه أن للمؤلف يبقى متمتعا بالحق المالي طوال مدة حياته وحتى خمسون 50 سنة بعد وفاته، وهذا بهدف ضمان الانتفاع المادي للورثة من المصنف، إذ يستطيع كل وارث وحسب مقدار نصيبه في الميراث استغلال حقه المالي طيلة المدة القانونية الممنوحة له.[2]

[1] بن زروق هشام، المرجع السابق، صفحة 37

[2] بن زروق هشام، المرجع نفسه، صفحة 38

للمؤلف فرصة ترك وصية خاصة بحق الاستغلال المالي وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية وما أقرت به، فلا وصية لوارث، كما لا يجوز للوصية تجاوز الثلث من قيمة التركة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "....تنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر المعمول به" وكأصل عام أن المؤلف حالة وفاته ولا يوجد من يرثه ولم يترك وصية قبل وفاته فإن الحق في الاستغلال المالي للمنصف يزول بمجرد وفاته وينتقل مصنفه إلى الملك العام.[1]

ثانيا: محتوى الحق المالي للمؤلف

يعتبر الحق المالي للمؤلف مصدر دخل لأرباح الية منذ نشره لمؤلفه مما يستدعي حصوله على تعويض إذا تم استغلال عمله الفكري، ذلك وأن المؤلف يتمتع بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استعمال لمصنفه الذي أنتجه بأي شكل من أشكال الاستعمال المسموحة قانونا، فله ممارسة كل أوجه الاستغلال المالي على مصنفه والمسموحة قانونا ليدر به أرباحا مالية تعود عليه بالنفع طيلة فترة الحماية.

لا تتميز طرق استغلال المصنف بالقيد فهي ليست محصورة في صنف محدد بل للمؤلف إمكانية استغلال منفه بكافة أوجه الاستغلال ما دامت قانونية ومشروعة،[2] ومن بين هذه الطرق ما يلي:

[1]- بن زروق هشام، المرجع السابق، صفحة 39.

[2]- سوفالو أمال، المرجع السابق، صفحة 133.

أ-حق النسخ:

عرفت المادة 138 فقرة 9 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النسخ أنه: "استحداث صورة، أو أكثر مطابقة الأصل من مصنف، أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل، بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف، أو التسجيل الصوتي"

كما عرفته المادة 122 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي بأنه: "التثبيت المادي للمصنف بأي وسيلة تتيح الاتصال غير المباشر للمصنف بالجمهور".

بالإضافة إلى التعريف الذي جاء به قانون حق المؤلف الأمريكي في الألفية الرقمية 1998 في المادة 101 منه على أنه: "عبارة عن تثبيت المصنف بأية وسيلة معروفة الآن،[1] أو يكشف عنها التطور لاحقا".

ومنه فإن حق استنساخ المصنف يعتبر بمثابة إمكانية استغلال المصنف في حلته الأصلية بفضل تدعيمه على أي دعامة فهو وسيلة من شأنها تسهيل إبلاغه وإعلانه للعامة على نسخة أو أكثر من جلّ المصنف أو جزء منه. ويتحقق النسخ بالطباعة والتصوير وكذا الحفر وغيرها من الوسائل.[2]

ويرجع حق نسخ المصنف للمؤلف وحده إذ يمنع على الغير القيام بمثل هذ العملية مهما كانت الوسيلة المستعملة لتحقيق ذلك، لذلك فإن أعمال النسخ التي تتم دون موافقة المؤلف أو إذن منه تعد من قبيل الاعتداء على حقه في استغلال مصنفه، ومرد ذلك أن المصنف هو مجهود عقلي وفكري خاص بالمؤلف فهو نتاج جهد بذله ويرجو نيل ثمرته ومن الطبيعي أن يستأثر بالمقابل المادي الذي يكون نتاجا عن نسخ مؤلفه طيلة المدة المقررة قانونا لحماية

[1]-- طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، القاهرة، الطبعة الأولى، 1439-2018، صفحة 112.

[2]- فرندي نبيل، التعسف في استعمال الحق في مجال الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر، الحقوق سعيد حمدين، 2017-2018، صفحة 81.

المصنف، وقد نت الادة 27 من الأمر 03-05 السالف الذكر على أنه: "يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول عل عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه ع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال التالية: 1- استنساخ المصنف بأي وسية كانت..."وما يتبين من هذا النص القانوني أن المشرع جعل حق النسخ من أول الحقوق المالية للمؤلف ولم يحدد طريقة أو وسيلة استعمالها، فقد أخذ المشرع بهذا الجانب مراعيا التطورات التقنية الحديثة والتي على رأسها النسخ بالوسائل المعلوماتية أو الإلكترونية.[1]

ب- حق إبلاغ المصنف إلى الجمهور:

ويتمثل في حق الأداء العلني أي نقل المصنف إلى الجمهور عن طريقة القيام به علنيا بأي وسيلة أو أسلوب كان سواء كان ذلك بالتمثيل أو الإلقاء أو العرض أو البث، وسواء كانت مخاطبة المشاهد بهذا الأداء مباشرة أو عن طريق الحاسب الآلي على سبيل المثال.

حيث يتمتع المؤلف بحق استئثاري بمنع أو إجازة أداء ونقل مصنفه إلى الجمهور. ومنه فلا يمكن للغير مباشرة الأداء العلني دون موافقة المؤلف الخطية حيث نص المشرع الجزائري عل هذا الحق في المادة 27 من الأمر 03-05 السابق الذكر وقد اكتفى بتعيين طرق إعلانه للجمهور دون تعريف لهذا الحق وقد تمثلت هذه الطرق في:

التمثيل والأداء العلنين، البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري أو مكبر الصوت...الخ[2]

[1]- سوفالو أمال، المرجع السابق، صفحة 135-136.

[2]- سقمان بشرى، المرجع السابق، صفحة 43.

وقد أدى ظهور الوسائل التقنية الحديثة المواكبة لعصر المعلوماتية إلى توسيع مجال النقل فظهر التوصيل غير المباشر حيث يتميز بفاصل زمني بين وقت تنفيذ المصنف ووقت بثه للجمهور مثل الأفلام والمسرحيات.[1]

ت- حق التتبع:

وهو حق المبرمج والمعروف بالمؤلف في الانتفاع من حق مؤلفه جوال حياته، حيث يحل ورثته من بعده على نسبة معينة من كل نسخة مباعة.

ومنه فإن حق التتبع يعرف على أنه: "انتقال الحق المالي من المؤلف إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي تنتقل بها الأموال عن طريق الميراث أو الوصية، وتحتسب مدة ممارسة حق التتبع للورثة حسب التشريعين الجزائري والفرنسي اعتبارا من تاريخ الوفاة وليس نشر التأليف".[2]

ومنه فإن حق التتبع يتيح الفرصة للمؤلف من نيل نسب من إيرادات نسخ مصنفه الأصلية في كل مرة يتغير فيه مالك المصنف وذلك راجع إلى تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات والحصول على نصيب من ثمن البيع بموجب القانون.

حيث أن المشرع الجزائري حصر حق التتبع من ناحية تطبيقه على مصنفات الفنون التشكيلية الأصلية سواء كانوا محترفو الفنون التشكيلية أو حتى أي تاجر آخر لنفس هذا المجال حيث لا بد من خضوعهم لأحكام التتبع وتكمن الفائدة من هذا الحصر أن الفنان التشكيلي لا يمكنه الحصول على المكسب الذي ينتظره من إنتاجه إلا عن طريق بيع مؤلفاته، وغالبا ما يكون ذلك البيع بأثمان زهيدة كونه فنانا مبتدئا. وبعد تحقيقهم للشهرة تزيد

[1]- فرندي نبيل، المرجع السابق، صفحة 81.

[2]- طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، صفحة 99.

إيرادات مؤلفاتهم وقيمتها المالية بحيث لا بد من حصولهم على نسبة معينة من ثمن البيع كل مرة تباع فيها مؤلفاتهم.[1]

ث- الحق في التأجير:

ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة والمتتابعة إلى بروز العديد من الوسائل المستحدثة لاستغلال المصنفات ولعل من أهمها تأجير المؤلف لمصنفه، نظرا لانتشار ظاهرة تأجير نسخ المصنفات لاستغلالها والاستفادة من عائداتها المالية.

حيث يقوم حق التأجير على منح المؤلف الجمهور إمكانية الانتفاع بالمصنف لمدة معينة بمقابل مادي معين ومن ثم إرجاعه إلى المؤجر، حيث لا بد من أن يأخذ بعين الاعتبار إذن المؤلف وموافقته للقيام بمثل العملية على أن يكون ذلك بصفة صريحة وواضحة.

وقد نص المشرع الجزائري على مثل هذا لحق المتمثل في تأجير المؤلف مصنفه في المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحدده على المصنفات السمعية البصرية أو برامج الحاسوب، كما اشترط أن تكون برامج الاسوب في الموضوع الأساسي للتأجير.

وهو ما أكدته اتفاقية الويبو العالمية في المادة السابعة منها.[2]

المطلب الثالث: مستجدات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الملكية الفكرية

يعتبر الذكاء الاصطناعي من أهم المستجدات على الساحة القانونية والتي تثير العديد من المشكلات القانونية والتطبيقية، بحيث تفرع هذا المطلب إلى فرعين أساسين يتمثلان في:

[1]- سوفالو أمال، المرجع السابق، صفحة 150-151.

[2]- سوفالو أمال، المرجع نفسه، صفحة 152-153.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي ومستقبل براءات الاختراع

الاستخدامات المختلفة للتكنولوجيا وعلى سبيل المثال تطبيقات الذكاء الاصطناعي لها انعكاس كبير على حياة الفرد، كما كان لها تأثير إيجابي على ما ظهر من اختراعات بالإضافة إلى ذلك دورها في الأعمال الفنية والعلمية والأدبية. ومن أبرز قواعد الملكية الفكرية التي تؤثر في مجال الذكاء الاصطناعي هي براءات الاختراع التي تتعلق بأي فكرة إبداعية يتوصل إليها المبدعون والمخترعون في أي مجال تقني.

إن براءة الاختراع مال له قيمة اقتصادية، وعلى هذا الأساس تمس الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع، كما أنها تخول لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها.[1] فإن براءة الاختراع تنشئ حق احتكار مؤقت لصاحبها لاستغلال اختراعه، ولما كانت ملكية المخترع على اختراعه من نوع خاص تمثل في حقيقتها طبيعة اجتماعية.[2]

كما تعرف براءة الاختراع بأنها شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع، حيث يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة، كما أنه يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير.[3]

كما أنه يمكن اعتبار براءة الاختراع بمثابة وثيقة أو شهادة تقوم بمنحها الإدارة لشخص ما، وعلى أساس هذه الشهادة يمكن لمالك البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضعها القانون على الاختراع المقدم.

---

[1]– زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟ ،المرجع السابق ، صفحة 145.

[2]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، صفحة 230.

[3]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 206، صفحة 16.

من أبرز قواعد الملكية الصناعية التي تؤثر مباشرة في تحقيق التنمية في مجال الذكاء الاصطناعي هي براءات الاختراع، والتي تتعلق بأي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترعون في هذا المجال التقني والمتعلقة بمنتج أو آلة أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات، بحيث تعد أهم وسائل حماية الاختراعات وأكثرها انتشارا.

وهذا لأنها تساهم في تشجيع الابتكار وتجديد وتطوير التكنولوجيا، فضلا عن أن نشرها يسهم في زيادة المعارف المتعلقة بالابتكار والقدرة الكافية على توليد أفكار جديدة تساهم في إظهار ابتكارات مستقبلية، ويساعد في عملية نقل التكنولوجيا المستخدمة في المشروعات الصناعية والإنتاجية مما يؤدي لتحسين وتطوير التكنولوجيات التي تزيد في إمكانية توفير منتجات وآلات الذكاء الاصطناعي المتنوعة.[1]

أولا: حق صاحب البراءة في الترخيص للغير بالاستغلال

و هذا ما تمثل في الترخيص الاختياري و الترخيص الاجباري :

أ-الترخيص الاختياري لبراءة الاختراع:

يكون الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق عنها مقابل مبلغ من المال. وعلى هذا الأساس يلجأ المخترع لترخيص باستغلال براءته للغير لعدة أسباب أهمها: -عدم مقدرته على استغلال اختراعه من الناحية المادية حيث أن بعض الاختراعات تتطلب أموالا ضخمة لاستغلالها، أو عدم إلمام المخترع بطبيعة السوق والأعمال التجارية، باعتبار أن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي بإمكانه استغلال الاختراع، فلا يحق للغير أن يستغله إلا إذا منح رخصة من طرف صاحب الحق، فهو إذن على شكل إيجار للفكرة الاختراعية.

[1]- محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مدرسة القانون المدني، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 75 مارس 2021، صفحة 1241

ب- الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع لعدم الاستغلال:

وهو بمعنى استغلال البراءة بدون ترخيص إرادي من صاحبها فقد يخضع حق المخترع في استغلال اختراعه لقيود قانونية متعددة، وتمنع الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته نصت عليها المادة 1/38 من الأمر 03/07 والتي مفادها أنه لا يمكن طلب الحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو استغلالها استغلالا ناقص وذلك في مدة حددت قانونا بأربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها.[1]

كما أن هناك مجالات مستبعدة من نطاق براءات الاختراع وهذا ما قضى به المشرع الجزائري، وتتمثل هذه الإقصاءات في استبعاد كل من الاكتشافات العلمية والمناهج الرياضية والخطط والمناهج والنظم، واستبعاد طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان ومناهج التشخيص، وكذا مجرد تقديم معلومات والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، والملاحظ أن هذه الاقصاءات هي مؤسسة إما الغياب التطبيق الصناعي على الاختراع أو على محل الابتكار.[2]

وتوفر براءات الاختراع الحماية القانونية للاختراعات الجديدة وغير الواضحة في سياق الذكاء الاصطناعي، ويمكن أن تشكل إمكانية الحصول على براءة الاختراع تحديا بسبب الوتيرة السريعة للتقدم التكنولوجي ومتطلبات إثبات الإيداع. ومع ذلك فإن الاختراعات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، مثل الخوارزميات ونماذج التعلم الآلي والعمليات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي يمكن أن تكون مؤهلة للحماية بموجب براءات الاختراع إذا استوفت معايير الجدة وعدم البداهة وقابلية التطبيق الصناعي، كما تحمي حقوق الطبع والنشر الأعمال

[1]- بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلو السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017/2016، صفحة 34-35.

[2]- زواتين خالد، المرجع السابق، صفحة 147.

الأصلية للتأليف بما في ذلك الإبداع الأدبي والفني في عالم الذكاء الاصطناعي. كما يعد طلب براءة الاختراع المصمم جيدا أمرا ضروريا لتأمين حماية قوية لاختراع الذكاء الاصطناعي الخاص بصاحبه، وهذا مع تسليط الضوء على جوانبه الفنية ووظائفه وميزاته المبتكرة.

وأحد أهم جوانب تطوير الذكاء الاصطناعي وتسجيل براءات الاختراع هو التغلب على التحديات التي قد تنشأ في هذه العملية ليس من السهل الحصول على براءات اختراع الذكاء الاصطناعي لأنها تتطلب مستوى عال من الحداثة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي، علاوة على ذلك يمكن أن تواجه براءات الاختراع الخاصة بالذكاء الاصطناعي مشكلات قانونية وأخلاقية، مثل الملكية والمسؤولية والأثر الاجتماعي، وهذا لأن براءات الاختراع في الذكاء الاصطناعي لها دور مهم في حماية الأفكار والتقنيات المبتكرة التي تم تطويرها في مجال الذكاء الاصطناعي، فهي توفر الحماية القانونية والحصرية للمخترعين. [1] وتقوم بالتشجيع على إجراء المزيد من البحث والتطوير في هذا المجال.

وعموما نرى أن تأثير حقوق الملكية الفكرية في تطوير مجال الذكاء الاصطناعي يختلف في كثير من الأحيان من دولة لأخرى بحسب الظروف التي تختص بها كل دولة عن الأخرى. وهذا ما ينجر عليه صعوبة في تقدير نجاح أو فشل النظم القانونية المطبقة، وهذا لا شك فيه أن توفير الحماية لمالكي براءات الاختراع لآلات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي أمرا هاما.[2]

---

[1]– Artificial intelligence How to develop and patent your artificial intelligence with intelligence property rights.

[2]– محمد محمد القطب مسعد سعيد، المرجع السابق، صفحة 1249.

ثانيا: مستجدات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على أحكام براءات الاختراع

فيما يتعلق بحق الاختراع وملكية الاختراع كمال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فبالرجوع للقواعد العامة نص المشرع الجزائري على أنه يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن منحت إليه حقوقه. والمخترع هو أول من قام بإيداع طلب البراءة أو أول من طالب بأقدم أولوية مثل هذا الطلب، ومن هنا يمكن القول بأنه من الممكن أن يكون شخص المخترع هو صاحب الاختراع ومالكه والمتحكم فيه وصاحب الحقوق الناشئة عن البراءة.[1]

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف والحقوق المجاورة

عرف المؤلف بأنه ذلك الشخص صاحب الفكرة الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تكون ناتجة عن وحي علمه والتي تم صياغتها في خلق مادي محسوس، وأمام خلو القوانين والاتفاقيات المتعلقة بحماية حق المؤلف من تحديد معنى حق المؤلف فقد تعددت تعريفات ذلك الحق في الفقه القانوني، إلا أنه ورغم تعددها فإنها تدور حول معنى واحد أو فكرة أساسية وهي أن حق المؤلف يتمثل في حقين أساسين وهما الحق الأدبي والحق المالي.[2]

وعرف أيضا على أنه حق عيني يمنح المؤلف سلطة مباشرة على مصنفه وذلك من خلال التصرف فيه بكافة التصرفات المعترف بها قانونا إلا أنه حق لا يكتسب بطرق اكتساب الملكية المعروفة فهو يتم اكتسابه من خلال الإبداع والإنتاج الفكري.

إن حق المؤلف يستمد حمايته من خلال توافر شرطين أساسين وهما ضرورة توافر العمل الذهني، وأن يحمل ذلك العمل الطابع الابتكاري. والمصنف الذي يتم إنتاجه من خلال الذكاء الاصطناعي لا يختلف عن باقي المصنفات فهو مجهود فكري تم استخدام تقنيات وأساليب الذكاء الاصطناعي في إنتاجه، وهذا ما يكسب المؤلف كافة الحقوق على إنتاجه،

[1]– زواتين خالد، المرجع السابق، صفحة 146.

[2]– سعيد حمد محمد بن سليمان، وعد أدهم عبد الحميد السامرائي، الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 13، رجب 1445هـ، صفحة 55.

وحقوق المؤلف في ذلك الشأن هي حقوق معنوية ومادية فيعرف الحق المعنوي بأنه الدرع الواقي الذي من خلاله يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه والأجيال الماضية والمستقبلية.

كما عرف أيضا بأنه حق الكاتب الفنان في أن يخلق وأن يكارم فكره الذي قام بالتعبير عنه في المصنف الأدبي والفني، ويعرف أيضا بأنه حق المؤلف في أن يترف في فكره بإذاعته إلى العامة أو أن يحتفظ به وأن يسحبه أو يعدله أو يلغيه.[1]

كما أنه يمتلك المؤلف على مصنفه الناتج باستخدام تقنيات وأساليب الذكاء الاصطناعي بعض الحقوق المادية منذ أن يتم نشر ذلك المؤلف، وتلك الحقوق تسمح له بأن يقوم بكسب الأرباح منه أي أنها تمكنه من الحصول على مقابل أو تعويض نتيجة القيام باستغلال العمل الفكري للمؤلف.

وفي ظل حماية حقوق المؤلف في واقع الذكاء الاصطناعي يختلف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة من دولة لأخرى، إلا أن معظم الدول وأغلبها تحكمها معاهدات واتفاقيات دولية، أهمها معاهدة برن بالنسبة لحماية حق المؤلف، فتقدم هذه المعاهدات الحد الأدنى من الحماية في كل دولة من الدول المنظمة للمعاهدة.[2]

إضافة إلى الحق المعنوي والمادي نذكر الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف والتي تتصل بالجانب الذهني به، فهو من أهم الحقوق الناشئة له عن مصنفه وهو يقوم على احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا مفكرا. بالإضافة إلى ذلك حماية الإنتاج الفكري باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه.[3]

---

[1]– سعيد حمد محمد بن سليمان، وعد أده عبد الحميد السامرائي، المرجع السابق، صفحة 66.

[2]– محمد السعيد رشدي، المرجع السابق ، صفحة 37.

[3]– فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، صفحة 56.

أولا: مدى انطباع صفة المؤلف على برامج الذكاء الاصطناعي

فيما يتعلق بمدى انطباق صفة المؤلف على برامج الذكاء الاصطناعي في ظل انطباق شرط الإبداع والابتكار على المصنفات الناشئة عنه.

فالملاحظ أنها تشترط أن يكون المؤلف شخصا، ونتيجة لصعوبة انطباق صفة الشخص على برامج الذكاء الاصطناعي فلا يكون أمامنا إلا استبعاد إعطاء صفة المؤلف لذلك البرنامج، حتى وإن كانت المصنفات الناشئة عنها تتمتع بالابتكار والإبداع، ويمكننا القول بأن مؤلف المصنفات الناشئة عن برامج الذكاء الاصطناعي هو من أدى أفعاله وتصرفاته بتراتيبه لإخراج المصنف بشكله النهائي، فينتسب له المصنف و تتصرف كافة الحقوق الناشئة عن ذلك.[1]

ثانيا: الإطار الموضوعي للحقوق المجاورة في الذكاء الاصطناعي

تعتبر الحقوق المجاورة جزءا من حقوق المؤلف تشمل هذه الحقوق فئات نظمها المشرع الجزائري في أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ثلاث فصول الأول حدد فيه أصحاب الحقوق المجاورة، والثاني وضع فيه الاستثناءات وحدود لحقوق المجاورة، أما الفصل الأخير تناول مدة حماية الحقوق المجاورة.

وقد نص هذا الأمر على ثلاث فئات تضم الحقوق المجاورة وهي: فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي.[2]

ولقد انعكست تحديات الذكاء الاصطناعي على واقع حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وطبيعة التعامل مع تلك الحقوق مما أثار التساؤل المشروع حول كفاية القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف والمرتبطة باستخدام وسائل وبرامج

[1]- سعيد حمد محمد بن سليمان، وعد أدهم عبد الحميد السامرائي، المرجع السابق، صفحة 80.

[2]- فاتن حسين حوى، المرجع نفسه، صفحة 186.

الذكاء الاصطناعي. وهذا ما دعا للبحث أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة، وكان على رأس تلك الجهات المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والتي تكللت جهودها بإيجاد اتفاقيتي الوايبو لحماية التأليف لعام 1997 واتفاقية الوايبو لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية لعام 1997 كما نصت الفقرة الأولى من تلك الاتفاقية على أنها اتفاقية خاصة وفق المادة 20 من اتفاقية بيرن التي أعطت الحق لحماية أصحاب حقوق التأليف وحماية المصنفات الأدبية والفنية.

وأهم ما ميز هذه الاتفاقية بأنها تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية وأهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت.[1]

كما أنه في مقابل إذا تعاقد مؤلف مع ناشر على نشر مصنفه بالطريقة التقليدية للنشر فإن المؤلف يعد منافسا له إذا نشر مصنفه على شبكة الانترنت، إذ يتضرر الناشر من وضع المصنف متاحا لجمهور الناس على الشبكة، أما المصنفات متعددة الوسائط بمفهومها فإنها تحظى بحماية القواعد القانونية دون عناء فهي تنشر بواسطة دعامات مادية، غير أن الأمر الذي يدق بالنسبة لها هو خصوصيتها، فالمصنف متعدد الوسائط ليس برنامج كمبيوتر حتى وإن تم إنتاجه بواسطة أحد برامجه.[2]

المبحث الثاني: تحديات الملكية الفكرية في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي

تواجه تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تحديات معقدة في مجال الملكية الفكرية ومن أبرز هذه التحديات تحديد ملكية الإبداع بين البشر والخوارزميات. وضبط القوانين القائمة لتناسب التكنولوجيا الجديدة، والتداخل بين حقوق البيانات والملكية الفكرية، وموضوع الملكية الفكرية وأهميته في سياق التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي يعد موضوعا مثيرا وذو أهمية كبيرة، فتعد الملكية الفكرية إطارا قانونيا مصمما لحماية إبداعات عقول البشر، وتعزيز الابتكار والإبداع،

[1]– محمد السعيد رشدي، المرجع السابق، صفحة 177.

[2]– محمد السعيد رشدي، المرجع نفسه، صفحة 178.

وفي سياق التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي أحدث هذا الأخير مجموعة من التحديات القانونية والأخلاقية تشمل هذه التحديات تحديد ملكية وحماية الأعمال التي تنتجها التقنيات الذكية. ومعالجة قضايا حقوق النشر المحتملة، وتحديد المسؤولية في حالة انتهاك محتوى يتم إنشاؤه بواسطة الذكاء الاصطناعي.[1]

وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة وتحديد المشكلات والتحديات القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من خلال الثلاث مطالب التالية:

المطلب الأول: دور قواعد الملكية الفكرية في تحقيق التنمية والحماية في مجال الذكاء الاصطناعي

هدف الملكية الفكرية هو حماية حقوق المبتكرين والمبدعين في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، كما تساهم في تشجيع الابتكار والاستثمار في مجال التكنولوجيا، حيث يمكن للشركات حماية اختراعها ومنتجاتها من الاستنساخ غير المشروع والاستخدام غير المصرح والمسموح به. كما تسعى قواعد الملكية الفكرية إلى تعزيز التنافسية وتحقيق التقدم العلمي والاقتصادي، وفي هذا المطلب سوف نناقش دور قواعد الملكية الفكرية في تحقيق التنمية والحماية في مجال الذكاء الاصطناعي من خلال الفرعين التاليين:

[1]– بن شهيدة محمد، الملكية الفكرية والتحديات القانونية في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بن خلدون، العدد 04، مجلد 13، تيارت، 2023، صفحة 21.

الفرع الأول: التحديات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي

تنطوي تطبيقات الذكاء الاصطناعي على تحديات أخلاقية تتعلق بالخصوصية والتمييز والمسؤولية، بحيث يجب مواجهة التحديات المتعلقة بأخلاقيات استخدام البيانات وتأثير التكنولوجيا على المجتمع وحقوق الأفراد.

فتطبيقات التكنولوجيا الذكية تجمع وتحلل كميات ضخمة من البيانات واستخدامها ومشاركتها بطرق تحافظ على حقوق الأفراد وتحمي خصوصيتهم،[1] واليوم توجد آليات تقنية متطورة للذكاء الاصطناعي تعمل على جمع وتحليل البيانات المختلفة في أنظمة ذكية ترتبط بكافة مجالات الحياة. بدءا من معلومات الأفراد الشخصية والعائلية، والمعلومات الصحية والبنكية ووصولا إلى معلومات التسوق الخاصة بالأفراد، وكذلك توجد البيانات الضخمة التي تتوفر من خلال شبكات الانترنت والأنظمة المختلفة في المؤسسات والهيئات الحكومية والمصانع والقطاع الخاص، وكذلك أصبحت هناك مصادر كثيرة من الممكن خلالها الحصول على تلك البيانات واستخدامها سواء بطرق قانونية وأخلاقية أو غيرها، ولذلك تعتبر أخلاقيات علم البيانات والذكاء الاصطناعي هي النصوص والتشريعات التي تمكننا من معرفة ما هو الصواب وما هو الخطأ خلال التعامل مع تلك التقنية، ومؤخرا فقد اعتمدت جميع الدول الأعضاء في اليونسكو وعددهم 193 دولة اتفاقا عالميا تاريخيا يحدد المبادئ والأخلاقيات والقيم اللازمة لضمان تطوير الذكاء الاصطناعي بصورة سليمة.[2]

ويواجه الذكاء الاصطناعي عدة تحديات أخلاقية يجب معاملتها بعناية ومنها ما يلي:

[1]– بن شهيدة محمد، المرجع السابق، صفحة 23.

[2]– فدوى سعد البواردي، التحديات الأخلاقية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، مجلة العربية، 2021.

أولا: الخصوصية والأمن

يمكن للذكاء الاصطناعي جمع كميات كبيرة من البيانات الشخصية، ما يثير المخاوف بشأن الخصوصية والأمن، لذلك وجب على الشركات والمنظمات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي توفير إجراءات الأمان اللازمة والتزام المعايير الأخلاقية لحماة بيانات المستخدمين، وواجه الذكاء الاصطناعي عدة تحديات أخلاقية في مجالي الخصوصية والأمن.[1]

فرغم أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تستهدف خدمة البشر وتيسير سبل حياتهم من خلال إجراءات لازمة، فإنه ثبت مع تطبيق هذه التقنيات أن انتهاك سرية وخصوصية البيانات سمة غالبة، حيث إن تزايد الاعتماد على كاميرات المراقبة استخدام الهواتف الذكية والانترنت جعل من السهل جمع البيانات عن الأشخاص ومراقبتهم بما يقضي في نهاية المطاف إلى انتهاك خصوصياتهم وحرياتهم المدنية، وهذا لا يقتصر المخاوف المتعلقة بانتهاك الخصوصية على مجرد مراقبة تحركات الأشخاص، وإنما في الوصول غير المصرح به لبياناتهم ومعلوماتهم الشخصية وسوء استخدامها.[2]

كما يمكن للذكاء الاصطناعي جمع البيانات الشخصية والحساسة، وتحليلها واستخدامها بطرق غير مرغوبة. وهذا ا يؤدي إلى انتهاك الخصوصية الفردية، وتعريض الأفراد للتشويش والاستهداف، كما يؤدي إلى تهديد السلامة العامة والأمان، وذلك خاصة عندما يتم استخدامه في مجالات ثل الصناعة والنقل والطيران.

[1]– هيئة التحرير، التحديات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي، 2023، http://ila.io/ws3043 آخر تحديث 25-09-2023.

[2]– هند مختار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والتحديات التي يواجهها وسبيل التصدي لها، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء،يوليو 2023،الساعة 11:09صباحا

ثانيا: التمييز والتحيز

قد تؤدي التقنيات الذكية إلى التحيز والتمييز ضد فئات معينة مثل الجنس، العرق، الديانة، الجنسية، العمر والوضع الاجتماعي، وقد يكون ذلك نتيجة للأخطاء في تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي أو البيانات المستخدمة في تطوير هذه النماذج.[1]

كما أنه لا تتشابه أنظمة الذكاء الاصطناعي مع أنظمة البحث التقليدية التي تبحث وتفرز المعلومة من مصادر مختلفة وتترك للقارئ حرية الاختيار بينها أو الحكم عليها، حيث تقدم وتتبنى أنظمة الذكاء الاصطناعي وجهة نظر محددة قد تنحاز إلى اتجاهات الأغلبية في البيانات التي تم تدريب الأنظمة عليها سواء كان ذلك صائبا أو خاطئا، فعندما يكون هناك حجم كبير من بيانات يدعم أو يؤيد ويعزز وجهة النظر أو المعلومات هذه، كذلك قد يكون هذا التحيز بسبب قلة البيانات وعدم توازنها والتي تجعل نظام الذكاء الاصطناعي يتخذ وجهة نظر محددة أو موقف محددا متحيزا نظرا الذكاء الاصطناعي تحاول أن تعطي استجابة شاملة وتغطي وجهات النظر المختلفة عند استجابتها أو تفاعلها مع المستخدمين إلا أنه في كثير من الأحيان تتبنى الاستجابات ذات الاتجاه الواحد.

كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون متحيزا نحو فئات معينة من المستخدمين أو السكان ما يؤدي إلى التمييز، وهنا يجب على المطورين والشركات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي العمل على تجنب التمييز والتحيز وضمان تطبيق المعايير الأخلاقية اللازمة.[2]

ثالثا: استخدام البيانات

يمكن للذكاء الاصطناعي جمع كميات كبيرة من البيانات والمعلومات، ويجب أن يتم استخدامها بشكل أخلاقي ومسؤول، ويجب الحفاظ على مصداقية البيانات وتأكيد صحتها،

[1]– عارف بن تقني، تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والتحديات الأخلاقية، العين الإخبارية، أبو ظبي، سنة 2023،بتوقيت 02:53 بتوقيت أبو ظبي .

[2]– هيئة التحرير، المرجع السابق.

وضمان عدم استخدام البيانات بطرق غير مشروعة، مثل استخدامها لتحديد سلوكيات الأفراد دون موافقتهم أو استخدامها في التجسس أو الإرهاب.[1]

ويتطلب استخدام الذكاء الاصطناعي معالجة كميات كبيرة من البيانات ويجب أن تتم هذه المعالجة بطريقة أخلاقية وإجراءات واضحة لحماية الخصوصية والأمان.

الفرع الثاني: الاعتبارات الأخلاقية والقانونية في حماية الملكية الفكرية

تعد حماية الملكية الفكرية أمرا بالغا في الأهمية لوقاية أفكارها المبتكرة وأعمالها الإبداعية ومعلومات الملكية الفكرية الخاصة بها ومن خلال هذا الفرع سوف نرى الاعتبارات الأخلاقية والقانونية في حماية الملكية الفكرية من خلال ما يلي:

أولا: نطاق الاعتبارات الأخلاقية في حماية الملكية الفكرية

حيث قسم هذا النطاق إلى مجموعة الاعتبارات المتمثلة في:

أ-احترام عمل الآخرين:

عندما يتعلق الأمر بحماية الملكية الفكرية، فإن أحد أهم الاعتبارات الأخلاقية هو إبداء الاحترام والتقدير لعمل الآخرين وإبداعاتهم وهذا يعني الاعتراف بحقوق المبدعين والمبتكرين والمفكرين باحترامها، وكما تتوقع الشركات حماية الملكية الفكرية الخاصة بها، ينبغي لها أيضا أن تلتزم بنفس المستوى من الاحترام للملكية الفكرية للآخرين، ولا يتضمن هذا تجنب الانتحال أو النسخ فحسب بل يتضمن إضافة لذلك الحصول على الأذونات والتراخيص المناسبة لذلك عند الحاجة.

ب-الشفافية والإفصاح: تعتبر الشفافية والإفصاح من الاعتبارات الأخلاقية الحاسمة في حماية الملكية الفكرية. بحيث يجب أن يكون الأمر واضح وشفاف فيما يتعلق بملكية وأصل

[1]- عارف تقني، المرجع السابق.

ملكيتها الفكرية، أي يتضمن توفير معلومات دقيقة وكاملة حول مصادر الإلهام والتعاون وأي اتفاقيات ترخيص مرتبطة بإبداعاتهم.

ت-التعويضات والإتاوات العادلة: أحد الاعتبارات الأخلاقية المهمة في حماية الملكية الفكرية هو ضمان التعويض العادل والإتاوات للمبدعين، فوجب السعي لتوفير تعويض عادل ومنصف للأفراد أو المنظمات التي تستخدم ملكيتها الفكرية.[1] ويمكن تحقيق ذلك من خلال اتفاقيات الترخيص، أو مدفوعات الإتاوات أو غيرها من الأشكال التي تدخل ضمن التعويض المتفق عليه بشكل متبادل.

ثانيا: أثر التطورات التكنولوجية في مجال الذكاء الاصطناعي على الابتكار كشرط لحماية الملكية الفكرية

يرتبط الفكر بالإنسان ارتباطا وثيقا، بحيث ميزه الله سبحانه وتعالى عن سائر مخلوقاته بالعقل، وهذا العقل هو المعين للإنسان على الإدراك والإبداع والابتكار، فلا يمكن تصور وجود مبتكر لا يملك العقل الذي يعطيه القدرة ويمنحه الإرادة على إبراز الموهبة التي تصل حدا يستحق العناية والاهتمام، الذي يؤهلها لأن تضمن عليها حماية قواعد الملكية الفكرية، وعلى هذا الأساس تحمي تشريعات الملكية الفكرية المصنفات المبتكرة أيا كان مجالها وأيا كان نوعها. طالما أنها كانت مشروعة ولا تتعارض مع النظام العام.

ويربط المشرع في جميع الدول التي أعطت الملكية الفكرية اهتماما تشريعيا خاصا بين حماية المصنف أو الاختراع وطابع الأصالة والابتكار الذي يميزهما، وشرط الابتكار يعتبر حجر الزاوية لحق المؤلف، فهو بمثابة البصمة الوراثية لحق المؤلف، فبمجرد توفره يكتسب المصنف أو العمل الحماية القانونية.[2]

---

[1]- تبني المسؤولية الأخلاقية لحماية الملكية الفكرية

Intellectual property protecting responsibility for business

[2]- محمد محمد قطب مسعد سعيد، المرجع السابق ، صفحة 1679.

أ-أثر الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات على الابتكار في الملكية الفكرية:

من أهم التغيرات التي طرأت على مضمون شروط حماية المصنف تغيير مضمون شرط الابتكار، حيث أن البيئة الرقمية أثرت تأثيرا بالغا، وفرضت حماية أوسع للمؤلف على مضمون الابتكار، حيث تم اعتناق معيار موضوعي جديد، حل محل البصمة الشخصية للمؤلف، وهذا التأثير الذي انصب على مضمون الابتكار يمكن أن تلسه من ناحية الاختلاف بين الجدة والابتكار.[1]

ومع ظهور ثورة التكنولوجيا وما أفرزته من تطبيقات رافقها الإبداع والتطوير لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والوسائط المتعددة وغيرها من الابتكارات الحديثة، إذ أن الثورة التكنولوجية وعصر الأرقام الذي نعيشه وما أفرزه من إنتاجات جديدة يوجب توسيع نطاق الابتكار لكي تدخل هذه الابتكارات الحديثة ضمن حماية الملكية الفكرية.

المطلب الثاني: مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن الاعتداء على المصنفات الرقمية

بمجرد توفر مصنف شروط القانونية لتمتعه بالحماية، فإنه يضحي صاحب هذا المصنف بحقه في دفع كل صور الاعتداء التي تقع عليه والاعتداء هو تجاوز الحدود المسموح بها كما أنها انتهاك شيء محمي قانونا أو استعمال بدون وجه حق لشيء ما دون استئذان صاحبه أو مالكه، والاعتداء على حقوق المؤلف هي الاستغلال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف دون إذن من صاحبهما أي المؤلف أو من آلت إليه الملكية، ويعتبر موضوع المصنفات الرقمية والاعتداءات الواقعة عليها وسبل حمايتها طبقا للأمر رقم 05/03 من المواضيع التي تستدعي الدراسة، كونه موضوع مستجد خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة المسؤولية التي يتحملها الذكاء الاصطناعي عن الاعتداء على المصنفات الرقمية من خلال الفرعين التاليين:

[1]- محمد محمد القطب مسعد سعيد، المرجع السابق، صفحة 1697.

الفرع الأول: الاعتداء على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت

تنوعت الانتهاكات الواقعة على المصنفات الرقمية الواقعة داخل الشبكة سواء المصنفة ضمن جرائم الأموال كأحكام السرقة أو النصب أو الاعتداءات الواقعة على البيانات المنشورة على شبكة الانترنت أو التي تخص حقوق المؤلفين والمتمثلة في جنحة التقليد والمماثلة، والقرصنة لمواقع إلكترونية وغير ذلك من الجرائم التي من شأنها المساس بالمعلومات والبيانات المجسدة على المصنفات.[1]

هذه المصنفات الرقمية تعرضت لمثل هذه الاعتداءات بفعل سهولة تداولها، نشرها وتوزيعها، كما وكيفا وذلك في مدة زمنية وجيزة، وقد عرفت هذه الانتهاكات صعوبات وتعقيدات في كيفية الكشف عنها، مما يستدعي إلى ضرورة تواجد آليات قانونية وتقنية على المستوى الوطني وكذا الدولي لدفع ما يمكن له تشويه وإضرار سمعة المؤلف وحقوقه الفكرية.[2]

وقد أدرج المشرع الجزائري في القانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت شكل التقليد وإن كان لا تتسم بهذا الوصف بسبب توافر أفعال تعد اعتداء على حق المؤلف، ومنه فسوف نتطرق إلى الاعتداء المباشر والاعتداء غير المباشر على المصنفات الرقمية منن خلال الفرعين التاليين:

[1]– أحمد سعيد بوزيدي، إبراهيم شرماط، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر في إطار الاتفاقيات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص ملكية فكرية، سنة 2015–2016، صفحة 21.

[2]– بوعمرة آسيا، المصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، حوليات جامعة الجزائر، العدد03، المجلد 34، 2020، صفحة 181.

أولا: الاعتداء المباشر الواقع على المصنفات الرقمية

يتمثل الاعتداء المباشر على مثل هذه المصنفات في جريمة التقليد والتي عرّفها الفقهاء على أنها: "عبارة عن عملية نقل مصنف أو أداء لم يسقط في الملك العام من غير إذن مؤلفه". تتوفر جريمة التقليد كغيرها من الجرائم على ركنين مادي ومعنوي يتمثلان في:[1]

أ-الركن المادي:

لا جريمة دون ركن مادي وهو السلوك الذي يرتكبه الجاني بهدف تحقيق غاية ما مع نص القانون على العقوبة الواقعة على الفعل المرتكب بشرط توفر مظهر خارجي ملموس، يتكون الركن المادي على سلوك إجرامي ونتيجة إجرامية وكذا الرابطة السببية.[2]

يتحدد الركن المادي في الجرائم المرتكبة على المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنت بشكل معقد خاصة من الجانب التقني هذا وأنه يستعمل بواسطة أجهزة الحاسوب الآلي أو الشبكة العالمية للإنترنت، حيث يتطلب السلوك المادي وجود بيئة رقمية متصلة بالإنترنت، فقيام الجاني بعملية الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية عن طريق نشر برامج المؤلف الخاصة دون ترخيص منه وفي أوقات غير ملائمة وكذا المساس بسلامة وأمن المصنف الرقمي وذلك بالقيام بتعديلات أو تغييرات وكذا إضافة أو حذف على برامج أو قواعد البيانات من طرف الغير وبدون إذن صاحبها، فإن هذه الأعمال تعتبر نشاط إجرامي لجريمة التقليد ويأخذ صورة انتهاك خصوصية وسرية المعلومات اللصيقة بالشخصية وإلحاق الضرر بمالكها.[3]

---

[1]- أحمد سعيد بوزيدي، إبراهيم شرماط ،المرجع السابق ، صفحة 21-22.

[2]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي للأعمال، بتاريخ 06-03-2013، صفحة 64.

[3]- صغير يوسف، المرجع نفسه، صفحة 67.

تحول موافقة المؤلف في التصرف في حقوقه سواء على البرامج أو قواعد البيانات دون قيا جريمة التقليد المباشرة على حقوقه.

ب-الركن المعنوي:

باعتبار جريمة التقليد من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بصفة افتراضية بحيث يمكن إثبات عكسها من طرف الجاني لاعتبارا من القرائن البسيطة وإمكانية إثباته حسن النية للتنصل ن الجريمة والتبرؤ من الاتهامات وتبقى مسألة حسن النية من عدمها مسألة موضوعية تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي دون رقابة المحكمة العليا.[1]

ثانيا: الاعتداء غير المباشر الواقع على المصنفات الرقمية

وهي الجرائم الملحقة بجريمة التقليد وقد حددها المشرع الجزائري في نصص المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث تتطلب لقيامها توافر ركني الجريمة كأصل عام والمتمثلين في:

أ-الركن المادي:

يشترط لتوافر الركن المادي لهذا المصنف من الجرائم قيام بعض السلوكات التي تبين نوع وهدف الجريمة وصفة القائم بها، بحيث تكمن هذه التصرفات في استيراد وتصدير نسخ مقلدة ومماثلة من مصنف آخر وكذا أداء بيع هذه النسخ المقلدة والأداء، بالإضافة إلى عملية التأجير أو وضع النسخ المقلدة للمصنفات والأداء رهن التداول كما أضفت المادتين 154-155 من ذات الأمر جريمتي: التعاون في التقليد والرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف.[2]

[1]- أحمد سعيد بوزيدي، إبراهيم شرماط، المرجع السابق، صفحة 24.

[2]- إحسان طوير، المرجع السابق، صفحة 178.

1-التعامل في مصنفات رقمية مقلدة:

وقد نص المشرع على هذه الجريمة في نص الممادة 157 من الأمر 03-05 السالف الذكر. والتي تتعلق ببيع وإيجار واستيراد المصنفات المقلدة.

فقد وسع المشرع الجزائري نطاق التقليد إلى خارج الإقليم الجزائري بحيث جرّم أفعال تداول البرامج المقلدة خارج الوطن وهذا ما يعرف بمصطلح التصدير، بحيث أصبحت هذه الأفعال من قبيل جرائم التقليد والمشابهة والتي ين القانون على معاقبة ومتابعة القائمين بذلك كونه أقر حماية لازمة من جميع أنواع الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في الحقل الرقمي الحديث.

2-بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتداول:

جاء في نص المادة 149 من الأمر 03-05: "من يقوم ببيع نسخ مزورة من المصنف أو قام بتأجيره أو عرضه للتداول يعد مرتكبا لجنحة التقليد".

ومنه فإن عملية البيع والإيجار والتداول يعتبرون من قبيل تحقيق الركن المادي للجريمة المماثلة للتقليد بحيث يشكل البيع جرم باعتبار حق استعمال للبرنامج بمقابل مالي محدد وكذا التداول والذي يشكل تصرفات الشخص في ملكيات المؤلف[1] سواء كان مقابل ثمن مالي أو مجانا.

ومنه أقر المشرع الجزائري ثلاث حالات أساسية للتصرف في البرنامج المقلد ويكون ذلك إما بالبيع أو الإيجار والسماح للغير من استئجاره واستخدامه لمدة معينة مقابل أجر مالي محدد، بالإضافة إلى عملية التداول.

[1]- إحسان طوير، المرجع السابق ، صفحة 179.

3-التعاون في تقليد البرنامج:

وهي عملية المشاركة في النشاط الإجرامي المرتبط بتشبيه ونسخ البرنامج الأصلي لبرامج مقلدة غير أصلية يمكن أن تؤدي إلى تشويه المصنفات الرقمية أو برامج الحاسوب لعدم تقنيتها والحرص في إعدادها.

4-رفض دفع الكفاءة المستحقة عمدا لمؤلف البرنامج:

وقد نصت عليه المادة 95 من قانون حق المؤلف وهو توقف وامتناع الشخص المكلف بصفة عمدية مع سبق الإصرار بعدم تسديد المكافأة التي تكون من حق المؤلف لما بذله من مجهودات وأتعاب لإعداد البرامج الحاسوبية والمختصة بشبكة الانترنت والمعروفة بنوع من التعقيدات لكونها ظهرت حديثا واندماجها ضمن العولمة ومجال الإلكترونيات والأجهزة المتطورة.

ب-الركن المعنوي:

يتوفر هذا النوع من الجرائم عل القصد الجنائي القائم على عنصر الافتراض والذي يستثنى في حال توجه إرادة مرتكب الفعل الغير قانوني إلى القيام بسلوك الإجرام، نظرا لارتباطه بالركن المادي للجريمة.

وهذا ما يلزم توافر القصد العام فقط كأصل عام، أما جريمة التصدير والاستيراد فتتطلب وجود القصد العام وكذا القصد الخاص لقيامها.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية وآلات الذكاء الاصطناعي

بالرغم من الاستحالة القانونية من عقد المسؤولية الشخصية لآلات الذكاء الاصطناعي عن أفعالها التي تمثل الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، إلا أنه أصبح بإمكان آلات

[1]- إحسان طوير، المرجع السابق، صفحة 180.

الذكاء الاصطناعي أن تبتكر وتبدع باكتسابها للشخصية القانونية ومن خلال هذا الفرع سنتطرق للمسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي.

أولا: فكرة المسؤولية المدنية وآلات الذكاء الاصطناعي

من المستقر عليه أن فكرة المسؤولية المدنية الشخصية تقوم بحسب قدرة الشخص العقلية، ومعنى ذلك أنه بحسب مدى اكتمال الإدراك أو نقصه أو انعدامه لديه، كما يمكننا القول بأنه وبالرغم من تحيزنا نحو إعطاء آلات الذكاء الاصطناعي نوعا من الشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، إلا أننا بالمقابل نؤكد على وجود الشخصية القانونية لا تعني الوجود القانوني والمسؤولية الشخصية دائما ما كانت ترتبط بالإدراك، وعلى الرغم من درجات الذكاء التي وصلت إليها آلات الذكاء الاصطناعي، واقترابها من مستوى الذكاء الإنساني، إلا أنه ما زال لا يمكن الجزم بمسؤوليتها عن ترفاتها، حيث أن المسألة لا تقتصر فقط على الذكاء الاصطناعي.[1] وإنما ترتبط أيضا بالإدراك والوعي، وبالرغم من الاستحالة القانونية حتى الآن من عقد المسؤولية الشخصية لآلات الذكاء الاصطناعي أصبح في إمكانها أن تبتكر وأن تبدع، وباكتسابها الشخصية القانونية الإلكترونية يمكنها أن تصبح مؤلفا أو مخترعا، ومن ثم اكتساب حقوقا فكرية وصناعية، وفي سبيلها لذلك قد تعتدي على حقوق تكون محلا للحماية القانونية في إطار أحكام الملكية الفكرية والمصنفات الرقمية.[2]

ووفقا للقواعد العامة في القانون المدني أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض، وبالتالي طالما تحقق الخطأ والضرر فضلا عن علاقة السببية بينهما فلا يوجد ما يحول دون أحقية تعويض الضرر المتحقق.

سواء من خلال دعوى المسؤولية التقصيرية أو دعوى المسؤولية العقدية، ونرى أن قواعد المسؤولية المدنية النافذة حاليا تبدو قاصرة عن الإحاطة بالمسؤولية الناشئة بسبب فعل آلات

[1]– محمد محمد القطب مسعد سعيد، المرجع السابق، صفحة 1715.

[2]– محمد محمد القطب مسعد سعيد، المرجع نفسه ، صفحة 1716.

الذكاء الاصطناعي فلا شك أن التقنيات التي تتمتع بها آلات الذكاء تجعل منها شخص إلكترونيا فريد من نوعه.

ثانيا: شروط حماية المصنفات الرقمية

تعتبر المصنفات الرقمية مثلها مثل المصنفات المكتوبة في إعداد المنتجات الفكرية التي تسمى بموجب نصوص القانون الذي ينظم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يحمل رقم 17/03 المؤرخ في 2003/11/04 والمصادق على الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19.

لكن ليست كل المصنفات الرقمية مشمولة بالحماية، بل لا بد من توافر شروط محددة بالنص السالف الذكر حتى ببسط القانون حماية عليها، وتتمثل هذه الشروط في:

أ-الشروط الموضوعية: ويقصد بذلك أي يضفي صاحب المصنف على مصنفه شيئا من الابتكار، وهو ما يعرف بالطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية حقوق المؤلف، كما أنه لا يجب البحث في العناصر الجمالية في المصنف لتحديد معيار الابتكار. وألا تقع في خطأ التقدير وفقا للمزايا الفردية. والمشرع الجزائري عند منحه الحماية لم يشترط أن يحمل المصنف هدف معينا أو وجهة معينة لأنه لا يهم مضمون الأعمال المقدمة وأهدافها، بل يكفي أن تتوافق مع الشروط المطلوبة للحماية دون مخالفة النظام العام والآداب العامة.[1]

ب- الشروط الشكلية: يشترط على المصنفات الرقمية أن تشغل حيزا معينا في العالم الرقمي، سواء كانت على مستوى البيئة الرقمية والافتراضية في عالم الانترنت أو في حيز

[1]- عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، العدد الثاني، جامعة بجاية، سنة 2014، صفحة 14.

محدود كالأقراص المضغوطة، أو بأي صورة من الوسائط التي تظهر في كل يوم في شكل متحيز ومختلف عن الذي سبقه.[1]

ثالثا: آليات حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري

أقر المشرع حماية قانونية لحقوق مؤلف المصنفات الرقمية حتى لا تكون عرضة للاعتداء نظرا للأهمية التي تتمتع بها.

أ-صور الاعتداء على المصنفات الرقمية:

لقد جرم المشرع الجزائري في المادتين 151 و152 من الأمر 03-05 مجموعة من الأفعال والتي تبين أنها تشكل اعتداء على هذا الحق.

1-الاعتداء على الحق المعنوي:

يأخذ الاعتداء عل الحق المعنوي صورتين: الكشف غير المشروع للمصنف الرقمي، ويشمل ذلك وضع العمل في متناول الجمهور بواسطة وسائل سلكية أو لا سلكية بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور أن يلج إلى ذلك العمل من مكان وزمان يختارهما، ويتمثل الاعتداء عليه عندما ينشر البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائما له.[2]

بالإضافة إلى المساس بسلامة المصنف فيحمي المشرع حق مؤلف البرنامج الحاسوبي أو قواعد البيانات حق إذاعة هذا الأخير أو نشره أو تعديله أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص دون إذن المؤلف.

2-الاعتداء على الحق المالي:

يتحقق هذا الاعتداء بأي استغلال لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وهي كالتالي:

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 13.

[2]- صفرة بشيرة، المرجع السابق ، صفحة 285.

- استنساخ المصنف في نسخ دون رضا المؤلف:

يكون ذلك بدون إذن صاحب البرنامج (المؤلف) وذلك يكون بإعادة نسخ المصنف لعدة نسخ بأي أسلوب كان ويعد هذا النوع من النسخ أيضا تقليدا حسب المشرع الجزائري. فالمصنف هنا موجود على شبكة الانترنت ويستنسخ بعدها على دعامة مادية.[1]

ب-العقوبة المقررة لجنحة التقليد:

استنادا لأحكام الأمر 05/03 أجاز المشرع الجزائري في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف اللجوء إلى القضاء الجزائري برفع دعوى عمومية، لردع ومعاقبة المعتدي، وهو ما تؤكده المادة 160 من نفس الأمر بالنص على حق مالك الحقوق المحمية أو من يمثله في تقديم شكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المجرمة بأحكام المواد من 151 إلى 154 من هذا الأمر.

1-العقوبات الأصلية: هي العقوبات التي تكون كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وهي العقاب الأساسي للجريمة، تختلف العقوبات الأصلية تبعا لاختلاف نوع الحق الذي تمسه. فقرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر 03/05 سالف الذكر كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج، سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارج الجائر.

2-العقوبات التكميلية: هي عقوبات تابعة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها منفردة، ومن بين هذه العقوبات حسب الأمر 03/05 العقوبات المصادرة حيث عرفتها المادة 15 على أنها: الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، ولا تكون إلا بحكم قضائي، وبالرجوع

[1]- صفرة بشيرة، المرجع السابق ، صفحة 286.

للمادة 157 نجد أنها تقع إما على المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف.[1]

المطلب الثالث: السياسة التشريعية الواجب اتباعها في حماية الملكية الفكرية لآليات الذكاء الاصطناعي

يكمن طموح وهدف العديد من دول العالم في تحقيق تنمية تكنولوجية ترتكز على جميع ميادين الذكاء الاصطناعي وكذا تقنياته وتطبيقاته، وهذا باللجوء إلى الثقافة الأساسية المتمثلة في المعرفة والخبرة وكذا التطورات التكنولوجية اللازمة التي تجعل تحقيق مبتغاها من الأمر السهل والمطبق بطرق لا تكلف مبالغ مالية كبيرة في حين لا بد من اتباع الأنظمة القانونية ذات الوجهة الوقائية لجميع مجالات الملكية الفكرية.

وفي المقابل ذلك أن الدول التي تحظى بمستوى تكنولوجي مزدهر ومتقدم خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي دائما ما تجتهد لحماية ابتكارها بضمان أعلى مستويات الحماية القانونية لها، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار لاحتياجات الدول الفقيرة والتي تكون بحاجة ماسة لمثل هذه الابتكارات لتستعين بها في عدة مسائل سواء لحياة مجتمعها الشخصية وكذا الاجتماعية العامة وبمثل هذه الخطوة تضمن الدول المتقدمة تفوقها التقني الدائم، وإمكانيتها على تحسين مستوى الإنتاج ورفع جودتها مما دفع السلطة التشريعية في مختلف الدول المتخلفة تكنولوجيا أمام خيار محب فإما أن تختار منهج الاعتماد على قدراتها في إبداع ابتكارات مستحدثة وذكية وتوليد المعرفة ضمن نطاق إقليمها وهو أمر مستصعب بحيث لا يمكن لأي دولة أن تحقق ذلك في كل المجالات لمفردها.[2]ولها أن انتقاء سواء استيراد المعرفة والتكنولوجيا من الخارج وتعتبر هذه الخطوة من قبيل وضعها تحت تصرف رحمة الطرف المورد بحيث أنها

[1]– صفرة بشيرة ، المرجع السابق، صفحة 287.

[2]– علي أمين أبو سريع، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية، طالب دبلوم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم النشر الإلكتروني، 2024/2023، صفحة 07.

ستتحصل على التكنولوجيا والابتكار وفق شروط وتحديدات تفرضها الدول أو الشركات صاحبة الابتكار، كما أنها تتمتع بخيار فتح المجال لنقل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي عبر النسخ والتقليد حيث يلزم الدولة بالأخذ بالمسؤولية الواقعة على عاتقها.[1]

الفرع الأول: تصادم الملكية الفكرية وعالم التكنولوجيا

عرفت مواضيع حماية ووقاية حقوق النشر والملكية الفكرية تصعيبات وتشديدات في المجال التقني مع التغييرات المتسارعة التي يشهدها القطاع وسهولة امتداد المعلومات وتماثل الأفكار في المجال الإلكتروني. في حين توفر قوانين حقوق النشر للكتاب والفنانين والمبدعين الحق الحصري في إعادة إنتاج وتوزيع أعمالهم، يشل هذا الحق حتى البرامج والتطبيقات والمحتويات في العالم الرقمي وكذا مختلف أشكال الأعمال ذات الرابطة بالتكنولوجيا، وباعتبار حقوق الملكية الفكرية تتضمن البراءات وحقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية والتصميمات الصناعية وغير ذلك، مما يجعلها من أبرز التحديات التي تقابل المبتكرين والحكومات.

حيث جاء في قول الأستاذ عدوا الشمري، المختص في قوانين الملكية الفكرية في حديث لـ "الشرق الأوسط" من الرياض: "إن الفكرة لا تكون محمية إذا لم يجر تجسيدها بوصفها نموذجا ملموسا للمجتمع" وأضاف كذلك: "أن أفضل طريقة لحماية فكرة قبل تجسيدها بوصفها نموذجا ملموسا، هو توقيع اتفاقية عدم إفصاح ما يضممن حق جميع الأطراف"، ومنه فإن موضوع تشابه الأفكار التقنية، وبالأخص ما يشمل تطبيقات الهواتف الذكية امتحانا حقيقيا امدى وقاية قانون الملكية الفكرية للمبدعين.[2]

[1]– علي أمين علي أبو سريع، المرجع السابق، صفحة 08.

[2]– نسيم رمضان، تصادم الملكية الفكرية في عالم التكنولوجيا...من يحمي حق المبتكر؟ قانون حق المؤلف مقابل التقدم التكنولوجي، صحيفة العرب الأولى، الشرق الأوسط، نشر في 21 جويلية 2023، على الساعة 12:44.

ذلك وأن العالم يعيش ثورة تكنولوجية متقدمة في كافة المجالات وخاصة مجال المعلومات والتواصل حيث أن هذه الثورة تجاوزت جميع خطوات الحياة البشرية السابقة، حيث لعبت تكنولوجيا المعلومات أهم الأدوار الرئيسية في نمو وازدهار المجتمعات مما أدى إلى ارتفاع قيمة التنمية الاقتصادية وكذا المعرفة العلمية، ولا زالت الشعوب تسير نحو التطور التقني بشكل متسارع في ميادين الحواسيب والبرمجيات، الاتصالات والانترنت، وهذا ما سهل تنقل المعلومات ما بين دول العالم.[1]

وبذلك صارت تكنولوجيا المعلومات أساس الوسائل في عالم الأعمال والإبداع والابتكار من أجل التميز والتطور التقني.

أولا: تكنولوجيا المعلومات

إن مصطلح تكنولوجيا المعلومات مصطلح مركب من كلمتين ولكل شق منه معنى خاص ومختلف عن الآخر بحيث لا بد من إبراز المعنى من كل منهم بحيث تمثل التكنولوجيا استثمار المعرفة المستوحاة من النظريات ونتائج الدراسات والتطبيقات، فبذلك فإنها تنمية المجتمع وتلبية حاجة الانسان من خلال توظيف المعارف العلمية.

أما بالنسبة للمعلومات فتعد الحقائق التي تغير من الحالة المعرفية لشخص ما في موضوع معين، أو هي مجموعة من البيانات المرتبة بطريقة منظمة وبتوليفة مناسبة لكي تعطي معنى خاص، وتركيبة متناسقة من الأفكار والمفاهيم التي يمكن أن تعود بالفائدة على الانسان في الوصول إلى المعرفة واكتشافها.[2]

[1]– مصعب علي أبو صلاح، واقع الملكية الفكرية وثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2016، صفحة 41.

[2]– مصعب علي أبو صلاح، المرجع نفسه، صفحة 42.

أما كمصطلح مركب وهو تكنولوجيا المعلومات فقد تميز عن غيره من المصطلحات بسمة الأسلوب الذي يلم في طياته مزيجا متفاعلا من عدة عناصر مجتمعة كالحاسوب والانترنت وأجهزة الاتصالات، بالإضافة إلى العنصر البشري المشغل لهذا المزيج، حيث يساهم في معالجة البيانات والمعلومات التي يقدمها بصفة مستحدثة ومتطورة بالسرعة التي يتطلبها.

ومنه فإن تكنولوجيا المعلومات عبارة عن انتقال إلى العصر الرقمي بصفو تامة، بحيث تندمج جميع التطورات الكبيرة لتقنيات الحاسوب والاتصالات مع بعضها فهي بذلك علم وقطاع كامل بحد ذاته.[1]

ثانيا: دور الملكية الفكرية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

شهدت مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بالاتصالات الرقمية، والتطبيقات والتقنيات الحاسوبية، بالإضافة إلى المجالات ذات العلاقة على سبيل المثال التكنولوجيات الطبية، خلال الفترتين السابقتين أسرع نمو في تسجيل براءات الاختراع على الصعيد العالمي.

حيث تدخل ضمن ملكية شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأكثر تطورا وتقدما اليوم محافظ ملكية فكرية كبيرة، وتعتبر الزيادات المرتفعة التي عرفتها تسجيل براءات الاختراع في مجال تكنولوجيا المعلومات كأول خطوة وقبل أي مسألة نتيجة نفقات كبيرة على البحث والتطوير، واستثمارات ملحوظة في رأس الال المخاطر والابتكار، بالإضافة إلى عوامل إضافة لارتفاع تسجيل براءات الاختراع في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حيث تمثلت في ما يلي:

[1]– مصعب علي أبو صلاح، المرجع السابق، صفحة 43

*تعريف تكنولوجيا المعلومات : هي كافة الوسائل المستخدمة بإنتاج ومعالجة وحفظ واسترجاع وتبادل المعلومات بمختلف صور هذه المعلومات كتابة أو صوتا أو صورة: مصعب أبو صلاح، المرجع نفسه، صفحة 42.

1-الاهتمام بإرساء قاعدة تكنولوجية محلية لتجنب إتاوات ورسوم ترخيص لشركات أخرى وإنما إصدار التراخيص.

2-استراتيجيات وفنون تكديس براءات الاختراع لشل حركة المنافسين وعرقلتها.

3-التماس الرغبة في درء المنازعات المتعلقة بالبراءات.[1]

أ-أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

إن شركات التي تدخل ضمن نشاط وعمل معدات الاتصالات وكذا قطاع أجهزة تكنولوجيا المعلومات والمجالات المتعلقة بذلك الأوسع نطاقا تتصدر قائمة أكثر مودعي طلبات براءات الاختراع نشاطا في الاقتصادات المرتفعة الدخل، ويتميز هذان القطاعان المتعلقان بقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوضع مبهم لبراءات الاختراعات مع ملكة متسعة النطاق لهذه البراءات بالإضافة إلى ذلك تواجد طلب مرتفع على قابلية التشغيل البيني التي تتطلب نهوج تعاونية تشير إلى حقوق الملكية الفكرية القائمة حيث توضع شروط ومعايير لضمان انسجام وتطابق التكنولوجيات المختلفة.[2]

ب- البرمجيات:

نظرا لتزايد تركيز عملية الإبداع والابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات وغيرها من المجالات على البرمجيات، وكل ما يتعلق بنماذج الابتكار المتصل بالبرمجيات.

ظهرت البرمجيات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية وكذا البرمجيات المفتوحة المصدر جنبا لجنب على مدار العقود الماضية مما أدى إلى تحفيز عامل الابتكار في قطاع البرمجيات واللجوء للنماذج الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية إلى انتعاش براءات الاختراع المرتبطة

[1]- كنوت بلايند، ملخص الدراسة الاستكشافية الخاصة بقطاع التكنولوجيا والمعلومات المصري ودور الملكية الفكرية: تقييم اقتصادي وتوصيات، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، wipo، الوثيقة CDIP/7REV 3 أبريل 2014، صفحة 4.

[2]- كنوت بلايند، المرجع نفسه، صفحة 5.

بالبرمجيات، في حين كان قطاع البرمجيات في الماضي يعتمد على عنصر السرية وحق المؤلف والتدابير التقنية عوضا عن حماية براءات الاختراع، وأن الشركات التي اندمجت بصفة متزايدة في ميدان إنتاج البرمجيات وقد انتشر فيها الاستناد على إصدار نماذج البرمجيات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية، وقد أصبحت من أبرز مستخدمي البراءات. ومن الجدير بالاهتمام أن نسبة كبيرة من طلبات براءات الاختراع المتصلة بالبرمجيات تقدمها شركات لا يمكن نشاطها التجاري الأساسي باستحداث البرمجيات وتشمل شركات في مجال أجهزة تكنولوجيا المعلومات.

ويمثل التعامل مع وضع الملكية الفكرية الملتبس في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تنافسا سواء كان ذلك في مجال الأجهزة أو البرمجيات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.[1]

وقد تطورت ونجحت نماذج البرمجيات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية والتي تهيأت شفرة مصدرها للاستعمال والتكييف والتقدم الحر، مما يشمل مجموعة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وذلك نظرا للتفاعلات المعينة بين نماذج البرمجيات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية والبرمجيات المفتوحة المصدر وموضوع تحديد أي نموذج أكثر ملائمة لتحفيز ابتكار البرمجيات ترتهن إلى أبعد الحدود بنموذج أعمال ونشاطات الشركات وإنتاجها ومحيطها التنافسي، وفي الحقيقة أن الملكية الفكرية تلعب دورا مهما في نموذجي أعمال البرمجيات كليهما.[2]

ثالثا: حماية الملكية الفكرية في قطاع تكنولوجيا المعلومات

إن تقدم وازدهار مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عرف مجموعة تأثيرات إيجابية على باقي المجالات الأخرى، وذلك بسبب الاستعمال المتعدد لهذه التكنولوجيا في إيجاد

[1]– كنوت بلايند، المرجع السابق، صفحة 5.

[2]– كنوت بلايند، المرجع نفسه، صفحة 6.

طرق وأساليب جديدة مبتكرة لإنتاج السلع والخدمات، ويتمثل ذلك في إنماء أدوات الإنتاج وتسارعه وتحسين شكل المنتوجات بالتقنيات الحديثة وزيادة صبغة جمالية عليها وكل ذلك بالتكنولوجيا الحديثة، وفي تقدم منتجات تستند بشكل كبير على توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكل هذا يؤدي إلى النمو الكبير في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهذا بهدف زيادة حجم الطلب على هذه التكنولوجيا[1] ويرفع من مستوى استثمارها في المجتمع والاقتصاد.

وقد شكل نظام حماية الملكية الفكرية الأكثر خبرة وصرامة دافعا فعليا للنشاط في الأبحاث المختلفة لمتخصصة بالصناعات وخاصة قطاع تكنولوجيا المعلومات في الدول المتقدمة، مما يشكل عاملا مهما في الاستثمار ومصدره المحلي والأجنبي المباشر، حيث تعد عنصر أساسي في الأعمال التجارية للبلدان النامية، وقد كان من محاولات بعض الاقتصاديين إنشاء نموذج يبرز المتغيرات التي تؤثر على زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر.

يؤدي البحث والتحري عن كيفية تحفيز عامل الاستثمار ودفعه نحو التقدم والتطور في هذه التكنولوجيا إلى نمو براءات اختراع جديدة، علامات تجارية، برامج ومنتجات إلكترونية مما يستدعي تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، خاصة أن عدد كبير من أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالطبيعة غير الملموسة، لذلك فإن عملية القرصنة والتزوير فيها تكون بطريقة سهلة ومبسطة.

ومنه، فإن التطور التكنولوجي قائم بصفة أساسية على الفكر والابتكار بالدرجة الأولى، حيث يعتبر الإبداع فيه حقا مملوكا لصاحبه يستوجب الحماية للاستفادة المادية لصاحبها بالإضافة إلى تشجيعه لمواصلة البحث وتنمية وتعزيز المستوى الثقافي.[2]

[1]– مصعب علي أبو صلاح، المرجع السابق، صفحة 58.

[2]– مصعب علي أبو صلاح، المرجع نفسه، صفحة 59.

الفرع الثاني: كيفية حماية البيانات وفقا لبرامج الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي يتعلق بإنشاء أنظمة تكنولوجية تتمتع بالقدرة على تنفيذ مهام تحاكي الذكاء البشري وذلك عن طريق تحليل البيانات باستخدام مجموعة واسعة من البيانات والتي تتعلق بالأشخاص، فيجب الحفاظ على خصوصية وسلامة المعلومات الشخصية التي تتعلق بالأفراد بداية من البيانات الشخصية ومنها الأسماء والعناوين ومعلومات وجهات الاتصال والتفاصيل الحساسة التي يتم تجميعها عبر وسائل الذكاء الاصطناعي وعن طريق تعامل الأشخاص معها. ويحدث التداخل حينما يتعلق الأمر بالبيانات الشخصية حث يعتمد الذكاء الاصطناعي على جمع ومعالجة البيانات لتحسين الأداء.

فيجب على المؤسسات التي تعمل في مجال الذكاء الاصطناعي أن تلتزم بمعايير الخصوصية وتوفير آليات لحماية البيانات الشخصية ويجب أن تكون بموافقة صريحة من الأفراد، فحماية البيانات الشخصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي هي مسألة هامة في العر الرقمي الحالي، ويجب أن يكون هناك مقترحات وحلول لحماية البيانات الشخصية ومع ازدياد قوة الذكاء الاصطناعي يجب علينا النظر إلى تأثيره على حقوق الانسان في العصر الحديث، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة بشكل كامل.

حيث يلزم بوضع تشريعات قوية لحماية البيانات الشخصية من سوء استخدام الذكاء الاصطناعي ويجب أن يكون هناك متطلبات حازمة للحصول على موافقة صريحة من الأفراد.[1]

[1]– عمرو رجب السيد الصادق، أثر الذكاء الاصطناعي على قيم وحقوق الحق في حماية البيانات الشخصية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية قسم فلسفة القانون العدد2، الجزء2، سنة 2023، صفحة 900.

أولا: خصوصية البيانات الرقمية

لحماية البيانات بشكل فعال تحتاج المنظمات إلى فهم الإطار القانوني حول البيانات وخصوصيتها ومن أفضل الممارسات لحماية البيانات في المنظمات وما يخص الذكاء الاصطناعي ما يلي:

أ-تشفير البيانات:

يؤدي استخدام تقنيات التشفير إلى حماية البيانات الحساسة من الوصول غير المصرح به، مما يضمن أنه حتى في حالة حدوث اختراق، تظل المعلومات غير قابلة للقراءة والتحليل.

ب-إخفاء الهوية:

من خلال إزالة معلومات التعريف الشخصية والتي يمكن استخدامها لتحديد هوية فرد معين بشكل مباشر وتعتبر معلومات حساسة وسرية لأنه يمكن استخدامها لتحديد هوية فرد معين بشكل مباشر.

ت-عملية تدقيق منتظمة:

يساعد إجراء عمليات تدقيق دورية لأنظمة البيانات والتدابير الأمنية على تحديد نقاط الضعف ويسمح بمعالجتها في الوقت المناسب، ويجب على المنظمات تقييم أنواع البيانات التي تجمعها ومن يمكنه الوصول إليها، وكيفية مشاركتها.

ث-تعزيز الشفافية:

يجب على المنظمات الغير ربحية أن تنقل بوضوح سياسات حماية البيانات الخاصة بها إلى أصحاب المصلحة، بما في ذلك المانحين والمستفيدين والمتطوعين، وبذلك تبنى الشفافية والثقة لدى أصحاب المصلحة.[1]

[1]- فيصل العتيبي، حماية البيانات في عصر الذكاء الاصطناعي،mozn.ws/90173 ،سنة 2023.

وبشكل عام يجب على المؤسسات إعطاء الأولوية لحماية المعلومات الشخصية للأفراد عند تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي وتنفيذها.

ثانيا: الممارسات التي تشكل من أنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي "خطرا وتهديدا" على خصوصية البيانات:

الذكاء الاصطناعي والمخاوف المتعلقة به تعتبر من القضايا الهامة التي تشهد تطورات متلاحقة، ورغم أنه يشكل قوة لنشر قوة لنشر المساعدات للمجتمعات للتغلب على بعض التحديات البارزة في عصرنا، إلا أن بعض تطبيقاته كارثية على حقوق الإنسان، وسنبين ذلك من خلال ما يلي:

أ-التحيز:

قد يشغل الذكاء الاصطناعي تحيزا غير مقصود نتيجة للبيانات المستخدمة في تدريب النماذج، وهذا التحيز قد يعزز التمييز ضد بعض الفئات الضعيفة في المجتمع مما يزيد من عدم المساواة.

ب-المراقبة:

يمكن استخدام تقنيات وبرامج الذكاء الاصطناعي لإجراء المراقبة الشاملة وإنهاك خصوصية الناس، وهذا ما يقلل من حرية التعبير والتجمع وحتى يمكن أن يؤدي إلى قمع المعارضة والنشاط السياسي[1].

ت-المعلومات المضللة:

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في تطوير الأخبار الزائفة والمحتوى المضلل، وهذا ما يهدد مصداقية المعلومات ويشجع الانقسام والغموض بين المجتمعات.

[1]- معاذ فريحات، كيف يهدد الذكاء الاصطناعي خصوصيتك؟ موقع الحرة، واشنطن، 14 أبريل 2023.

ث- غياب العدالة:

قد يؤدي الاستخدام الزائد للذكاء الاصطناعي عن تطبيق القانون والنظام إلى تطبيق غير عادل مما يؤدي إلى تفضيل بعض الجماعات على حساب الآخرين، وهذا ما يعرض حقوق الإنسان للخطر.

ج- البطالة:

يمكن أن يؤدي تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي لإماتة بعض الوظائف ما قد يرفع من معدلات البطالة، ويفرض واقعا من عدم المساواة الاقتصادية مما يؤثر سلبا في الاستقرار الاجتماعي والسياسي للمجتمعات.

ملخص الفصل:

تتناول هذا الفصل تواكب حقوق الملكية الفكرية مع برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تأثرت هذه الحقوق بتقدم مجال الذكاء الاصطناعي والرقمنة في مختلف بلدان العالم حيث تمتعت بقدرات تكنولوجية متقدمة وإن الدافع من استعمال هذه التقنيات في إدارة الملكية الفكرية جودة ووقاية البيانات الرقمية وبراءات الاختراع وتسهيل عملية البحث والتجربة مما استدعى فرض تدابير تقنية تحمي المصنفات الرقمية من شتى أنواع الاعتداءات الواقعة عليها من تقليد وبيع وتأجير وغيرها من الجرائم التي تمس بالملكية الفكرية للمؤلف من محاولة انتهاك مصنفاته وبياناته المدرجة في برامج الذكاء الاصطناعي والمنشورة إلكترونيا من طرف الغير، وإن فكرة تصادم حقوق الملكية الفكرية بعالم التكنولوجيا تستدعي سياسة تشريعية ذات وجهة وقائية لما يشمل المجال الإلكتروني.

خاتمة

خاتمة:

استهدفت دراستنا التعرف على حقوق الملكية الفكرية وخاصة من جانبها القانوني، ويتضح لنا أن الملكية الفكرية تمثل ركيزة أساسية في عالم التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي. فتحصل هذه المفاهيم تحديات قانونية وأخلاقية متعددة، ناتجة من التقدم السريع للتكنولوجيا وتأثيرها الواسع على مختلف جوانب الحياة البشرية، وقد ازدادت أهمية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي مع تسارع التطور التقني والمعلوماتي وأساليب الوصول للمعلومات وتبادلها، فمن المهم والبديهي أن يلم كل صاحب فكرة أو مشروع أو شركة عامة بمفاهيم هذه الحقوق، وكيفية تبادل المعلومات والبيانات بناء على نوعها ومجال عملها.

ومن أجل حمايتها من التعرض لانتهاكات عل المصنفات سواء التقليدية أو الرقمية لابد من اتخاذ تدابير تقنية تواكب التسارع التكنولوجي وما توصل إليه الذكاء الاصطناعي من تقدم وازدهار، مما يؤدي إلى السعي للحصول عل إرشادات قانونية لازمة، وتأمين الإبداعات ونقل البيانات بأمان من خلال إنساب الفكرة لصاحبها وتفاديا للسرقة العلمية.

النتائج:

- الملكية الفكرية تتميز بأهمية بالغة على المستوى القانوني.
- شمولية المليكة الفكرية لجميع المواضيع المتعلقة بإبداعات وابتكارات الفكر الإنساني.
- إحاطة الذكاء الاصطناعي بجميع مجالات الحياة عن طريق تجدد تقنياته وتزامنها مع الوقت الحالي.
- إحداث الثورة الرقمية تغييرا مهما في عالم النشر وذلك عبر صناعة حيز عام وواسع للمعرفة ويشجع الإبداع وحرية الرأي.

- سهولة التوصل للملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفين عبر المنصات الرقمية، أدى إلى كثرة الجرائم الإلكترونية التي تترتب عنها مسؤوليات جزائية ومدنية.
- إن النصوص الحالية تجد تحديات في تأطير قواعد الملكية الفكرية في عهد الذكاء الاصطناعي، بسبب وقوفها عاجزة عن القدرة على التسيير والرقابة بالنسبة للأنظمة التي تتمتع باستقلالية.
- امتداد أقسام حقوق الملكية الفكرية إلى برامج الذكاء الاصطناعي والحرص على حمايتها.

التوصيات:

- مواجهة التحديات والاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية المنشورة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
- تنظيم عملية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لمواجهة التحديات القانونية.
- إن تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية يعتبر الأكثر ملائمة لتعويض أضرار النظم الذكية، إلا أنها تحتاج إلى تعديل لتكون أكثر قدرة على استيعاب طبيعة الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأهم تطبيقاته.
- إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بالملكية الفكرية والاجتهاد من أجل التواكب مع الذكاء الاصطناعي الحديث.
- الحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية في الذكاء الاصطناعي على المستوى العالمي من قبل الدول التي تنتجها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

1- القرآن الكريم:

سورة النساء ، الاية 29

2- القوانين:

1. الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى سنة 1424 الموافق لـ 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
2. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، الباب الأول: العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، الفصل الأول: العقوبات الأصلية.
3. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم. الكتاب الأول، أحكام عامة. الباب الأول، آثار القوانين وتطبيقها. الفصل الثاني، تنازع القوانين من حيث المكان.
4. الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية تصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجزائر
5. الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات
6. الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق ل19-07-2003 والمتعلق ببراءة الاختراع
7. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري
8. المرسوم التنفيذي 98-69 المؤرخ في 21-02-1998 في اطار اعادة هيكلة المعهد الجزائري للتقييس و الملكية الصناعية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد11

قائمة المراجع:

1- الكتب العامة:

1. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006.

2-الكتب المتخصصة:

1. أحمد محمد براك. نحو تنظيم قواعد المسؤولية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي. دار وائل للطباعة والنشر –عمان- الأردن. الطبعة الأولى. سنة 2023.
2. أسامة نائل المحيسن. الوجيز في حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان. سنة 1432هـ - 2011م.
3. صلاح زين الدين. المدخل إلى الملكية الفكرية. دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان. الطبعة الأولى 2002. الطبعة الثانية 2006. الطبعة الثالثة 2011. سنة 1432هـ 2011م.
4. طارق جمعة السيد راشد .المسؤولية المدنية للناشر الالكتروني دراسة مقارنة .المركز العربي للنشر و التوزيع .ثقافة بلا حدود القاهرة .الطبعة الاولى .1439-2018
5. عجة الجيلالي. الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر. تونس. المغرب. مصر. الأردن. والتشريع الفرنسي الأمريكي. والاتفاقيات الدولية. الطبعة الأولى. موسوعة حقوق الملكية الفكرية. منشورات زين الحقوقية. بيروت- لبنان. 2015.
6. علي أمين أبو سريع، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية، طالب دبلوم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات، جامعة القاهرة، كلية الآداب، قسم النشر الإلكتروني، 2024/2023.
7. فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
8. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
9. فاضلي ادريس .المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية و الفنية و الصناعية)كلية الحقوق .جامعة الجزائر .ع .د 2003-2004
10. محمود إبراهيم الوالي. حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجزائرية-جامعة عنابة .معهد الحقوق والعلوم الإدارية – الجزائر. 1983.
11. محمد السعيد رشدي . حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) .عقد النشر و طبيعة العلاقة بين المؤلف و الناشر .دراسة تحليلية و تاصيلية .كلية الحقوق . جامعة بنها . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية . سنة 2015.
12. مازوني كوثر. واقع حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر .صنف 5/661. ديسمبر 2019
13. هايدي عيسى حسن. تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية. دار لما للنشر والتوزيع والترجمة –جامعة القاهرة. كلية الحقوق. 2021.

3- الأطروحات والمذكرات:

1. إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخص علوم قانونية إدارية، جامعة جيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021-2022.
2. بوراوي أحمد. الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية. تخصص قانون جنائي – جامعة باتنة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. 2014-2015.
3. جبران خليل ناصر. حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. أطروحة دكتوراه علوم ف علم المكتبات والعلوم الوثائية. كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية. جامعة أحمد بن بلة –وهران. سنة 2017-2018.
4. حواس فتيحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيد حمدين، 21-01-2016.
5. سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، تخصص القانون، سنة2016-2017.
6. فرندي نبيل، التعسف في استعمال الحق في مجال الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر، الحقوق سعيد حمدين، 2017-2018،.
7. قيبوعة عبد الله، الآليات القانونية لحماية قواعد البيانات في ظل البيئة الرقمية: دراسة مقارنة- أطروحة مقمة لنيل شهادة دكتوراه، الجامعة الإفريقية أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخص قانون خاص معمق، سنة 2022/10/12.
8. بلقاسمي كهينة. استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية. مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال. كلية الحقوق. جامعة بن يوسف بخدة –الجزائر. سنة 2008-2009.
9. حقاص صونية. حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، 2012.
10. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدولي للأعمال، بتاريخ 06-03-2013.

11. طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية وآليات حمايتها، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013.

12. مصعب علي أبو صلاح، واقع الملكية الفكرية وثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، مذكرة ماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2016.

13. أحمد سعيد بوزيدي، إبراهيم شرماط، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر في إطار الاتفاقيات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص ملكية فكرية، سنة 2015-2016.

14. أحمد يورادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كللية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2013-2014.

15. بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلو السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017/2016.

16. بن خنوش مجيد، بلعباس إبراهيم، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، بتاريخ 2015/06/24.

17. بن زروق هشام، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، سنة 2020/2018.

18. بوقجار اسمهان . بلقاجة نور الهدى .التكريس القانوني و التنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر .مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق .تخصص قانون اعلام ألي و الانترنت .جامعة محمد البشير الابراهيمي .كلية الحقوق و العلوم السياسية .برج بوعريريج .سنة 2022-2023

19. حمادي العطرة، تون زازة الزهر. تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون أعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرياح –ورقلة. سنة 2020-2021.

20. حيدة سعاد، كادي سليمة. استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين عملية اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة أدرار، الجزائر، 2019-2020.

21. سهيلة هيلالي،الجرائم الواقعة على المصنف الرقمي،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،جامعة العربي التبسي،تبسة ،الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق،تخصص قانون جنائي 2021-2022.

22. صبرينة بلخير. الحماية الدولية لحقول المؤلف. مذكرة ماستر. ميدان الحقوق والعلوم السياسية. فرع الحقوق تخصص القانون الدولي العام. جامعة محمد خيضر –سكيكدة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. سنة 2019-2020.

23. طكوك ريان، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جائي، 2019-2020.

24. علوان هشام. تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي خاص. سنة 2017- 2018.

25. غالي كلثومة. الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر. جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. تخصص قانون أعمال. 2020-2021.

26. لاشي إلياس. الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال. جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. سنة 2021-2022.

27. لقاط سسميرة، لقاط كيمة. المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق. جامعة محمد البشير الإبراهيمي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإعلام المالي والانترنت. سنة 2022- 2023.

28. نزلي الزهرة، رجب سارة. الحماية القانونية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري. مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال. جامعة الشهيد حمد لخضر –الوادي. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق. سنة 2016-2017.

29. نورة بومعزة . حق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري . الاردني و الفرنسي . دراسة مقارنة . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات تخصص تكنولوجيا جديدة وانظمة المعلومات . جامعة منتوري . قسنطينة .كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية . قسم علم المكتبات . 2009-2010.

30. يعيشي سمية، معداري رانية منال. دور الذكاء الاصطناعي في تطوير التطنولوجيا المالية لدلا المؤسسات المالية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، 2021-2022

4-المقالات والمجلات:

1. ابراهيم البطش، عصام الأطرش. الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية. جامعة الاستقلال –فلسطين. العدد الأول سنة 2020.
2. أسماء فيلالي، حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد01، المجلد 14، سنة 2022.
3. بدري جمال. الذكاء الاصطناعي. بحث عن مقاربة قانونية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية. كلية الحقوق –جامعة الجزائر1. العدد 04. سنة 2022.
4. برشي إيمان. التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان. العدد 11 سنة 2018.
5. بن حليمة ليلى، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في الأمر 03-05 من التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة، العدد01، المجلد 07، 2022.
6. بن شهيدة محمد، الملكية الفكرية والتحديات القانونية في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مجلة التراث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة ابن خلدون، العدد 04، مجلد 13، تيارت، 2023.
7. بن عياد جليلة. التنظيم القانوني للحقوق المجاورة لحق المؤلف. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. جامعة امحمد بوقرة –بومرداس –الجزائر. العدد الأول. المجلد العاشر. 2020/12/02.
8. بوعمرة آسيا، المصنف الرقمي وآليات حمايته في ظل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، دوليات جامعة الجزائر، العدد03، المجلد 34، سنة 2020.
9. جاسم محمد الخميس العبيدلي. تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية –العراق. العدد 4131. لسنة 2023.
10. خديجة محمد درار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت، دراسة تحليلة ، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات الجمعية المصرية للذكاء والمعلومات، مصر، العدد 03، المجلد 06، يوليو – سبتمبر 2019.

11. زلاسي بشرى.النظام العام و أثره على اعتبارات الملائمة لقواعد الاسناد .مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية .العدد العاشر . جامعة البليدة –2–
12. زواتين خالد، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟ مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة مستغانم، مجلد07، العدد02، سنة 2022.
13. سارة إبراهيم حسن، دور أثر الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية بين الرأي والرأي الآخر، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، جامعة حلوان، العدد الخامس، مارس 2022،
14. سعيد حمد محمد بن سليمان، وعد أدهم عبد الحميد السامرائي، الحقوق المترتبة للمؤلف عن المصنف الناتج بالاستعانة بالذكاء الاصطناعي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 13، رجب 1445هـ.
15. سقمان بشرى، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، باتنة، العدد، المجلد، 2023.
16. شهرزاد بوسطلة. الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي. مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خيضر– بسكرة. العدد 44 .جوان سنة 2016.
17. صفرة بشيرة، حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق، العدد التاسع والعشرون، المجلد الأول.
18. عادل كتيب .المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي و الروبوتات .مجلة القانون و الاعمال الدولية .جامعة الحسن الاول .31 مارس 2023
19. عبد الرحمان خلفي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، دراسة في التشريع الجزائري والمقارن، العدد الثاني، جامعة بجاية، سنة 2014.
20. عبد الرزاق وهبة سيد احمد محمد. المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة. المملكة العربية السعودية. العدد 43. سنة 2020.
21. عبد الوهاب مريم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة المدية، العدد 02، المجلد 02، سنة 2023.
22. قسوري إنصاف. دور سياسيات الملكية الفكرية في تعزيز الذكاء الاصطناعي للمؤسسة الاقتصادية. مجلة التكامل الاقتصادي –جامعة محمد خيضر، العدد03، المجلد08 –بسكرة (الجزائر). سنة 2020.
23. علي محمد، فتاحي محمد. مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة). مجلة الحقيقة – جامعة أدرار. العدد 38–22 أكتوبر 2015.

24. عماد عبد الرحيم الدحيات. نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. كلية القانون –جامعة الإمارات العربية المتحدة. العدد 05. المجلد08. سنة 2019.

25. عماد الدين حامد الشافعي .المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة) .مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية .العدد02. مصر .2019

26. عمرو رجب السيد الصادق، أثر الذكاء الاصطناعي على قيم وحقوق الحق في حماية البيانات الشخصية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية قسم فلسفة القانون العدد2، الجزء2، سنة 2023.

27. عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، العدد01، المجلد 13، 07 جانفي 2021.

28. فدوى سعد البواردي، التحديات الأخلاقية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، مجلة العربية، 2021.

29. قرشوش عبد العزيز. الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية. مجلة الأحياء، كلية الحقوق –جامعة سطيف. العدد الحادي عشر.

30. مازوني كوثر، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، سعيد حمدين، العدد1، المجلد07، جوان 2022.

31. محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مدرسة القانون المدني، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 75 مارس 2021.

32. ميعاد عيسى محمد الفارسي. أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وفقا للتشريعات العمانية. مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة. العدد 07. المجلد 18. سنة 2022.

33. نور حسين علي موسى الفهداوي، حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية العدد 01، المجلد 05، سنة 2021.

5-المطبوعات:

1. إخلاص مخلص إبراهيم، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار.

2. بشور فتيحة. محاضرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين. محاضرات لطلبة السنة الثالثة ليسانس. تخصص قانون خاص. جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. سنة 2016– 2017.
3. خوادجية سميحة حنان. الملكية الفكرية. مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس. كلية الحقوق. جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة. سنة 2021–2022.
4. علواش نعيمة، مطبوعة عبر الخط في مادة الملكية الفكرية موجهة لطلبة الليسانس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البليدة.
5. محمد الأمين بن الزين. قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية. جامعة الجزائر.

6–المواقع الإلكترونية:

1. Artificial intelligence How to develop and patent your artificial intelligence with intelligence property rights.
2. تبني المسؤولية الأخلاقية لحماية الملكية الفكرية Intellectual property protecting responsibility for business
3. حسن الجميعي، التقاضي في مجال الملكية الفكرية: حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، جمهورية اليمن، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
4. عارف بن تقني .تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي و التحديات الاخلاقية .العين الاخبارية .ابو ظبي .سنة 2023.بتوقيت 02:53 بتوقيت ابو ظبي
5. فاطمة أبلهاض. الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية. مقال منشور على موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية ujmc.publication@gmail.com 25 نوفمبر 2023.
6. فيصل العتيبي، حماية البيانات في عصر الذكاء الاصطناعي ، mozn.ws/9017 ،سنة 2023.
7. كنوت بلايند، ملخص الدراسات الاستكشافية الخاصة بقطاع التكنولوجيا والمعلومات المصري ودور الملكية الفكرية، تقييم اقتصادي وتوصيات، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo، الوثيقة CDIP/S17Rev 3أبريل 2014.
8. معاذ فريحات، كيف يهدد الذكاء الاصطناعي خصوصيتك؟ موقع الحرة، واشنطن، 14 أبريل 2023.
9. المنظمة العالمية للملكية الفكرية موقع ويبو.

10. مؤيد زيدان . حقوق الملكية الفكرية . الجامعة الافتراضية السروية . الموقع http://pedia.svuonline.org

11. نسيم رمضان، تصادم الملكية الفكرية في عالم التكنولوجيا...من يحمي حق المبتكر؟ قانون حق المؤلف مقابل التقدم التكنولوجي، صحيفة العرب الأولى، الشرق الأوسط، نشر في 21 جويلية 2023، على الساعة 12:44.

12. هند مختار، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والتحديات التي يواجهها وسبيل التصدي لها، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، 2023.

13. هيئة التحرير، التحديات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي، 2023، http://ila.io/ws3043 آخر تحديث 25-09-2023.

7-المداخلات

1-حمدي أحمد سعد أحمد. الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا. عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، الجزء الثالث. سنة 2021.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي	
المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية	8
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للملكية الفكرية	9
الفرع الثاني: الأهمية القانونية الملكية الفكرية	13
المطلب الثاني: أقسام حقوق الملكية الفكرية	15
الفرع الأول: حقوق الملكية الصناعية والهيئات المختصة لحمايتها	15
الفرع الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة	28
المطلب الثالث: التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية	32
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للحقوق الفكرية	33
الفرع الثاني: القسم القانوني الخاص بالحقوق الفكرية	36
الفرع الثالث: تنازع القوانين في الحقوق الفكرية	38
المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي	49
المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي	49
الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي	50
الفرع الثاني: أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي	55
المطلب الثاني: التوجه القانوني الخاص بالذكاء الاصطناعي	58
الفرع الأول: الإشكالات الناجمة عن برامج الذكاء الاصطناعي وأساس توجهه	58
الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي	60
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية والجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي	63
الفرع الأول: المسؤولية المدنية	64
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.	71
الفصل الثاني: تأثيرات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية	
المبحث الأول: مدى تأثر أحكام حقوق الملكية الفكرية بتقنيات الذكاء الاصطناعي	77

المطلب الأول: استغلال المصنفات عبر الشبكة الرقمية	78
الفرع الأول: الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.	79
الفرع الثاني: التدابير التقنية الحديثة لحماية المصنفات الرقمية	84
المطلب الثاني: الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية:	91
الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية	92
الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف في البيئة الرقمية	99
المطلب الثالث: مستجدات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الملكية الفكرية	106
الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي ومستقبل براءات الاختراع	107
الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي وحق المؤلف والحقوق المجاورة	111
المبحث الثاني: تحديات الملكية الفكرية في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي	114
المطلب الأول: دور قواعد الملكية الفكرية في تحقيق التنمية والحماية في مجال الذكاء الاصطناعي	115
الفرع الأول: التحديات الأخلاقية للذكاء الاصطناعي	116
الفرع الثاني: الاعتبارات الأخلاقية والقانونية في حماية الملكية الفكرية	119
المطلب الثاني: مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن الاعتداء على المصنفات الرقمية	121
الفرع الأول: الاعتداء على المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت	122
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية وآلات الذكاء الاصطناعي	126
المطلب الثالث: السياسة التشريعية الواجب اتباعها في حماية الملكية الفكرية لآليات الذكاء الاصطناعي	131
الفرع الأول: تصادم الملكية الفكرية وعالم التكنولوجيا	132
الفرع الثاني: كيفية حماية البيانات وفقا لبرامج الذكاء الاصطناعي	138
خاتمة	144
قائمة المصادر والمراجع	147

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... صفيان محتاوية .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :..... الملكية المعنوية في الذكاء الاصطناعي

من إعداد الطالب (01) : ..... بن سعيد الشهيرة .....

الطالب (02): ..... ولد محمد حنان .....

تخصص : ..... قانون خاص معمق .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف